جامعـة محمـد خيضـــر بـسكـــرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-

مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص-القانون الجنائي-

تقديم الطالب:
تركي محمد السعيد

إشراف:
نسيغة فيصل

اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
مستاري عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
نسيغة فيصل	أستاذ محاضر-أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا
هوام علاوة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الحاج لخضر باتنة	مناقشا
طواهري إسماعيل	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا
لخذاري عبد المجيد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018 م – 1439/ 1440هـ

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

سورة النحل:الآية 43

﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾

سورة فاطر الآية:14

إهداء

إلى من غمرا قلبي عطفا وحنانا: روح الوالدين الكريمين رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة وخاصة بناتي اللواتي قدمن لي كل المساعدة في كتابة هذا البحث جعلهم الله ذخرا لي ووفقهم في حياتهم

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أضاءوا لي طريق العلم والمعرفة

إلى كل محب للجزائر والعلم و العلماء

إلى كل الأصدقاء وكل من قدم لي يد العون و المساعدة أثناء انجاز هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و الثناء إلى أستاذي الفاضل **"الدكتور نسيغة فيصل"** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث والذي ملأني بثقته وتوجيهاته فجزاه الله عني خير الجزاء

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور **عادل مستاري** ونيابة العمادة وكل الطاقم الإداري بقسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول عضوية لجنة المناقشة لهذه الأطروحة وإنه لشرف كبير لي أن أقف بين أيديهم لتحضى أطروحتي بتوجيهاتهم القيمة.

مقدمـــة

مقدمة

تمثل الجريمة منذ نشوء البشرية مشكلة خطيرة ومع تطور المجتمعات وتطور وسائل ارتكاب الجرائم أصبحت هذه المشكلة أكثر تعقيدا كون الجناة يستغلون التطور التكنولوجي لغرض تحقيق أهدافهم الإجرامية, كما أن الطرق الكلاسيكية لم تعد تحقق إثبات الجرائم ونسبتها إلى مرتكبيها الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية.

إن القانون الجنائي داخل أي نظام تشريعي يقوم على مقاصد وأهداف ينشد تحقيقها تتمثل أساسا في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني, وتحقيق العدالة موازاة مع حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. وتحقيقا لهذه الأهداف السامية, تلجأ الدول إلى وضع إستراتيجية عامة لبيان المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التشريع الجنائي. ما يصطلح على تسميته السياسة الجنائية.

وإذا كانت السياسة الجنائية تقوم من أجل حماية مصالح المجتمع عن طريق التجريم والعقاب أو قواعد الإجراءات الجزائية والتنظيم, فإنه لابد من العمل على تطوير هذه السياسة كونها تتميز بالتطور, وذلك بإيجاد الوسيلة الناجعة من أجل الوقاية والتنفيذ العلاجي للعقوبات والتدابير للحد من ظاهرة الإجرام.

وفي إطار الوقاية من الجريمة وملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من يد العدالة وإعادة إصلاحهم وتأهيلهم أصبح من الضروري الاعتماد على البحوث العلمية الخاصة بكل من علم الإجرام وعلم العقاب وبعض العلوم الجنائية المساعدة لعلم السياسة الجنائية مثل علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وغيرها من العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، والتي أعطت نتائج مهمة تخدم السياسة الجنائية الرامية إلى سياسة الوقاية والحد من ظاهرة الإجرام من جهة؛ إلا أنه من جهة أخرى للتغلب عل الأساليب التي يتبعها الجناة وكشفها أصبح من الضروري الالتجاء إلى استعمال ما يسمى بالخبرة الفنية التي تساعد الجهات القضائية في القيام بواجبها.

إن للخبرة الفنية دورا هاما في كشف الحقيقة وخاصة في القضايا والحالات التي نص عليها القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي أو القوانين المكملة له ويلزمها نظرا لطبيعة تلك القضايا والتي تستوجب القيام بالفحوصات الضرورية لكشف الحقيقة والوصول إلى أدلة الإثبات, وهذا ما نادت به بعض المؤتمرات الدولية في سبيل كشف مرتكبي الجرائم وإقامة الدليل عليهم.

وفي ظل التطور الخطير الذي يشهده المجتمع الدولي من جراء الإجرام المعاصر الذي تقوم به المنظمات الإرهابية وتجار المخدرات وجمعيات الأشرار وغيرهم من المجرمين فإن الوقاية والحد من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام والأمن العام يستدعي من المشرع الجنائي مواكبة التطور العلمي بانتهاج سياسة جنائية فعالة وباستخدام أحدث الوسائل المخبرية للتصدي لهذه الظاهرة.

ومن خلال التخصصات العلمية الفنية في جميع المجالات باستغلال التطور التكنولوجي وتوفير كم هائل من الوسائل المخبرية كان لظهور الخبرة الفنية دعم كبير لقطاع العدالة وعليه فسأقوم من خلال هذا البحث بإبراز مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية الموضوع:

اهتمام السياسة الجنائية وفروعها وكل العلوم الجنائية المساعدة بحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد من التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة وتركيز الجهود المبذولة من طرف الدولة في مكافحة الإجرام المعاصر من خلال إجراءات جديدة تتعلق بالخبرة الفنية لمساعدة قطاع العدالة حيث تكمن أهمية دراسة الموضوع – مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة – من جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي

الأهمية النظرية: من خلال مراجعة و تطوير الضوابط التي تستند عليها الإجراءات الجنائية المتبعة في كشف الحقائق باستعمال الخبرة الفنية وتعزيز منظومة محاربة الجريمة بالسند القانوني الذي يدعمها للوقاية والحد من انتشار الجريمة

الأهمية العملية: مساعدة قطاع العدالة في الجزائر بالاستفادة من الخبرة الفنية وبيان مكانتها في إطار الكشف عن غموض الجرائم لمعرفة الحقائق وتبصرة القضاة وتسهيل عملهم عند الفصل في القضايا التي تتطلب إجراء الخبرة الفنية.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

- مواصلة البحث في موضوع الخبرة الفنية التي تطرقت إليها في رسالة الماجستير بعنوان دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي.
- شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل لأن هناك تطور كبير في مجال الجريمة ووسائل ارتكابها مما يستدعي تطوير السياسة الجنائية المتبعة.
- إبراز دور الخبرة الفنية ومدى مساهمتها في تطوير و نجاح السياسة الجنائية.
- عدم وجود دراسات قانونية كافية خصوصا على الصعيد المحلي .

الأسباب الموضوعية:

- أهمية قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون مجسد للدستور كون موضوع الخبرة ينظمها هذا الأخير.
- قيام التحقيق الجنائي على الاستعانة بالأساليب العلمية حيث أصبح الصفة المميزة والغالبة لجمع الدليل في وقتنا الحالي.
- إعطاء الأهمية لتقارير الخبراء عند البحث والتحري والتحقيق في سبيل الكشف عن الحقيقة لكبح العوامل النفسية للمجرم من أجل الوقاية من الوقوع في الجرائم.
- اعتماد كثير من دول العالم على الدليل العلمي المتوصل إليه عن طريق الخبرة الفنية وتقنين نصوص تلزم القيام بذلك في حالات عديدة من أجل تبصير العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

أهداف البحث:

- بيان أهمية الخبرة الفنية في قطاع العدالة كونها أصبحت أكثر من ضرورة في إطار السياسة الجنائية المعاصرة.
- بيان العلاقة الوطيدة بين العلوم الجنائية وتوظيف الأجهزة الوسائل في تحليل الظواهر الإجرامية وتفسيرها باستعمال الطرق العلمية المخبرية التي تسهل الوصول إلى الحقيقة.
- بيان السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري بشان الخبرة الفنية وإجراءاتها في مواجهة التحديات الجديدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية والوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الجنائي الإجرائي.
- بيان فوائد التنسيق والعلاقة القائمة بين الخبراء والقضاة في عملية البحث عن الحقيقة ومنها سرعة الكشف عن الجرائم والحد من معدلات الجريمة وسرعة القبض على الجناة.
- إبراز مدى أهمية الخطوات العلمية التي تسير حاليا لرفع مستوى أعمال الخبرة في الجزائر خاصة وان تجهيز المخابر الجنائية بوسائل متطورة تساير التقدم العلمي الذي وصل إليه العالم في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث فيما أحدثته الثورة التكنولوجية من ضرورة اللجوء للقيام بالخبرات الفنية في سبيل كشف الجرائم وإظهار الحقيقة من خلال طرح التساؤل الآتي:

ما مدى كفاية واعتماد المشرع الجزائري على الخبرة الفنية في الدعوى الجنائية، وبيان دورها في تطوير السياسة الجنائية المعاصرة؟

و من خلال هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالسياسة الجنائية في النظم القانونية؟
- ما هي خصائص السياسة الجنائية وأهميتها؟
- ما طبيعة السياسة الجنائية؟
- ما هي فروع السياسة الجنائية؟
- ما علاقة السياسة الجنائية بالقانون الجنائي الموضوعي والشكلي وكذا العلوم الجنائية؟

- ما هو دور العلوم الجنائية المساعدة في السياسة الجنائية؟
- ما ماهية الخبرة الفنية؟
- ما هي إجراءات الخبرة الفنية في إثبات الجرائم؟وما هي الآثار القانونية المترتبة عنها؟
- ما مدى حجية الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي؟
- ما هي خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية؟
- ما هي المجالات التطبيقية للخبرة الفنية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على: أسلوب الدراسة القانونية الذي يشمل

- المنهج الوصفي: لوصف السياسة الجنائية ومفهومها مع وصف إجراءات الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي وتقديمها أمام القضاء الجنائي.
- المنهج التحليلي:من خلال تحليل بعض نصوص قانون العقوبات وبعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم الخبرة الجزائية، وتحليل بعض القرارات والمراسيم التي تنظم الخبرة والقوانين المكملة وكذا بعض نصوص القانون المقارن.
- المنهج المقارن: من حيث مقارنة السياسة الجنائية في النظم القانونية الوضعية ومقارنة الاتجاهات المختلفة حول الخبرة في القانون المقارن والقانون الجزائي الجزائري.

الخطة المقترحة: تتضمن خطة البحث بابين

الباب الأول بعنوان: السياسة الجنائية والعلوم الجنائية

الفصل الأول: مفهوم السياسة الجنائية

الفصل الثاني: دور العلوم الجنائية في السياسة الجنائية

الباب الثاني بعنوان: السياسة الجنائية والخبرة الفنية

الفصل الأول: النظام القانوني للخبرة الفنية

الفصل الثاني: دور الخبرة الفنية في تطوير السياسة الجنائية

سأتطرق في الباب الأول إلى مفهوم السياسة الجنائية من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي والتعاريف المختلفة للسياسة الجنائية في الشريعة والقانون، والاتجاهات الفكرية للسياسة الجنائية المعاصرة، وكذا فروع السياسة الجنائية، كما سأتناول دور علم الإجرام في الوقاية من الجرائم من خلال ما يقدمه من معطيات وآراء حول المجرم والعوامل المسببة لارتكاب الجرائم لدراستها واستخلاص النتائج من ناحية، ومن ناحية أخرى دور علم العقاب في ردع وتهذيب سلوك المجرمين مما يساهم في بناء سياسة التجريم والعقاب التي تساعد على إيجاد سياسة جنائية معاصرة متطورة.

وفي الباب الثاني سأتطرق إلى النظام القانوني للخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي أمام القضاء الجزائي وذلك بالتطرق إلى مفهوم الخبرة الفنية وخصائصها وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها، ثم إجراءات الخبرة الفنية وحجيتها والمواقف المختلفة منها كما سأتناول في هذا الباب دور الخبرة الفنية في تطوير السياسة الجنائية بالتطرق لسياسة المشرع الجزائري حول الخبرة الفنية فيما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكملة للقانون الجنائي وانتقل بعدها إلى مخبر الشرطة العلمية والتقنية وكذا المخابر الجنائية الأخرى التي تستعين بها الدولة في إجراء الخبرات المتعددة وكشف الجرائم المختلفة وبيان دور مخابر الأدلة الجنائية ثم للإجراءات التطبيقية للخبرة مثل الطب الشرعي وغيره من خلال العلاقة القانونية بين الجهات العدلية والخبراء الفنيين في إطار مشروعية الخبرة الفنية وحجيتها أمام مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي.

الباب الأول
السيـــــاسة الجنـــــائية
والعلـــــوم الجنـــــائية

تمهيد:

يقول المفكر المسلم العربي عبد الرحمان بن خلدون في مقدمته الشهيرة (قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم،وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه،لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمنعه الأخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع وهو ما خصه الباري سبحانه بالمحافظة.

وبهذا يقرر عالمنا قاعدة هامة، وهي أن الجريمة تتمثل في العدوان من ناحية والممانعة من ناحية أخرى بما ينتهي إلى التنازع المفضي إلى المقاتلة وسفك الدماء تكون كلما وجد ناس في مجتمع، وهم لابد أن يجتمعوا ومن ثم كانت الجريمة واقعة اجتماعية لابد من قيامها في كل مجتمع بشري، ثم يستطرد ابن خلدون بعد ذلك ،فيقول استحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم على بعض واحتاجوا إلى الوازع وهو الحاكم عليهم ولا بد للحاكم من أداة يزع بها المعتدي ولابد لأداته هذه من سياسة ونهج ينتظم به أمره وهذا ما يطلق عليه الفقه القانوني السياسة الجنائية.

إن بناء السياسة الجنائية على معطيات صحيحة، يؤدي إلى نجاح الأهداف المسطرة لتلك السياسة بما تتميز به من خصائص تجعل من القانون الجنائي الأداة الفعالة في التصدي للجريمة ومحاربتها أين نجد عدة علوم جنائية يستند إليها القائمون على رسم تلك السياسة الجنائية في أي دولة.

وعليه فسأقوم في هذا الباب الأول بعرض ماهية السياسة الجنائية وما يتصل بها من العلوم التي تقوم عليها هذه الأخيرة، وذلك في فصلين.

الفصل الأول: ماهية السياسة الجنائية

الفصل الثاني: السياسة الجنائية والعلوم الجنائية

الفصل الأول

ماهيـة السياسة الجنائية

الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على ارض المعمورة ،وعلى الرغم من كل ما نبذل ويبذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها بقيت وستبقى ظاهرة شاخصة في حياة المجتمعات كافة وما يختلف من مجتمع لأخر هو بعض أنماطها و سبل مكافحتها.

هذا وقد ينجح مجتمع معين في زمن معين في علاج هذه الظاهرة إلى حد ما لكنه لم يفلح في القضاء عليها تماما ،لذلك ازدادت الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة و إيجاد الحلول المناسبة وقد حاول المسئولون عن امن المجتمع البحث عن سبيل مكافحة الجريمة بإتباع سياسة كرد فعل الدولة من الجريمة سواء قبل وقوعها والوقاية منها أو بعد وقوعها وتسليط العقوبات الرادعة لها. فما ماهية هذه السياسة الجنائية؟و للإجابة عن هذا التساؤل سأتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية

المبحث الثاني: طبيعة السياسة الجنائية

المبحث الثالث: فروع السياسة الجنائية

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية

تعتبر السياسة الجنائية من المفاهيم القانونية الجديدة والتي نتجت عن تطور الفكر الجنائي الحديث الذي يهتم بالمنهج العلمي كثيرا والقائم على النظريات والأفكار العلمية التي تعالج مواضيع القانون الجنائي والعلوم الجنائية للوصول إلى أفضل صيغة للقواعد والنصوص التي يتضمنها وتوجيه كل من المشرع الذي يضع تلك القواعد والنصوص والقاضي الذي يقوم بتطبيقها وكذا القائمين على تنفيذ القوانين من إدارة المؤسسات العقابية وكل مساعدي قطاع العدالة المكلفين بتنفيذ أوامر القضاء.

وإذا كانت السياسة الجنائية تعكس مدى نجاعة المشرع في تحقيق الهدف الذي يصبو إليه من خلال سياسة فعالة لمعالجة موجات الإجرام وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ،سأقوم في هذا المبحث بتعريف السياسة الجنائية في المطلب الأول وخصائص السياسة الجنائية وأهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية

إن المتأمل لمصطلح السياسة الجنائية يجد أن المصطلح مركب وقد كثرت الآراء والتعاريف بشأنها من خلال الاجتهادات المبذولة من طرف فقهاء القانون ويرجع ذلك إلى اختلاف البيئات والى التطور الذي يحكم كل مجتمع وقبل أن استعرض جملة من التعاريف سوف أحاول في البداية الوقوف عند تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحا في الفرع الأول وتعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحا

أولا: معنى السياسة

1-السياسة في اللغة: جاء في لسان العرب السياسة من السوس (بفتح السين المهملة وتسكين الواو والسين المهملة)، بمعنى سياسة إذا رأسوه قيل سوسوه واساسوه وساس الأمر سياسة يعني: قام به[1]، وهي القيام بالأمر بما يصلحه والمقصود بالأمر هو أمر الناس فكلمة الأمر شائعة الاستعمال بمعنى حكم ودولة، أما القاموس المحيط فيعرفها بقوله"سست الرعية سياسة إمرتها ونهيتها"، "فلان مجرب قد ساس وسيس عليه يعني أدب وأدب"[2]، وساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها، فهو ساس والجمع ساسة وسواس[3]، وسياسته قد عرفها صاحب معجم من اللغة بقوله (هي القيام على الشيء بما يصلحه) واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمور الدولة[4].

---

[1]- محمد رضاء, محمد بن منظور, لسان العرب,دار صادر,بيروت, لبنان, الطبعة الأولى، 1997, مادة سوس, جزء6،ص108.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى,1996, جزء2 فصل س, باب س, ص30

[3]- المعجم الوسيط صياغة مجمع اللغة العربية المكتبة العلمية طهران, الجزء الأول, مادة ساس, ص464, 465.

[4]- أحمد رضاء, معجم متن اللغة, دار مكتبة الحياة, بيروت، 1960, جزء3، ص 247.

2-السياسة في الاصطلاح:

هي اسم الأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها الإدارية والتنفيذية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[1].

وعرفت كذلك على أنها:"القيام على شان الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب،وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية، تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بجلب المنافع أو الأمور الملائمة، ودفع المضار والشرور والأمور المنافية".

وعلى هذا فالسياسة في المفهوم الشرعي هي :استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة.[2]

3-السياسة في اصطلاح القانونيين فلها تعريفات كثيرة منها:

يذهب المعجم القانوني إلى تعريف السياسة بأنها:" الأصول أو فن إدارة الشؤون العامة".[3]

وتعرف أيضا: على أنها "طريقة يمكننا من خلالها أن نفهم وننظم شؤوننا الاجتماعية،وهي الوسائل التي يستطيع من خلالها بعض الأفراد والجماعات السيطرة على الوضع أكثر من الآخرين"[4].

وتعرف كذلك:أن السياسة "هي النشاط الاجتماعي، الفريد من نوعه،الذي ينظم الحياة العامة ويضمن الأمن ويقيم التوازن والوفاق، من خلال الشرعية القانونية، والسيادة بين النظام الاجتماعي والجماعات المتنافسة والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات

[1]- إمام عبد الرحمان تاج, السياسة الشرعية والفقه الإسلامي,مطبعة دار التأليف, القاهرة, مصر, ط1, 1373هـ,ص8

[2]- محمد أمين ابن عابدين, حاشية ابن عابدين-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-ج4, دار الفكر بيروت, لبنان 1415هـ, ص15.

[3]- موسوعة العلوم السياسية, إصدار جامعة الكويت, الكويت, (ب.ط), (ب.ت),ص102.

[4]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(عربي-إنجليزي),(لا.ن), (لا.م), (ب.ط) ص 246.

القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير العمل"[1].

ثانيا: معنى الجناية

1-الجناية في اللغة:

جاء في القاموس المحيط: جنى الذنب عليه، يجني جناية: جره إليه.

والثمرة اجتناها وهو جان، والجمع جناة وجناء، واجناء وهو نادر،وجناها له، وجناها إياه وكل ما يجني فهو جنى، وجناة[2].

والجنى: ما يجتنى من الشجر وغيره. يقال أتانا بجناة طيبة،لكل ما يجتنى.وثمر جني على فعيل: حين جني. و جنى عليه جناية.والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنبا وأجنى الشجر،أي أدرك ثمره.وجنت الأرض، أي كثر جناها، وهو الكلأ والكماة ونحو ذلك.

وفي المثل "اجناؤها أبناؤها"، أي الذين جنوا على هذه الديار بالهدم، هم الذين كانوا بنوها[3]. وعلى هذا فالجنائية منسوبة إلى الجناية، مصدر جنى.

2-الجناية في الاصطلاح:جاء لتعريف الجناية **في الفقه الإسلامي** عدد من التعاريف منها:

أ- "اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وخص الفقهاء الغضب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بالنفس أو الأطراف"[4].

ب- وقيل بأنها:"كل فعل عدوان على نفس أو مال،لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال:غصبا،نهبا،سرقة، خيانة، إتلافا"[1]

---

[1]- عبد الوهاب الكيالي, وآخرون, موسوعة السياسة, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, (لا.م),(ب.ط), (ب.ت)، ج3 ص 362.

[2]- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, المرجع السابق, باب الواو والياء فصل الجيم, ص127.

[3]- إسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية,دار إحياء التراث العربي,بيروت, لبنان,(ب.ط),1419هـ 1998م، مادة جنى, ج6, ص 2315.

[4]- أحمد فتحي بهنسي, الموسوعة الجنائية في الفقه لإسلامي, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, لبنان (ب.ط)، 1412هـ 1992م, حرف الجيم, ص25.

ج-وتعرف بأنها:"كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها"[2].

ونلاحظ أن كل هذه التعاريف متقاربة، فكلها تتفق على أن الجناية فعل محظور يوقع ضررا على الإنسان في بدنه أو ماله، إلا أن بعضها خص هذا الضرر اللاحق من الجناية بالنفس فقط.

أما **الجناية في القانون الجنائي الجزائري:** فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الخامسة من قانون العقوبات بأنها: "الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد"[3]وتعتبر الجناية هي القسم الأول من التقسيم الثلاثي للجرائم فالجريمة بشكل عام في القانون تقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها وخطورتها:(الجناية والجنحة والمخالفة).

وبالتالي فهي قسم من أقسام الجريمة، وتعد اشد و أقسى أنواع الجرائم. وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري، وجل القوانين العربية والأجنبية، تبعا للقانون الفرنسي.

وعلى الرغم من أن التعريف السابق لا يعد تعريفا محددا للجناية في حد ذاتها، وإنما هو تعريف في ضوء العقوبة المقررة لها، إلا أن هذا هو الذي ارتآه المشرع الوضعي.

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, تحقيق: محمد حسن محمد, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان، 1414هـ 1993م, ج3, ص232.

[2]- حسن الشاذلي, الجنايات في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-, دار الكتب العربي, القاهرة, مصر, (ب.ط), (ب.ت) ج2 ص23.

[3]- المادة5 من القانون رقم04-15 المؤرخ في27 رمضان 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م, والمتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية رقم 2004/83م.

الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة

ظهر مصطلح السياسة الجنائية لأولى مرة في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ضمن أعمال كلايند شرود الذي يرى بأنها فن تشريعي يحدد الوسائل التي يبحث عنها المشرع في سبيل منع الجرائم وحماية حقوق المواطنين وذلك وفق لأوضاع كل دولة،أما الفقيه الألماني فويرباخ يعرفها "مجموعة الوسائل القمعية أي الجزائية التي تواجه بها الدولة الجريمة"[1]، ويمكن تحديد نقطة انطلاق الحركة الجديدة للسياسة الجنائية للمؤلف فون لزت والذي حدد مفهوم السياسة الجنائية بأنها المجموعة المنظمة للمبادئ التي تعتمدها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة[2].

ويتميز هذا التعريف بأنه حدد مكافحة الإجرام هدفا للسياسة الجنائية، وهو تعبير غامض لا يكشف نطاق هذه السياسة ويعرفها "ميرك فيتو" على أنها مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلا في بلد وزمن معين في مكافحة الإجرام.

كما وردت عدة تعاريف للسياسة الجنائية منها أنها:

1-مجموعة المبادئ التي ترسم مجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم وفي مكافحة ظاهرة الجريمة والوقاية منها وعلاج السلوك الإجرامي[3].

2-مجموعة الوسائل والأدوات **التي** تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام وعلم النفس بغية منع الجريمة والوقاية ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوضع الجزاء المناسب عليهم، ومعاملتهم بعد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد[4].

---

[1]- ينظر: محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, دار النهضة العربية, سوريا, ط1 2005، ص120، ومصطفى العوجي السياسة الجنائية والتصدي للجريمة, مؤسسة نوفل, بيروت، 1987, ص123.

[2]- Jacqueline Bernât de clis, la politique criminelle N02, pedone, 1977, p3.

[3]- عبود السراج, علم الإجرام وعالم الجريمة, دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، دار السلاسل, الكويت، 1990، ص 79.

[4]- محمد محي الدين عوض, السياسة الجنائية, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998, ص 6.

3-مجموعة من الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة[1].

4-هي الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرق الوقاية منه وأسلوب معالجة المجرمين.

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تتفق على التصدي للجريمة ومكافحتها من خلال سياسة المنع والوقاية وسياسة العقاب والاستفادة من معطيات العلوم الجنائية في هذا الاتجاه. ويتضح أن تعريف السياسة الجنائية يتضمن تنظيم رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة من خلال وضع استراتيجية فعالة من طرف الدولة الهدف منها التصدي للجريمة ووضع طرق للوقاية منها وإيجاد أسلوب لإصلاح المجرمين و إعادة إدماجهم[2].

هذا ونشير أن للسياسة الجنائية اعتبارات متصلة بها تتمثل في:

- إن السياسة الجنائية تتأثر بالنظام السياسي العام السائد في البلد وهي جزء منه.
- إنها تقوم على أسس تشريعية وقانونية تحدد إطارها وتوجهاتها وتكرس أهدافها وبذلك فهي تشريعية بحته*لابد أن تتوافق مع الفكر التشريعي السائد في البلاد.
- يجب أن لا تتعارض السياسة الجنائية مع النظام الاجتماعي و ما يتفرع عنه من ثقافات وتراث ومعتقدات ومعايير سلوكية متمركزة في الضمير الجماعي.
- مراعاة النظام الاقتصادي وتحديد أهداف السياسة الجنائية يجب أن لا يتعارض معه لماله من مكانة في حياة المجتمع وخلق ديناميكية للإنتاج الفردي والجماعي.
- أن تأخذ السياسة الجنائية بعين الاعتبار النظام الإداري وبنية المؤسسات والإدارات العامة التي تشكل العنصر الأساسي في التخطيط والتنفيذ.

---

[1]- أحمد فتحي سرور, أصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, مصر, 1972, ص 13.

[2]-نائل عبد الرحمان:المنهج العلمي للسياسة الجنائية،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1985،ص10

*يرى البعض أن السياسة الجنائية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: تشريعية – قضائية – تنفيذية إلا أنها تعبر عن رأي المشرع الذي يستقر عليه من الآداءات المختلفة فيقرر كقاعدة قانونية سواء في ضوء نصوص التجريم والعقاب أو قواعد الإجراءات الجزائية أو في مجال الأنظمة القانونية التي تحدد أساليب الوقاية والتنفيذ العلاجي للعقوبات والتدابير وبالتالي فإن السياسة الجنائية هي سياسة تشريعية بحتة(ينظر: في هذا د.براء منذر عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث .دراسة مقارنة ط1- 2009، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص8-9).

- إمكانية التنسيق بمختلف المؤسسات والإدارات العامة والخاصة في الدولة للتعاون في سبيل التصدي للجريمة والوقاية منها وخاصة عند أجهزة قطاع العدالة من شرطة وقضاء جزائي ومؤسسات عقابية وإصلاحية واجتماعية[1].

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية وأهدافها

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص بداية من رسم الغايات والأهداف التي يريد المشرع الجنائي تحقيقها في مجال منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها كما يرسم الأهداف التي تقضي على مسببات الجريمة والمحافظة على الفرد والمجتمع حيث تعمل بكل الوسائل المتاحة لسلامة المجتمع ووقايته من وقوع الجرائم وكذا العمل وفق المنهج الإصلاحي للفرد للمحا فظة على تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع مراعاة لحقوق الإنسان ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى خصائص السياسة الجنائية في الفرع الأول وأهداف السياسة الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص السياسة الجنائية

أولا: أنها غائية

فهي لابد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تحليلا لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك وهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع[2]، وذلك أنالسياسة الجنائية تتوخى تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه وتطبيقه فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتداء بمبادئ السياسة الجنائية، أما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص

[1]– محمود طه جلال، مرجع سابق, ص 142–152.

[2]– منصور رحماني, علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, 2006, ص 163.

وجعلها تلائم أهداف المشرع وغاياته. فالسياسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط وإنما تعمل أيضا على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء.[1]

ثانيا: أنها نسبية

وذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، ومن ثم فان السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى.[2]

ثالثا: أنها سياسة

ذلك أن تحديد الأهداف التي يرجي بلوغها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، ولا يجوز آن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية، فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول ذات النظم الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية.

رابعا: أنها متطورة

إذا كانت ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية، فهي بذلك متغيرة ومتطورة، فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها أي أنها ليست جامدة، فهي سياسة متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علم الإجرام والعقاب، والعلوم المساعدة الأخرى، كما تتأثر أيضا كما رأينا بالنظام السياسي السائد، ولذلك وجب أن تراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فاعلة.

[1]– أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص 32.

[2]– منصور رحماني, مرجع سابق، ص ص 163, 164.

خامسا: قيامها على المنهج العلمي

وذلك أن السياسة الجنائية تعتمد على مجموعة من القوانين في تحديد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تهدف له[1]، وكون السياسة الجنائية متطورة فإنها تساير التقدم العلمي و التكنولوجي الذي يشهده العلم اليوم في مختلف مجالاته من وجود أجهزة ووسائل تتناسب مع تطور الحياة وتجددها وهذا ما يطلق عليه الأسلوب العلمي المنهجي، حيث تبرز أهمية هذا الأسلوب في أن هناك كثير من الظواهر يصعب تفسيرها والوصول إلى حقيقتها دون الاستعانة بهذه التقنيات[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المنهج العلمي أو ما يسمى بالفكر الجنائي المعاصر قد ساد منذ منتصف القرن التاسع عشر حيث يندرج تحت هذا المنهج ثلاث مدارس فقهية هم المدرسة الوضعية الايطالية(السياسة العقابية الوضعية) والمدرسة المختلطة(الوسطية) ومدرسة حركة الدفاع الاجتماعي[3].

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية

ترمي السياسة الجنائية إلى تحقيق الأهداف وتعمل على تحقيقها في الميادين المختلفة المتصلة بها مباشرة أو بصورة غير مباشرة بظاهر الاحترافية لمعالجة الأوضاع السائدة فيها، حيث تعمل السياسة الجنائية من خلال مجموعة أعمال محددة على تحقيق وقاية المجتمع من الجريمة ومعالجة الأوضاع التي تهدد المجتمع بخطر الإجرام مما يعطي للسياسة الجنائية صفة الشمولية في أعمالها الوقائية والعلاجية، ففي الميدان الوقائي يهدف العمل إلى توفير مقومات السلامة العامة والأمن قبل وقوع الجريمة سيما في الميدان ويهدف إلى معالجة الحدث الإجرامي وآثاره ولذلك فإن هدف السياسة الجنائية تكون في ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل الجريمة ومرحلة الحدث الإجرامي ثم مرحلة ما بعد الحدث الإجرامي.

---

[1]– أحمد فتحي سرور, مرجع سابق ص33، 34، 35.

[2]– محمد شلال العاني، عولمة الجريمة, دار الكتب القطرية, قطر, الطبعة الأولى, 2005, ص 141.

[3]– ينظر: هذا بالتفصيل محمد مدني أبو ساق اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية الجزائر، طبعة 2013م, ص37 –49.

أولا: أهداف السياسة الجنائية في مرحلة ما قبل الجريمة

في هذه المرحلة ترمي السياسة الجنائية إلى العمل على توفير الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الحيلولة دون ظهور السلوك الإجرامي وهذا ما يطلق عليه بالعمل الوقائي الذي يتطلب القيام بعدة أعمال لحماية الفرد والمجتمع اعتمادا على منهج علمي وعملي.

ثانيا: أهداف السياسة الجنائية في مرحلة الحدث الإجرامي

عند وقوع الحدث الإجرامي يجب أن تكون سياسة منعية للتصدي له ومواجهته بالإجراءات المؤدية إلى التعرف على المجرم والقبض عليه والتعامل معه قضائيا وإصلاحه ووقايته في إطار من المشروعية الجنائية وفاعلية أجهزة العدالة التي تعمل على تحقيق تلك الأهداف ة بمراعاة حقوق الإنسان

ثالثا: أهداف السياسة الجنائية في مرحلة ما بعد الحدث الإجرامي

تتوجه السياسة الجنائية في هذه المرحلة إلى تحقيق أهداف ضمان تنفيذ العقوبة بصورة إنسانية بغية الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ومهنيا لإعادة إدماجه في المجتمع[1].

حيث تهدف العديد من المذاهب والاتجاهات الفلسفية إلى التركيز في سياستها الجنائية على مبدأ إصلاح المجرم من خلال توجيه العقوبة نحو الإصلاح والتأهيل بدل القسوة والانتقام وتعتبر نظرية "كراماتيكا" من أبرز النظريات التي ركزت على مبدأ الإصلاح حيث يقول في هذا الصدد: (إن سلطة الدولة في الدفاع الاجتماعي تتبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم).

وعلى هذا الأساس فإن التأهيل والإصلاح يكون بديلا للعقاب. كما ذهب "مارك أنسل" في نفس الاتجاه بتركيزه على مبدأ التأهيل الذي يحقق الحماية المرجوة للمجتمع في إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله للاندماج في المجتمع يقع على عاتق الدولة والمجتمع ككل. ويتحقق هذا التأهيل عن طريق تعليم الجاني إحدى المهن التي تناسب ميوله وتثقيفه وتعليمه وإعادة تربيته أو علاجه نفسيا، وهذا التأهيل هو الذي يقي المجتمع من إجرامه في المستقبل.

[1]– محمود طه جلال، مرجع سابق، ص ص142–152

ولهذا فالسياسة الجنائية تعمل على مواجهة المجرم بتدابير اجتماعية تراعي الأسباب والعوامل العضوية والنفسية والاجتماعية التي دفعته للإجرام، والتي ينبغي إخضاعها لمبدأ الشرعية من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية[1].

و**في الجزائر** جاء في مقدمة قانون إصلاح السجون الصادر بالأمر رقم 02/72 بتاريخ 10 فيفري 1972والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة المساجين أن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم اجتماعيا، وقد نصت المادة الأولى منه على ذلك وقد تبنى المشرع الجزائري في القانون 05-04 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 يتضمن قانون إعادة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين في المادة 94 منه والذي ألغي بموجبه الأمر 72 -02.[2]

[1]- سعيد بومنان، مرتكزات السياسة الجنائية،منتدى زدني علما بتاريخ29-08-2013م,zidni3ilma.arabepro.com

[2]- عثامنية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012م, ص 196.

المبحث الثاني: طبيعة السياسة الجنائية

كان الفكر الفلسفي للسياسة الجنائية كثير التغيير والتطور حسب الظروف الحضارية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي تعددت النظريات واختلفت مضامينها إلا أن تلك النظريات تهدف إلى حماية المصالح من الانتهاك أو التهديدية، وقد حاول الفقهاء والمفكرين الخروج من سلبيات الفكر الجنائي السائد في تلك المرحلة والوصول إلى نتائج تخدم السياسة الجنائية سواء في مجال التجريم والعقاب أن الوقاية من الجريمة والتصدي لها بناءا على النتائج العلمية التي وصلت إليها العلوم الجنائية، الشيء الذي جعل من السياسة الجنائية علما قائما بذاته وفي خدمة المشرع الجنائي ومن خلال هدا المبحث سأتناول في المطلب الأول منه الاتجاهات الفكرية للسياسة الجنائية وفي المطلب الثاني ذاتية السياسة الجنائية.

المطلب الأول: الاتجاهات الفكرية للسياسة الجنائية

دفعت العقوبات القاسية كثير من المفكرين في القرن الثامن عشر إلى المناداة بالحد من تشديدها ومهاجمتها لتعارضها مع آدمية الإنسان المذنب وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المذنبين.

ولقد بدأ الفكر الغربي في تقديم اقتراحاته عن طريق العديد من الفلاسفة والمفكرين والمصلحين الذين كانوا غير راضين عما كان سائدا في أنظمة التجريم والعقاب، حيث كانت البداية مجرد أفكار منفردة تنسب لأصحابها ثم تكتلت بعد ذلك لتكون ما يسمى بالمدارس الفقهية واتخذت في الأخير طابعا دوليا تأخذ به التشريعات المختلفة لانتهاج سياسة جنائية معاصرة فعالة تأخذ بالمبادئ التي نادت بها المؤتمرات العالمية في إطار مكافحة الجريمة لحماية المجتمع من جهة وحماية الفرد وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

وعليه سأعرض المدارس الفلسفية المختلفة التي تضمنت الفكر الفلسفي المساند للسياسة الجنائية، حيث أتطرق إلى الاتجاهات التقليدية في الفرع الأول والاتجاهات الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الاتجاهات التقليدية للسياسة الجنائية

أولا: المدرسة التقليدية الأولى

تشكلت المدرسة التقليدية الأولى في النصف الثاني من القرن 18م في جو جنائي غلب عليه الفساد والاستبداد، حيث كان القضاة يتبعون سلطة تحكمية لا ضوابط لها اتجاه المتقاضيين وكانت القوانين معدة بطريقة تتيح لهم البحث عن روح القانون، إلا أن ذلك البحث كان وسيلة لإدارة العدالة بالطريقة التي يريدها الحكام[1]، مما زاد من انتشار الظواهر السلبية كالرشوة مما أدى لاختلال النظام الجنائي في تلك الفترة وغابت العدالة وغاب التناسب بين شدة العقوبة و جسامة الجرم.

[1]– أحمد بلال عوض, النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1995م, ص 152.

وقد كان لكبار الفلاسفة والباحثين رد فعل اتجاه العقوبات القاسية واللامعقول مثل فولتين ومونتيسكو وجون جاك روسو الذين كان لهم الفضل في الثورة الإصلاحية الجنائية على الوضع الجنائي السائد[1].

ويمكن ذكر أهم مبادئ المدرسة التقليدية الأولى من المنظور العقابي فيما يلي:

أ- أن العقوبة أمر ضروري تحقيقا للردع العام والردع الخاص معا.

ب-أن العقوبة وظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد الفعل المجتمع ضد كل من يهدد الأمن والاستقرار ويجب أن تبقى في هذا الإطار وإلا تتطرق نحوى القسوة.

ج-يجب تقييد سلطة القاضي في اختيار العقوبة تجنبا لاستبداد القضاة.

د- ضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها حتى تكون عاملا مانعا من إقدام البعض على السلوك الانحرافي وحتى يتقيد بها القضاة.

هـ- ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب.

و- عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة.

ز-شخصية العقوبة، حيث لا تطبق إلا على مرتكبي الجريمة فقط[2].

لقد تأثرت كثير من الدول بالمبادئ التي أرستها المدرسة التقليدية وبصفة خاصة المبادئ التي جاء بها بكاريا، ففي وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها الثورة الفرنسية سنة 1789 نصت المادة الثامنة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر 1791 جميع المبادئ التي ناد بها بكاريا وكذلك قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810 باستثناء العودة إلى العقوبات القاسية تأثرا بما نادى به بنتام وفويرباخ،كما تأثر كذلك بمبادئ مدرسة التقليدية قانون العقوبات مقاطعة "بافاريا" الذي تولى وضعه فويرباخ سنة 1813 وكذلك قانون العقوبات الروسي سنة1851[3].

---

[1]- سعداوي محمد الصغير, السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, أطروحة دكتوراه في الإنثروبولوجيا الجنائية, جامعة أبو بكر بالقايد, تلمسان, 2009-2010م، ص 22.

[2]- السمالوطي نبيل -علم اجتماع العقاب- دار الشروق -الطبعة الأولى، 1983م، ج2، ص43.

[3]- عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية, بيروت,1988م، ص213.

وخلاصة القول إن المدرسة التقليدية يرجع لها الفضل في التخفيف من قسوة العقوبة والقضاء على استبداد الحكام وتحكم القضاة في مجال التجريم والعقاب والمناداة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والمطالبة بالمساواة أمام القانون.

ومع ذلك يؤخذ على هذه المدرسة أنها ساوت بين الناس في مقدار حرية الاختيار ومقدار العقوبة وهذا يستحيل إثباته علميا والصحيح أن الناس متفاوتون في مقدار الحرية وبذلك يتفاوتون في المسؤولية الجنائية وبالتالي تفاوتهم في مقدار العقوبة كما أنه يأخذ على المدرسة التقليدية أنها أغفلت الاهتمام بشخصية الجاني وما أحاط به من ظروف واهتمامها بالفعل الإجرامي وما ترتب عليه من ضرر فقط وقد مهدت الانتقادات السابقة إلى ظهور مدرسة جديدة[1].

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة

لما بدأت عيوب السياسة الجنائية للمدرسة القديمة تورث أثار سلبية من حيث إهمالها للجاني وظروفه وأوضاعه أدى إلى استياء عام مما نتج عنه تشكل اتجاه جديد ليستفيد من ايجابيات المدرسة القديمة وتفادي النقائص من خلال مبادئ وأسس جديدة للسياسة الجنائية حيث ينفع الاختلاف بين أنصار المدرسة التقليدية وأنصار المدرسة القديمة أن المدرسة الأولى ترى أمام أعينها إلا فريقين من الناس، فريق يتمتع بحرية كاملة ومتساوية الاختيار وفريق تنعدم لديهم تلك الحرية، فان المدرسة الجديدة تذهب إلى ابعد من ذلك وتسلم بتفاوت الناس في مقدار حرية الاختيار والتمييز وتتعدد أقسامهم تبعا لذلك التفاوت و تختلف بالتالي المسؤولية المخففة، لأنه بين كامل الإرادة وفاقدها توجد أقسام أخرى، لذلك فهم يرفضون مبدأ العقوبة الموحدة على جميع المذنبين وإنما يجب أن تتناسب العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائية وبالتالي تفاوتها بين حدين أقصى وأدنى.

[1]– عبد القادر القهوجي,المرجع نفسه، ص211

أما فيما يتعلق بالهدف من العقوبة فقد حاول أنصار المدرسة التقليدية الحديثة الجمع بين الردع والعدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف الألماني كانط وهيجل، ومن أغراض السياسة الجنائية في هذه المدرسة.

أ) المزج بين مبدأ تفاوت المسؤوليات.

ب)إقرار مبدأ تفاوت المسؤوليات.

ج) تفاوت العقوبات شدة وتخفيفا لتحقيق دواعي الأمن والاستقرار.

د) إقرار مبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ومبدأ الظروف المخفف والمشددة.

هـ)وضع المجرم محل دراسة تهدف إلى إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه أن كثير من التشريعات العقابية المعاصرة تأثرت بالمدرسة التقليدية لحريته ومنها التشريع الفرنسي سنة 1832 والألماني والايطالي والمصري، ورغم ما حققته المدرسة التقليدية الحديثة من قبول وانتشار إلا أنها لم تخل من مآخذ وعيوب وظهرت مدارس أخرى[1].

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للفكر الجنائي الحديث

أولا: المدرسة الوضعية

كانت المدارس التقليدية تبني سياستها الجنائية على دعائم من الفكر الفلسفي السائد آنذاك ولذلك غلب عليها التجريد إلى أن ظهر اتجاه جديد نقل الدراسات من التجريد إلى التجريب مؤسسا سياسته الجنائية على المنهج العلمي التجريبي، حيث يعتبر الاتجاه الجديد المؤسس لعلم الإجرام الذي عني بدراسة الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية المؤدية إلى ارتكاب الجرائم.

نشأت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر بناء على النتائج العلمية للأبحاث التي قام بها سيزار لومبروزو أستاذ الطب الشرعي ومؤلف كتاب الإنسان المجرم

[1]– سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص29

سنة 1876 وعالم الاجتماع انريكو فيري وأستاذ القانون الجنائي والقاضي رافاييل جاروفالو الذي نشر مؤلفه عام 1885 بعنوان علم الإجرام حيث كان للأفكار التي نادى بها الفقهاء الثلاثة اثر كبير في تطور الدراسات الجنائية وفقه القانون الجنائي[1].

وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية والاختبار تأسس المسئولية الذي قال به أصحاب المدرستين التقليديتين، اعتنقت المدرسة الوضعية مبدأ جديد وهو مبدأ الحتمية أو الجبرية في التطرف ومؤداه أن الإنسان يكون مجبرا، نتيجة العوامل العضوية والنفسية والمؤثرات والعوامل الخارجية على ارتكاب الجريمة مما يترتب على ذلك أن الجاني لا يسال عنها مسؤولية أخلاقية تستوجب العقوبة وإنما يسال بصفة اجتماعية تستوجب إنزال تدبير احترازي لا بعاد الخطورة الكامنة في شخصه[2].

ومن أهم مبادئ المدرسة الوضعية في السياسة الجنائية

1-لفت الأنظار إلى دراسة شخصية المجرم دراسة علمية والبحث عن الدوافع التي أدت به إلى سلوك سبل الجريمة.

2-إرساء أساس جديد للمسؤولية والجزاء الجنائي هو الخطورة الإجرامية.*

3-الكشف عن التدابير الجنائية سواء الوقائية منها أو التدابير الأمن.

4-تدعيم مبدأ مهم في العلوم الجنائية وهو مبدأ تفريد الجزاء الجنائي[3].

5-أنتجت للعالم علما جديدا هو علم الإجرام وعلم العقاب.

---

[1]- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 29, 30.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 138.

*صنفت المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمس فئات ووضعت لكل فئة تدابير تلائمها

المجرم بالطبيعة أو بالميلاد ويتخذ في مواجهته تدبير استئصالي (الإبعاد)

المجرم المجنون ويودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه

المجرم المعتاد, ويتخذ في مواجهته الإبعاد

المجرم عما ينزل به تدابير الإقامة في مكان معين أو عدم الإقامة في مكان معين .

المجرم بالمصادقة, تدبير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية

[3]- عبد القادر القهوجي, مرجع سابق، ص 219

6-أساس العقاب عند المدرسة الوضعية هو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق التدابير الاحترازية الوقائية على وقوع الجريمة وعرفت تدابير الأمن اللاحقة على الجريمة توقف التنفيذ والإفراج المشروط وغيرها.

7-نادت بالارتقاء على عقوبة الإعدام[1].

وقد اخذ بقواعد المدرسة الوضعية قانون واحد فقط في العصر الحالي وهو القانون الجنائي الكرونلاندي* الصادر في عام 1954،الذي نبذ مبدأ المسؤولية الجنائية، وأهمل قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، واحل التدبير محل العقوبة، ومنح القاضي سلطة مطلقة في الحكم على المجرم بالتدبير المناسب أو الصفح عنه[2].

ورغم كل هذا الجهد المبذول في مجال السياسة الجنائية إلا أنها لم تسلم من النقد فقد اخذ عليها إنكارها لحرية الاختيار واعتناقها لمبدأ الحتمية أو الجبرية هذا الأخير الذي لم يقم دليل علمي أو عقلي يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته وأن المجرم مدفوع حتما إلى سلوك سبيل الجريمة كما أخذ عليها كذلك إغفال الفعل الإجرامي ونتائجه الضارة كلية والتركيز بصفة أساسية على شخصية المجرم مما جعلها تستبعد تحقيق العدالة والردع العام بين أغراض العقوبة، كما يلاحظ ان منطق المدرسة الوضعية يؤدي إلى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بسبب السماح بإنزال التدابير الوقائية دون تحكم فعل يعتبره المشرع جريمة استنادا إلى الخطورة الإجرامية[3].

ثانيا: المدرسة الوسطية التوفيقية

أدرك عدد من الفقهاء أن لكل مدرسة من المدارس السابقة مزاياها وعيوبها وحاولوا من جانبهم التوسط والتوفيق بين تلك المدارس، فنشأت على أثر ذلك محاولات متعددة تجمع بين مزايا المدارس السابقة ومن تلك المحاولات:

---

[1]- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 32.

* كرونلاند مقاطعة في القطب الشمالي تابعة لمملكة الدانمرك.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم, السياسة الجنائية, دراسة مقارنة, دار الثقافة والنشر والتوزيع, الأردن, عمان,الطبعة1, 2008.

[3]- عبد القادر القهوجي مرجع سابق, ص219.

أ- المدرسة الفرنسية التي من أنصارها جابرييل تارد وريمون سالي وبول كوش، حيث يسلمون بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبة وتفريد العقاب والأخذ بنظام التدابير الوقائية وإتباع طريقة البحث العلمي للكشف عن أسباب الإجرام حيث يكشف ذلك تأثرهم بالمدرسة الوضعية.

ب-المدرسة الثالثة الايطالية: ومن ابرز زعماءها برنارد دينو المينيا (B.Alimina) وايمانيولي كارنفالي E.Caranvale حيث يغلب على هذه المدرسة الطابع الوضعي واعتنقوا مبدأ الجبرية أو الحتمية وكذلك أسلوب البحث العلمي التجريبي لعوامل السلوك الإجرامي للمجرم الذي اكتملت أهليته الجنائية.

ج-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات*: تأسس سنة 1889على يد ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي وهم الهولندي هامل والبلجيكي أدولف برانز والألماني فون ليست وقد ساهم الاتحاد في إجراء أبحاث على قدر من الأهمية في مجال علم العقاب حيث تقوم السياسة الجنائية للاتحاد على الدعائم الآتية:

- ازدواجية الجزء الجنائي: يقول أصحاب هذا الاتجاه بأن حماية المجتمع من الجريمة يتطلب نوعين من الجزاء: العقوبة تحقيقا للردع العام والخاص، والتدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية
- الاهتمام بطرق المعاملة في السجون عن طريق تفريد المعاملة بتقسيم السجناء بناءا على الجرائم التي ارتكبوها وعلى اعتيادهم وخطورتهم الإجرامية وكذا تفريد العقوبة.
- توصل الاتحاد إلى تحديد نطاق تطبيق الجزاء الجنائي سواء العقوبة أو التدبير على النحو الذي يمنع التداخل بينهما.
- تحديد الأحكام العامة التي تخضع لها التدابير لاسيما شروط احترام الحريات الفردية وان تكون بناءا على قانون وكأثر للجريمة وبناءا على حكم قضائي وما يؤخذ عن هذه

* في عام1914عند بداية الحرب العالمية الأولى توقفت أعمال الاتحاد وفي عام1924 أنشئت في باريس الجمعية الدولية لقانون العقوبات لتخلف الاتحاد الدولي في أداء رسالته والجمعية تعقد مؤتمرات دولية بانتظام وتصدر المجلة الدولية لقانون العقوبات.

المدرسة أنها اهتمت بالحلول العملية وأهملت النظريات كما يؤخذ عليها عدم التنسيق بين أغراض العقوبة وإغراض التدبير الاحترازي[1].

ثالثا: حركة الدفاع الاجتماعي

نشأت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية سنة1945، سميت حركة لأنها اشتملت على عدة مذاهب، أما عبارة الدفاع الاجتماعي فهي تحمل معان إنسانية نبيلة تهدف إلى حماية المجتمع والمجرم من الظاهرة الإجرامية على عكس المعنى القديم للدفاع الاجتماعي الذي يعني حماية المجتمع من المجرم ،وقد استفادت هذه المدرسة من المدارس التقليدية و الوضعية للخروج بمنهج متكامل ومتوازن باتخاذ الدفاع الاجتماعي شكلا جديدا يحقق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي باعتباره هدفا والجزاء بصفته وسيلة لإصلاح المذنب وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، وبذلك أصبحت حركة رائدة تعمل على المطابقة بين الهدف والوسيلة وتلك هي إضافة جديدة إلى السياسة الجنائية المعاصرة للخروج بها إلى مجال أوسع[2].

ويتضح منهج هذه المدرسة من خلال مذهب الايطالي فيليبو جراماتيكا ومارك انسل.

الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:

وضع جراماتيكا مؤلفا عن فكرة الدفاع الاجتماعي سنة 1964 في باريس بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي، ويلاحظ أن أفكار جراماتيكا لم تخرج عن أفكار المدرسة الوضعية وتتلخص المبادئ في:

- يرى جراماتيكا إلغاء القانون والقضاء الجنائي.
- إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة وحرية الاختيار وإلغاء فكرة العقوبة.

[1]– المدني بوساق, اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة مرجع سابق، ص 45

[2]– المدني بوساق، المرجع نفسه، ص 45

- إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم حيث تسمى الجريمة السلوك المنحرف ويسمى المجرم الشخص المنحرف مع إقرار تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل الشخص المنحرف حيث يعتبر التأهيل حقا للمنحرف وواجبا على المجتمع[1].

والمتأمل لتلك المبادئ يرى أنها مبادئ غير صالحة في معظمها ماعدا فكرة الإصلاح والتأهيل لأنه من غير المعقول إلغاء عدة أسس توصل إليها غيره من الفقهاء خلال مدة زمنية طويلة من اجل الحفاظ على الحرية الفردية.

المطلب الثاني: ذاتية السياسة الجنائية وتمييزها عما يشابهها

تدخل السياسة الجنائية في السياسة العامة لكل بلد حيث تواكب في خططها واستراتيجياتها التغيرات المختلفة لكي لا تفقد فعاليتها النابعة من المجتمع ذاته، وما يطبق من السياسات والاستراتيجيات والخطط في مجتمع معين وفي وقت معين قد لا يصلح فيما بعد للمجتمع نفسه نظرا لتتابع التغيرات والأحداث، لذا كان من طبيعة السياسة الجنائية أنها متطورة يتعين التحقق من فعاليتها بصفة مستمرة وان تكون دائما محل المراجعة والتقويم.

ويدرك المتتبع لمضامين واتجاهات السياسة الجنائية في الشرق أو الغرب أو في أي دولة أنها تتأثر بالبناء الأيديولوجي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد داخل المجتمع ولذلك نلاحظ الاختلاف الكبير في الاتجاهات ومضامين السياسة الجنائية من دولة إلى دولة ومن فكر إلى فكر تبعا لبناء كل دولة وفكرها إيديولوجيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومما سبق ذكره نخلص إلى عدد من المعاني المتعلقة بذاتية السياسة الجنائية في الفرع الأول ثم تمييز السياسة الجنائية عما يشابهها في الفرع الثاني.

[1]– إسحاق إبراهيم, مرجع سابق، ص 142.

الفرع الأول: ذاتية السياسة الجنائية

لقد طرح تساؤل مفاده هل ان السياسة الجنائية لها طابع العلم أم هي مجرد فن فمن ناحية العلم لابد من وجود موضوع مستقل تعالجه السياسة الجنائية وفق منهج علمي تسير عليه أما الفن فهو الذي يحدد أفضل أسلوب لتطبيق القانون العلمي للوصول إلى أحسن النتائج[1].

ولقد ذهب البعض إلى ان السياسة الجنائية علم وفن بينما ذهب البعض الآخر إلى أنها مجرد فن فقط، كما يوجد فريق ينكر الطبيعة العلمية للسياسة الجنائية، وفي حقيقة الأمر أنه يوجد فرق بين السياسة الجنائية وفن التشريع فالسياسة الجنائية تحدد الهدف من القانون الجنائي من خلال ما تضمنه من قواعد علمية تحكم ظاهرة الجريمة لتحديدها وبيان وسائل منعها والوقاية منها أو قمعها، أما فن التشريع الجنائي فهو مكمل لتلك القواعد بحيث تكون في أفضل صيغة لها من أجل حسن تطبيقها، أما القول بأن السياسة الجنائية مجرد فن لا علم قياسا على أن البحث التطبيقي هو مجرد فن فقط نجد أنه لا يمكن الفصل بين العلم كمعرفة والعلم كتطبيق لأن الحقيقة الإنسانية واحدة لا تتجزأ.

ولقد أنكر البعض الذاتية العلمية للسياسة الجنائية بحجة أنها لم تعالج موضوعا بذاته تتفرد به وأنها لا تتفرد بمنهج علمي معين بل تعتمد كليا على ما يقدمه العلم من نتائج بحيث تقتصر وظيفتها على صياغة هذه النتائج في صور اتجاهات عامة للدفاع ضد الجريمة وبالتالي لا يتمتع بكيان علمي مستقل، إلا أن الواقع من الأمر أن اعتماد السياسة الجنائية على العلوم الجنائية أو احدها لا يؤثر في ذاتيتها العلمية طالما أن هذا العلم يستهدف من أبحاثه صياغة قوانين علمية وحلولا للموضوعات التي تعالجها.

فكل من علم الإجرام وعلم العقاب وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الجنائية المساعدة لا تحول في إضفاء الصبغة العلمية للسياسة الجنائية رغم أن تلك العلوم تهتم بدراسة المجرم

[1]– أحمد فتحي سرور, مرجع سابق, ص29.

وتقوم السياسة الجنائية برسم الإطار النهائي لتلك المجالات من خلال التجريم والعقاب والمنع.[1]

أولا: سمات السياسة الجنائية في القانون

1. أن السياسة الجنائية لا تنتج من فراغ وإنما تكون مرتبطة بالسلوك والتغير الاجتماعي الذي يعد من شيم المجتمعات وطبيعتها في كل تطورها، حيث تتفاعل مع التطورات المختلفة عن طريق مواكبة ما يحدث في المجتمعات من تغيرات وتطورات، فإن تخلف السياسة الجنائية عن مواكبة تغيرات المجتمع وتفاعلاته يعني حدوث فجوة بينها وبين هذه المجتمعات بالقدر الذي يمكن أن تحدث فيه فوضى في امن ونظام هذه المجتمعات.
2. أن السياسة الجنائية تعتبر بمثابة الضابط الذي يستوجب عليه التحكم والسيطرة فيما يحدث في الساحة الجنائية الإجرامية لمقابلة كل سلوك منحرف يستجد على المجتمع بالتشريع والعقوبة المعادلة لهذا السلوك الإجرامي، حيث أن مهمة السياسة الجنائية بالدرجة الأولى هي اتخاذ كل الوسائل المتاحة للحد من السلوك الإجرامي.
3. أن تطور السياسة الجنائية قضية لابد منها كون الجريمة نفسها في تطور مستمر حيث نجد كثير من الأفعال الإجرامية اليوم سائدة في التشريعات المختلفة لم تكن متعارف عليها من قبل في المجتمعات الأصلية، وقد حتمت الضرورة تجريمها وفرض عقوبة لها ولذلك فإن السياسة مرتبطة بتطور زمن ومكان وظروف الجريمة ولا شك أن التغيرات التي تحدث في المجتمعات البشرية تكون في النهاية هي التي تحدد اتجاهات السياسة الجنائية ومقدار تطورها وتفاعلها مع تطور وتفاعل الجريمة[2].
4. أن السياسة الجنائية تعالج موضوعات متكاملة مترابطة وهي التجريم والعقاب والمنع والوقاية، ولا يمكن عزل طرف منها أو بجعل نوع منها على حساب الآخر فهي كل لا يتجزأ وهي منطلقة من فكرين أساسيين:

أ. فكر فلسفي يحدد حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة والتصدي لها.

[1]– أحمد فتحي سرور, مرجع سابق، ص30–32، بتصرف

[2]– أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, مطبعة جامعة الأزهر, القاهرة, 1983م, ص3, بتصرف

ب.فكر سياسي يحدد علاقة الفرد بالمجتمع وبالدولة وذلك عن طريق الاحترام المتبادل بين الفرد والدولة، حيث ترعى الدولة حقوق الفرد ومصالحه وحريته الشخصية، بينما يستوجب على الفرد احترامه لحق الدولة عليه بعدم التعدي على سلطاتها ونظامها ومجموعة التدابير الواقية من الجريمة ومكافحتها وعلاجها[1].

ثانيا: سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

من أهم السمات الأساسية التي تسير الشريعة الإسلامية ما يلي:

1-أنها سياسة ترتكز على الدين وتقوم عليه فهي تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية والتي أودع الله تعالى فيها كل مقومات البقاء والتطور حتى تكون صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة، حيث يوجد ثوابت لا تقبل التغيير وأخرى مرنة تحقق الملائمة والتوافق مع مستجدات العصر وطبيعة الحياة المتغيرة وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المعتبرة شرعا بشروطها وضوابطها المقررة ولذلك كانت السياسة الجنائية تدور مع الإسلام وفقا لمقاصده وروحه ومبادئه العامة.

2-وحدة المصدر والتلقي، حيث تستقي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية قواعدها ومبادئها من مصدر واحد وهو الوحي الإلهي[2].

3-أنها جعلت المصلحة أساسا لقيام حق العقاب، فكل ما شرعه الله في أحكام ونظم أساسه المصلحة وبناءا على ذلك فان أي اعتداء عليها يعد جريمة والمصالح هي التي يعبر عنها بالضروريات أو المقاصد أو كليات الشريعة وهي مرتبة على النحو التالي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

4-أنها تؤخذ بعين الاعتبار شفاء ما في نفس المجني عليه وذويه وعدم اعتقال جوانب الشخصية والعوامل النفسية التي تكون على المجني عليه ودوره، وهذا لقطع رغبة الانتقام ومقابلة الاعتداء باعتداء مثله أو الإسراف فيه حتى لا يكون انفلات وفوضى تكون

[1]- أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية, مرجع سابق,ص3, بتصرف .

[2]- محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي, القاهرة, 1998, ص24، بتصرف

عواقبها وخيمة فمن المقرر شرعا أنه(لا يطل دما في الإسلام)فلا تذهب جريمة قتل من دون عقوبة أو من غير أن يقتص من الجاني أو التعويض.

5-إنها تمتاز بفروعها المختلفة، اعتماد على قواعد متينة البناء، قوية الأركان من خلال تحقيق الحاكمية لله تعالى وشرعه وحماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب والأخذ بمبدأ المنع والوقاية والأخذ بمبدأ تفويض وتفريد العقوبة والأخذ بما هو انسب في باب التعازير التي تحتل مساحة واسعة في باب العقوبة مما يلاءم خطورة الجريمة وظروف الجاني حيث نجد أن الشريعة الإسلامية في باب المنع والوقاية تمتاز بالسعي الجاد في إيصاد أبواب وعوامل الجريمة ومقاومة بواعثها ودوافعها، والأخذ بالجوانب النفسية ومبدأ الرقابة الذاتية من إيقاظ الضمير ورقابة الخالق وعلمه بالسر والنجوى[1].

هذا بالإضافة إلى تحقيق المساواة والملائمة بين العقوبة والمجرم، وأن الشريعة الإسلامية سابقة لكل النظم في الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله وكل يؤخذ بجريرته وذنبه.

الفرع الثاني: تمييز السياسة الجنائية عن القانون الجنائي

أن السياسة الجنائية وأن كانت تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي، إلا أن فهمها يرشد جميع السلطات القائمة على تطبيق هذا القانون وتنفيذه فعليا جميعا أن تهتدي في كل نشاطها بمبادئ السياسة الجنائية التي اهتدى بها المشرع الوضعي.

إن الأدوات التشريعية التي تحقق مبادئ السياسة الجنائية تتمثل في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية وفي قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها سواء لإثبات وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم أو لتوقيع العقوبة عليه أو لاتخاذ التدابير الاحترازية فيه[2].

[1]- محمد أبو زهرة, مرجع سابق, ص 24، بتصرف

[2]- أحمد سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص17

1-السياسة الجنائية و قانون العقوبات

يمثل قانون العقوبات مرآة صادقة للسياسة الجنائية إلى جانب قوانين أخرى وسلطات تسهر على تطبيقه ،ذلك أن القائمين على السياسة الجنائية يسعون إلى تطبيقها لأجل مكافحة الجريمة، ويتطلب الأمر منهم حينئذ أن يكون تدخلهم عاما في كل القوانين التي لها علاقة بالجريمة وهذا القانون له علاقة مباشرة بالجريمة ،ذلك انه يمس التجريم والعقاب وهما من الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية، وبمقدار نجاح قانون العقوبات يكون نجاح السياسة الجنائية.

2-السياسة الجنائية وقانون الإجراءات الجزائية

إذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهونا بنجاح قانون العقوبات فإن نجاح قانون العقوبات مرهون هو الآخر بنجاح قانون الإجراءات الجنائية، لأنه يعتبر بلا منازع الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، وبغير فعاليته فإن قانون العقوبات لن يغدو سوى أن يكون حبرا على ورق، ومادام أن علم السياسة الجنائية يهدف إلى وضع أفضل الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الاهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو واحد من الآليات والوسائل التي يعتمد عليها علم السياسة الجنائية ولا يمكنه الاستغناء عنه بحال من الأحوال.

المبحث الثالث: فروع السياسة الجناية

إن السياسة الجنائية لا تقتصر على تحديد المبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وإنما تمتد أيضا إلى تحديد مبادئ التجريم.

وإذا كانت السياسة الجنائية تشريعية بحته كما سبق وأن أشرنا بحيث تهدف إلى توجيه المشرع إلى تطوير القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي هذا الأخير الذي يتجلى في قانون العقوبات بمعناه الواسع فيما يتعلق بالتجريم والعقوبة والتدابير الاحترازية أو المنع من الجريمة والوقاية منها، فإنه من الناحية العلمية نجد أن السياسة الجنائية تقسم من حيث وظيفتها إلى ثلاثة محاور تتمثل في سياسة التجريم وسياسة العقاب وكذا سياسة الوقاية والمنع من الجريمة وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول سياسة التجريم والعقاب وفي المطلب الثاني سياسة الوقاية والمنع من الجريمة.

المطلب الأول: سياسة التجريم و سياسة العقاب

إن التصدي للجريمة والوقاية منها لا يمكن أن يتم من خلال عمل علاجي أو وقائي بل يتطلب وضع خطط وأسس لمحاربة الجرائم بناءا على دراسات علمية تهتم بالسلوكيات المضرة بالمجتمع وكذا العوامل الشخصية والاجتماعية التي تكبح القيام بتلك الأفعال وإيجاد الجزاء المناسب لتحقيق الردع العام والخاص كون السياسة الجنائية تحمي مجموعة القيم والمصالح وتعمل على المحافظة عليها داخل المجتمع، حيث يقدر المشرع الجنائي في كل مجتمع أهمية تلك المصالح، وكل ما عظمت أهميتها لديه نالت منه أقصى مراتب الحماية القانونية من خلال السياسة العقابية الناجعة وحتى يحقق المشرع ذلك يجب أن يهتم بسياسة التجريم والعقاب وعليه سأتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول بعنوان سياسة التجريم والفرع الثاني بعنوان سياسة العقاب.

الفرع الأول: سياسة التجريم

يرتبط نجاح سياسة التجريم بالعمل على حماية وحفظ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية من كل ضرر يصيبها، وهذا لا يتأتى إلا بالاعتماد على أصول ومصادر راسخة ومتينة، تستمد منه قواعدها ثم يتم توجيهها لمكافحة كل اعتداء مسَّ بمصلحة الجماعة، ويكون ذلك مبنيا على خطة ناجعة مدروسة تراعي تلك المصالح وجودا وعدما، بتجريم كل ما يضر بها، وكذا تجريم ما يحول دون تحققها مع مراعاة الضوابط التي يجب اعتبارها تحقيقا لمبدأ الشرعية.

وسنتناول في هذا الفرع سياسة التجريم وما يتعلق بها من أحكام

أولا:مصادر التجريم في القانون

لقواعد ومنابع التجريم في القانون نوعان من المصادر؛ يمكن أن نجملها في مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة، وبالنَّظر في التشريعات الوضعية؛ نجد أغلبها تعتمد على هاته المصادر في التجريم، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة فيما بينها في الأخذ بها.

1. المصادر المكتوبة

أ- **التشريع:** إن المقصود بالتشريع لدى فقهاء القانون هو: "ذلك القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة"، أو بصيغة أخرى:"وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في صورة مكتوبة، أو هي قيام هذه السلطة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل"[1].

والأصل أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد لقواعد التجريم في القوانين الوضعية وهذا ما يسمى بمبدأ انفراد المشرع بتنظيم الحقوق والحريات، وبموجب مبدأ الشرعية؛ فإن السلطة المختصة بذلك هي السلطة التشريعية، لأنها سلطة منتخبة من المجتمع بمقتضى العقد الاجتماعي، وعليه فإنها أكثر قدرة على حماية الحقوق والحريات الفردية، وأكثر قدرة على الملائمة والموازنة بين هذه الحقوق والمصلحة العامة.

وبالطبع فإن مبدأ الانفراد تأخذ به غالبية النظم القانونية الوضعية الحديثة على خلاف فيما بينها من حيث نطاقه، فبعضها (إيطاليا، إسبانيا) تأخذ بالانفراد المطلق؛بمعنى أن التجريم والعقاب لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية وبالتالي لا يمكن على الإطلاق للسلطة التنفيذية من خلال اللوائح أن تتدخل في مسائل التجريم والعقاب[2].

في حين أن نظما أخرى تعتنق مبدأ الشرعية ولكنها تأخذ بالانفراد النسبي، فتتولى السلطة التشريعية التجريم والعقاب كقاعدة، وعلى سبيل الاستثناء تقوم السلطة التنفيذية بإصدار لوائح تتعلق بالتجريم والعقاب في الحدود المبينة بالدستور ،ومن هذه النظم؛القانون الدستوري المصري[3]،والفرنسي حيث نص دستوره عام 1958م في المادة 38، على أن تستطيع الحكومة الطلب من البرلمان السماح بإصدار أنظمة تشريعية، خلال فترة محددة متعلقة بموضوع محدد، عادة ما يكون من اختصاص القانون، وتطبيقا لذلك حصلت الحكومة على كامل السلطات التي تسمح لها بالتشريع، وتعد الأنظمة التشريعية اليوم مصدرا

[1]- ينظر:محمد حسين منصور,نظرية القانون,دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,مصر,(ب.ط), 2002م،ص206.

[2]- أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, ج1، ط1، دار الشروق, القاهرة, مصر, 2001م, ص26.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه, ص49.

مباشرا للتجريم والعقاب في فرنسا، لأنها وإن صدرت عن السلطة التنفيذية، فإنها لا تصدر عنها إلا بموجب تفويض يصدر عن السلطة التشريعية، بقانون يحدد الميادين التي يفوض للسلطة التنفيذية أن تشرع فيها من جهة، كما يحدد مدة التفويض، التي يجوز خلالها لهذه السلطة أن تمارس فيها التشريع بالاستناد إلى قانون التفويض، من جهة ثانية[1].

وتَبِعَا لما جاء في الدستوري الجزائري وكذلك؛ القانون الفرنسي، في الأخذ بالاستثناء في الانفراد النسبي للتشريع[2]، وهناك حالات أخرى أيضا موجودة في التشريعات الوضعية مخولة للسلطة التنفيذية صلاحية التجريم بقرارات؛ والتي تخول لرئيس الجمهورية التجريم بناء على تفويض من مجلس الشعب بإصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يكون التفويض محدد المدة وأن يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، وهذه الحالة استثنائية في حالة حدوث أزمة وانقطع بذلك السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية، فتؤدي إلى جمع مؤقت للسلطات في يد رئيس الدولة، وهو ما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة 16منه[3].

والمادة 142من الدستور الجزائري في الحالات العادية والمادة 110في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالخطر الداهم[4]، بالإضافة إلى المراسيم والقرارات التنظيمية الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات، وهي عادة محصورة في المخالفات[5].

وتأصيلا وتبيانا لما سبق في ذكر قواعد التجريم للسلطات المختصة بذلك، نجد أن القوانين الوضعية قد قسمت هاته التشريعات التجريمية بشكل تنظيمي إلى ثلاثة أنواع[6]:

---

[1]–رنا إبراهيم العطور, مصادر التجريم والعقاب, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, كلية الحقوق, الجامعة الأردنية عمان, الأردن, ج34, العدد2، 2007م, ص404.

[2]– أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, ط8، دار هومة, الجزائر, 2008م, ص52.

[3]– أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, المرجع السابق, ص42.

[4]– ينظر: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص56–57.

[5]– ينظر: المرجع نفسه, ص57–58.

[6]– ينظر:أحمد محمد لرفاعي, المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون–, جامعة بنها, كلية الحقوق, مصر ط2007م /2008م, ص112.

النوع الأول: فيأتي في قمة الهرم التشريعي، التشريع الأساسي ألا وهو الدستور، الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها السياسية والتشريعية والتنفيذية والقضائية وحدود كل سلطة وعلاقاتها بالأخرى كما يبين الحقوق الأساسية للأفراد، وقد يصدر في شكل منحة من الحاكم بإرادته المنفردة أو في شكل عقد بين الحاكم والشعب أو بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو بطريق الإستفتاء الشعبي، أي يؤخذ رأي الشعب مباشرة إعداد مشروعه بواسطة هيئة تحضيرية.

النوع الثاني: التشريع العضوي والعادي الذي تسنه السلطة التشريعية داخل الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور، وقد بين الدستور الجزائري الحالي في المادة 140 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريع عادي، وحدد في المادة 141 المجالات التي يشرع فيها بتشريع عضوي.[1]

النوع الثالث: ثم يأتي أدنى تشريع؛ وهو التشريع الفرعي أو اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهي إما الحكومة وإما الإدارة، في الحالات التي ينص عليها الدستور، وهي على ثلاثة أنواع: اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية، ولوائح الضبط.[2]

ب- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: إلى جانب التشريع كمصدر أصلي للتجريم أو اللائحة كمصدر استثنائي، هناك الاتفاقيات الدولية والتي أخذ تأثيرها يزداد بشكل واضح في نظم التجريم الوضعية المعاصرة.

فإلى فترة طويلة ساد الفقه الوضعي اتجاه يرفض أن يكون هناك مصدر آخر للتجريم غير التشريعات الوطنية، وذلك استنادا لحجج مستمدة من مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ سيادة الدولة، إلا أن اعتبارات السياسة الجنائية المعاصرة وضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام

[1]- ينظر: المواد 140-141 من القانون رقم 16-01, المؤرخ في: 06 مارس سنة 2016, يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية, رقم: 14, المؤرخة في: 07 مارس 2016.

[2]- أحمد محمد لرفاعي, مرجع سابق, ص113

جعلت هذا الاتجاه يتراجع ليحل مكانه اتجاه جديد يرى أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تكون قواعد التجريم موضوع الاتفاقيات الدولية مصدرا من مصادر التجريم[1].

ويلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، من أكثر التشريعات الجنائية الوضعية احتراما وتأثرا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا ما يبدوا واضحا خلال الجرائم التي استحدثها في الباب الأول من الكتاب الثاني بعنوان: الجرائم ضد الإنسانية، وبه فإن هذه الجرائم تدخل بشكل غير مباشر ضمن نطاق التجريم في النظام القانوني الفرنسي ويتعين مراعاتها وملاحقة فاعليها تحت طائلة ملاحقتهم من قبل المحكمة[2]، وفي ذلك نشير على أن الدستور الجزائري كذلك في المادة 150 نص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وسموها على القانون، واعتبارها مصدرا للتجريم[3].

ج- **الاجتهاد الفقهي أو القضائي:** وهو مصدر غير مباشر للتجريم والعقاب، ولكنه مصدر أصيل لا يمكن تجاهله في القوانين الوضعية بالنظر إلى كيفية سن تلك النصوص، فقد لاحظنا التأثير الكبير لآراء فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر وأفكارهم في قوانين العقوبات الصادرة بعد الثورة الفرنسية، على هذا المستوى الفقهي، أما على المستوى القضائي؛ فقد ساهم القضاء في تطوير النصوص الجنائية، والحد من جمودها وإرساء العديد من المبادئ القانونية التي استرشد بها المشرع وأقرها فيما بعد.

وفي الحقيقة وإن كان المشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل في القضايا المتعلقة بالتجريم والعقاب، فإنه في الواقع لا طاقة له بالنهوض بهذه المهمة بمفرده حتى ولو كانت المجالس التشريعية تضم في تشكيلها لجانا قانونية متخصصة، ذلك أن تعقُّد الحياة الاجتماعية، وتطور الظاهرة الإجرامية، لا يمكن الإحاطة به من خلال الاقتصار على لجان متخصصة داخل المجالس التشريعية،ولذلك لابد من الاستعانة والاسترشاد بآراء المفكرين

[1]- علي عبد القادر القهوجي, المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر (ب.ط), 1997م, ص3.

[2]- محمود طه جلال, مرجع سابق, ص162- 163.

[3]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص52.

والفقهاء من رجال القانون والفلسفة والسياسة والاجتماع والاقتصاد، وأحسن مثال على ذلك في فرنسا؛ عند وضع قانون العقوبات الجديد، بحيث أن النقاشات لم تكن محصورة داخل البرلمان فقط، بل اشترك في ذلك العديد من اللجان المتخصصة، ورجال القانون من فقهاء وقضاة ومحامين، والعديد من المراكز البحثية المختصة في مجال الإجرام والعقاب[1].

2. المصادر غير المكتوبة

أ- **العرف:** هو اعتياد الناس على سلوك معين؛ مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية، إذ قد يشيع حل معين لمشكلة ما، ويتكرر الالتجاء إلى هذا الحل ويستقر في نفوس الناس بحيث يشعرون بأنه جزء من تنظيم المجتمع وضروري لاستقرار المعاملات، فهنا تولد القاعدة العرفية[2].

ويقوم العرف في التشريع الوضعي على ركنيين أساسيين وهما:

الركن المادي: ويتمثل في تكرار سلوك معين تكرارا عاما، ومستمرا، وثابتا، وغير مخالف للنظام العام.

والركن المعنوي: ويتمثل في العقيدة بإلزام العرف، أي الاعتقاد بأن السلوك المتبع قد أصبح ملزما وواجب الإتباع وأن من يخالفه ينبغي أن يتعرض لجزاء مادي يوقع عليه.

مؤدى ذلك أن العنصر المعنوي يتمثل في الاعتقاد بإلزامية القاعدة العرفية والاقتناع بضرورة إتباعها[3].

لذا فإنه إذا توافرت أركان العرف على النحو السابق، وتأكد الفقه والقضاء من أن تصرفا وسلوكا معينا قد أصبح عرفا ثابتا؛ أصبح قاعدة قانونية ملزمة كالتشريع.

وإذا كان العرف مصدرا رسميا من مصادر القانون، فإن اعتبارات الشرعية تحول دون اعتباره كذلك في مجال القانون الجنائي، ومع ذلك فإن تتبع مراحل القاعدة الجنائية سواء في مرحلة التشريع أو التقنين أو في مرحلة التطبيق أو التشخيص يبين أن للعرف دورا وإن كان

[1]- ينظر: محمود طه جلال, المرجع السابق, ص165- 166.

[2]- محمد حسين منصور, نظرية القانون, المرجع السابق, ص344.

[3]- محمد حسين منصور، المرجع نفسه, ص345- 346.

ضيقا إلا أنه لا يمكن تجاهله، فبالنسبة لمرحلة التشريع؛ وهي المرحلة التي يتم فيها بناء التكليف الجنائي، يكون العرف حاضرا في ذهن المشرع وقد يكون مصدرا للتجريم في حالات كثيرة، والواقع أن دور العرف وتأثيره في هذه المرحلة يكاد يكون واحدا على المشرع الجنائي وغير الجنائي، فكثير من القواعد القانونية الجنائية وغيرها ترجع في أصولها إلى قواعد وأعراف اجتماعية تم تقنينها[1].

ب- القياس: يثير موضوع القياس جدلا واسعا في أوساط الفقه الوضعي؛ مرده أن غالبية التشريعات الجنائية الوضعية لم تنص صراحة على حضره أو إباحته، لذلك تعددت الآراء وتشعبت إلى ثلاث اتجاهات:

الأول: يرفض القياس مطلقا سواء كان لصالح المتهم أو ضده، ويرى أنه لا حاجة للنص صراحة على حضر القياس، فالحضر ما هو إلا نتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القياس يؤدي إلى التوسع في التجريم من خلال تطبيق أو تشديد عقوبة جريمة منصوص عليها على جريمة غير منصوص عليها، وبالتالي خلق جريمة جديدة وهذا مخالف لمبدأ الشرعية لأنه لا جريمة إلا بنص، وقد يؤدي كذلك إلى التوسع في الإباحة إلى خلق أعذار تعطل النصوص الجنائية، لأن الأعذار على اختلاف أنواعها استثناءات لا يجوز التوسع بها تطبيقا لقاعدة لا عذر بدون نص[2].

أما الاتجاه الثاني: فيذهب خلافا لما ذهب إليه الاتجاه الأول، فيرى أن القياس جائز مطلقا سواء كان لمصلحة المتهم أو ضده. والملاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين ناتج عن الخلاف في المقدمات التي ينطلق منها كل منهما، فالأول ينطلق من أن للقياس دورا منشئا للقاعدة الجنائية كمقدمة، وبالتالي ينتج عنها بأن يصبح القياس مصدرا للقاعدة الجنائية، وهذا مخالف لمبدأ الشرعية الذي يحدد مصادر القاعدة الجنائية. بينما الثاني، ينطلق من أنه ليس للقياس هذا الدور وإنما هو وسيلة من وسائل تفسير القاعدة الجنائية أو ما يسمى التفسير

[1]- محمود طه جلال, المرجع السابق, ص166.

[2]- محمد مصطفى القللي,تعليقات على الأحكام في المواد الجنائية,مجلة القانون والاقتصاد-السنة الأولى-,جامعة القاهرة مصر, العدد5, 1931م, ص892، 893.

بواسطة القياس، وبالتالي لا يمكن اعتباره مخالفا لمبدأ الشرعية، كما إن إعماله لا يحتاج إلى نص يجيزه، بل على العكس حضره هو الذي يحتاج إلى نص صريح[1].

أما الاتجاه الثالث: فهو وسط بين الاتجاهين، فيرى أن القياس جائز إذا كان لمصلحة المتهم ومحظور إذا كان ضده؛ بمعنى آخر أن اللجوء إلى القياس مجاله القواعد الجنائية المبيحة أو المخففة، أما القواعد الجنائية المجرّمة فلا يجوز القياس بشأنها. وحجة هؤلاء هي أن احترام مبدأ الشرعية يقف عند حد عدم تجريم أو عقاب فعل لم ينص عليه القانون، وبالتالي لا ضرر من استخدمه إذا كان ذلك من شأنه التوسع في أسباب الإباحة أو التخفيف، بينما العكس يؤدي إلى دخول أفعال مشروعة دائرة الحضر والعقاب وهو ما يخالف مبدأ الشرعية[2].

وخلال ذكر اتجاهات فقهاء القانون واختلافهم في الأخذ بالقياس كمصدر للتجريم نستنتج أن للقياس حظ في التجريم عند بعض التشريعات الوضعية، واعتباره كمصدر من المصادر التي تستمد منها نصوص التجريم.

فهذه تقريبا المصادر والمنابع المُتَّبعة في سياسة التجريم لدى القوانين الوضعية، رغم وجود بعض الفروق والاختلافات في الالتزام بها وتبنيها كأصول وقواعد لتجريم الأفعال وتفاوتها نوعا ما، إلا أن هذا هو الغالب والمشهور في التشريعات الوضعية.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك بالنسبة للتشريعات العربية الوضعية، فهي تتفق مع الأصول التي ذكرناها آنفا وتأخذ بها؛ إلا أنها تزيد عليها مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي فيما يخص الأحوال الشخصية وما يتصل بها، وكمصدر احتياطي في غيرها من التنظيمات، ومثالا على ذلك ما جاء في ترتيب المادّة الأولى من القانون المدني الجزائري الذي يعتبر الشريعة الإسلامية أول مصدر احتياطي دون غيره، يليه العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

---

[1]– ينظر :مأمون محمد سلامة,الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب,(لا.ن),(لا.م),(ب.ط),1997م,ص40وما بعدها.

[2]– محمود طه جلال, المرجع السابق, ص170.

أما مصدر التجريم في التشريع الإسلامي هو الوحي الإلهي، فهو الذي وضع قواعد التجريم ونظَّم مبادئها، وأن المجتهدين بعد عصر الرسول ﷺ جعلوا القرآن والسنة أساسا لاجتهادهم فكان لهما الصدارة، فإذا لم يجد المجتهد نص التجريم فيها؛ أعمل رأيه في حدود القواعد العامة، والمبادئ الكلية التي جاء بها الوحي الرباني، أما القانون الوضعي فإنه لا يستند إلى الوحي، بل يستند إلى آراء وتجارب الأشخاص وأعرافهم، فهو خاضع لإرادة الإنسان، والإنسان بطبعه لا يستطيع مهما بلغ من الذكاء والعلم أن يلم بكل جوانب ومتطلبات الحياة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية، وخاصة أنه يتعامل مع ظاهرة خاضعة للتطور والتغير مسايرة في ذلك تقدم الحياة الاجتماعية؛ ألا وهي ظاهرة الإجرام، وبالتالي لا يخلو من عيوب ونقائص مادام أن صانعها لم يبلغ حد الكمال.[1]

ثانيا: تقسيم الجرائم في القانون

إن تصنيف الجرائم وبيان أنواعها؛ لقي عناية خاصة من قبل فقهاء وشرَّاح القوانين الوضعية، نظرا للفائدة الكبيرة التي استحسنتها هاته التشريعات، لما يقدمه تقسيم الجرائم من إجمال للأفعال المضرة بمصلحة الجماعة، والسيطرة على الجريمة عموما كمًّا ونوعا. وقد تعددت المعايير المعتمدة لدى القوانين الوضعية في تقسيم هذه الجرائم وذلك بحسب السياسات التي تتبعها، وما تقرره من مصالح ترى أنها جديرة بالحماية القانونية، وباختلاف الضابط الذي يحتكم عليه، وبعض هذه التقسيمات تشريعي والبعض الآخر اجتهاد فقهي،مع أن هذه التصنيفات غلب عنها واشتهر المعيار الذي يعتمد على جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها، ألا وهو التقسيم الثلاثي للجرائم، وبه تأخذ أغلب التشريعات الوضعية وتكاد تكون أغلبها مجمعة عليه.

[1]– محمد مصطفى شلبي, المدخل في الفقه الإسلامي, المرجع السابق, ص279.

1-معايير تقسيم الجرائم في القانون

بالنظر إلى التصنيفات والمعايير المعتمدة لدى القوانين الوضعية في تقسيمها للجرائم،نجدها لا تخرج من كون هذه التصنيفات؛ إما تصنيفات تشريعية، أو تصنيفات فقهية مقترحة من لدن فقهاء القانون[1].

أ- **التصنيفات التشريعية للجرائم:** نذكر منها أهم هذه التصنيفات التشريعية ما يأتي:

أ-**1- معيار التشريع الروماني:** يعتبر القانون الروماني قمة التطور الذي بلغته التشريعات الوضعية القديمة، لما اتسم به من دقة الصياغة القانونية، وإليه يرجع الفضل في إبداع أسس علم القانون ونظرياته ومبادئه العامة.

ومن أهم المدونات وأشهرها في الفقه القانوني الروماني؛ قانون الألواح الاثني عشر، الذي يمثل مرحلة الانتقال من التقاليد العرفية والدينية غير المدونة؛ إلى مرحلة القانون ذي الطابع المدني[2]، وفيما يتعلق بالتجريم؛ فقد وردت أحكامه في الألواح الخمسة الأخيرة حيث قسَّم الجرائم إلى نوعين: جرائم عامة وجرائم خاصة، وما يميز بينهما طبيعة المصلحة المحمية، فإذا كانت الجريمة تمس مصلحة الأفراد فإنها جريمة خاصة، وأما إذا كانت تمس مصالح المجتمع فهي جريمة عامة.

ومن بين الجرائم الخاصة التي نصَّ عليها قانون الألواح الاثني عشر هي: جريمة السرقة والاعتداء على الغير وغيرها...الخ، أما الجرائم العامة؛ فمن بينها: جريمة الخيانة العظمى والحريق والقتل والشعوذة وإزالة الحدود والهروب من الجندية... الخ.

وقد خضع هذا القانون للعديد من التعديلات والإصلاحات، بعضها وسَّع من نطاق التجريم بإضافة نصوص تجرم أفعالا لم تكن موجودة، كجريمة قطع الأشجار والرعي في أرض الغير، والأفعال المنافية للآداب وانتهاك حرمة المساكن والإكراه والغش... الخ.

[1]- محمود طه جلال, أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة, المرجع السابق, ص54.

[2]- محمود طه جلال, المرجع نفسه, ص54.

والبعض الآخر من التعديلات؛ تمثَّل في نقل بعض الأفعال من نطاق الجرائم الخاصة إلى نطاق الجرائم العامة، كالسرقة بالقوة المسلحة...الخ[1].

أ-**2- معيار التشريع الفرنسي:** نصَّ المشرع الجزائي الفرنسي في المادة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، على أن تصنف الجرائم الجنائية وفقا لخطورتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات، على أن خطورة الجريمة تظهر بناء على العقوبة التي رتَّبها القانون على ارتكابها، فيكفي إذن معرفة قائمة العقوبات الجنائية والجنحية حتى نعرف طبيعة الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

ويجد هذا التقسيم أساسه تاريخيا في لفظ الجناية Crime، وجاء من اللاتينية من مصطلح Cernere المأخوذة من Crible التي تعني غربال ومن فعل غربل Cribler كما أنه في الرومانية Crimen تعني الاتهام العام بالجرائم الخطيرة، لذا يجب غربلة ومراجعة كل أوجه الاتهام الموجهة ضد المتهم، وكلمة جنحة Délit جاءت من المصطلح اللاتيني Délinquere وبالفرنسية Délinquance التي تعني ترك أو جنح عن الطريق السوي، وفي القانون الفرنسي القديم كان التمييز قائما بين المجرمين الخطرين المحترفين مثل قطاع الطرق، وبين المجرمين الأقل خطرا، والمجرمين الذي يخالفون أوامر وتعليمات الشرطة المحلية، مما حذا بالتشريع الفرنسي القديم، إلى تبني التقسيم الثلاثي للجرائم، في محاولة منه لإخضاع ثلاثة أنواع من المجرمين لثلاثة أنظمة قانونية مختلفة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة تدعو بما لا يدع مجال للشك في عدم توبتهم والمجرمين الأقل خطورة القابلين للإصلاح وهنا ظهر مصطلح Correction أو correctionnelle، ومن بعدهم المجرمين الأقل شأنا، وهو التقسيم الذي تبعته الكثير من التشريعات الوضعية المعاصرة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي تبناه في نص المادة 27 من تقنين العقوبات بقوله: "تقسَّم الجرائم تبعا

[1]- محمود طه جلال, المرجع نفسه, ص55.

[2]- رنا إبراهيم العطور, إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, المرجع السابق ص303.

لخطورتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات ..."، واستمد معيار العقوبة من نص المادة 5 من ذات القانون[1].

ب-**التصنيفات الفقهية للجرائم:** بالإضافة إلى التصنيفات التشريعية للجرائم، هناك أيضا تصنيفات أخرى فقهية موجودة في القوانين الوضعية، وتعتمد عليها في تصنيفها للجرائم، وهي مستمدة بالأساس من الأحكام التشريعية وهذه التصنيفات إما أن تكون انطلاقا من الركن المادي، أو الركن المعنوي، أو موضوع الجريمة.

ب-1- تصنيف الجرائم حسب ركنها المادي: بالرجوع إلى الركن المادي، يقسم الفقهاء الجرائم إلى جرائم إيجابية وسلبية، وجرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وجرائم مؤقتة وجرائم مستمرة. وكل نوع من هذه التقسيمات إلا ويحوي في طياته مجموعة من الجرائم تدخل في إطارها، وهي محددة على حسب النوع الذي ينطبق مع التقسيم.

ب-2- تصنيف الجرائم حسب ركنها المعنوي: بالنظر إلى الركن المعنوي، تقسَّم الجرائم إلى جرائم عمدية (القصد الجنائي)، وجرائم غير عمدية (الخطأ غير العمدي). وتسمَّى الجريمة التي تتوافر فيها عناصر القصد الإجرامي "الجريمة المقصودة" والجريمة التي تتوافر فيها عناصر الخطأ "الجريمة غير المقصودة".

ب-3- تصنيف الجرائم حسب موضوعها أو طبيعتها: يصنِّف الفقهاء الجرائم على أساس طبيعتها إلى عدة أنواع، منها الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية، والجريمة الإرهابية والجريمة الاقتصادية...الخ. ويدخل في هذه التصنيفات كل فعل إجرامي ينطبق عليه وصف وموضوع التصنيف[2].

[1]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص23، 24.

[2]- عمر خوري, شرح قانون العقوبات -القسم العام-, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق،(ب.ط), السنة الجامعية:2008/2007م,ص11وما بعدها. وعبود السرَّاج, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, الجريمة منشورات جامعة حلب، 1997،ص93، وما بعدها.

ثالثا: التقسيم الثلاثي للجرائم في القانون

تُصنَّف الجرائم من حيث جسامتها أو خطورتها؛ إلى ثلاثة أنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات وهو التقسيم الذي يسود أغلب التشريعات الوضعية المعاصرة، لكن رغم هذا الصدى والاستئثار الذي حظي به هذا التصنيف، إلا أنه لم يسلم من سهام النقد.

رابعا: تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات

إن التصنيف الأشهر والأبرز للجرائم الذي اعتمدت عليه غالبية التشريعات الوضعية ونصَّت عليه في قوانينها؛ هو التصنيف الثلاثي للجريمة(جنايات- جنح- مخالفات)الذي لقي قبولا واسعا لدى معظم القوانين العربية والأجنبية كقوانين فرنسا والنمسا وبلجيكا وإيطاليا والنرويج ومصر، واتبع في ذلك المشرّع الجزائري خطة هذه التشريعات في تقسيمه للجرائم في المادة 27 من قانون العقوبات كما أشرنا إليه آنفا، مع أن هناك تشريعات لا تقر بهذا التقسيم كالقوانين الاشتراكية، إذ تتكلم عن الجرائم دون الإشارة إلى أي تقسيم، كما في القانون الروسي والروماني[1]، ويعتبر التقسيم الثلاثي من أهم المحاور الذي تدور حوله أغلب أحكام القوانين الجنائية بمعناها الواسع جدا، أي بشقيه الإجرائي والموضوعي معا، والغاية من جميع أنواع هذه التصنيفات؛ كانت تتمثل أساسا في جمع أكبر عدد ممكن من الجرائم في إطار صنف معين وإخضاعها لنفس القواعد بقصد تحديد نظامها القانوني بسهولة وبمجرد ذكر الصنف الذي تنتمي إليه الجريمة[2].

أ- **معيار التصنيف:** إن الملاحظ في تصنيف الجرائم إلى: جنايات وجنح ومخالفات حسب المادة 7 من قانون العقوبات، يستنتج أن المعيار المعتمد في ذلك هو معيار العقوبة للتمييز بين كل جريمة، وعليه تعتبر الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية؛ جناية

[1]- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 2009م, ص33.

[2]-ينظر: محمود داوود يعقوب, تصنيف الجرائم, موقع:المحامي والأستاذ الجامعي محمود داوود يعقوب, بحث منشور على شبكة الإنترنت www.maitremahmoudyacoub.blogspot.com , تاريخ: 01 فيفري 2008م.

وتعد جنحة؛ تلك المعاقب عليها بعقوبات جنحية، ومخالفة؛ تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات[1].

ومثالا على ذلك؛ حددت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و20 سنة، وهذه العقوبات مقررة لعدد كبير من الجنايات الأشد خطورة التي يمكن حصرها في ثلاث مجموعات متمثلة في:

- الجنايات ضد أمن الدولة: مثل الخيانة والتجسس.
- الجنايات ضد الأفراد: والمتعلقة بجنايات القتل كالمرتكب بسبق الإسرار والترصد.
- الجنايات ضد الأموال: مثل التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وغيرها...الخ).

وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة؛ العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000دج وهذه العقوبات تسلَّط على مجموعة من الجرائم التي تلي الجنايات في الخطورة (كجنحة الانتماء إلى مجموعة عرقية أو مذهبية والتهديد بالاعتداء والتحريض على التجمهر والتسول والتزوير وتبييض الأموال وتشويه أو تدنيس جثة وغيرها... الخ).

وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة؛ العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين، والغرامة من 2000 إلى 20.000دج[2].

ويتعلق الأمر بالجرائم الأقل والأخف خطورة وضررا(كمخالفة السب والشتم والإهانة والمشاجرة والضوضاء وغيرها...الخ)

ب-**النقد الموجَّه للتقسيم الثلاثي للجرائم:** بالرغم من هذا التأييد الكبير والتَّقبُّل الواسع للتقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات جنح مخالفات)لدى أغلب التشريعات الوضعية، ورغم

[1]- مما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى للجزائر(المحكمة العليا حاليا):"يستفاد من المادتين 5 و27 من قانون العقوبات؛ أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا". أحسن بوسقيعة المرجع السابق, ص24.

[2]- ينظر: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص222 وما بعدها.

بساطته ووضوحه إلى حدٍّ ما، إلا أنه طالته سهام النقد اللاذعة من طرف فقهاء القانون، معتبرين أنه تصنيف اصطناعي لا يتفق مع الواقع ومع موضوع الجريمة مما جعل بعض القوانين تجنح عن هذا التصنيف إلى التقسيم الثنائي أي:(جنح ومخالفات) مثل القانون الإسباني، وكذا (جنايات ومخالفات) مثل القانون النرويجي، وكذا (جنايات وجنح) مثل القانون الكويتي والدانماركي.لكنها في الواقع تقع في نفس الإشكال مع التقسيم الثلاثي، لأن سبب تقسيمهم الثنائي هو الأخذ بعين الاعتبار للركن المعنوي في الجنايات دون المخالفات، وقد رُدَّ على هذا الاقتراح لاشتراط قيام الركن المعنوي حتى في المخالفات كذلك[1].

وقد قال المنتقدين للتصنيف الثلاثي على أنه تقسيم غير منطقي، كونه يرتب تحديد نوع الجريمة بناء على العقوبة المقررة لها، في حين أن المنطق يقتضي أن تُرَتَّب العقوبة على نوع الجريمة وجسامتها. وافتقاره أيضا لأساس علمي، كونه تقسيم يستند إلى الأثر المترتب عن الجريمة دون أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة. وقيل أيضا أنه تقسيم سطحي، كونه يفرق بين الجنايات والجنح، في حين أن الجنايات وأغلب الجنح يتفقان في القصد الجنائي، كما قد تصبح الجنح في حال توفر بعض الظروف المشددة جنايات والجنايات تصبح جنحا إذا كانت هناك ظروف مخففة، زيادة عما تخلقه التسمية من صعوبات كبيرة في التطبيق، لذا فهو تقسيم سطحي[2]. وهذا النقد الأخير خصوصا، أيَّده الكثير من فقهاء القانون وأقرُّوا به لصعوبة التفريق بين الجنايات والجنح بل حتى مع المخالفات، وذلك في حالة العقوبة التي يدخل حدها الأدنى في الجنح وحدها الأعلى في الجنايات، وأيضا بين الجنح والمخالفات؛ في تطبيق عقوبة الأفعال التي يكون حدها الأدنى داخلا في المخالفات وحدها الأعلى داخلا في الجنح، وهذا ما هو ملاحظ في التقسيم الثلاثي للجرائم لما في ذلك من خلط وتداخل في عقوبة كل منهما.

[1]– عبود السراج, مرجع سابق، ص94.

[2]– ينظر: أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, المرجع السابق, ص222 وما بعدها.

خامسا: ما ينبغي مراعاته في التجريم

يعدُّ التجريم في القانون الجنائي من أخطر المواضيع التي يخوضها المشرع، إذ يشكل بذلك خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الأفعال الإباحة وهو من هذا المنطلق يشكل تهديدا خطيرا ومباشرا على حقوق الأفراد وحرياتهم؛ بتقييد أفعالهم وإخراج بعضها من حيِّز الإباحة والجواز إلى حيز الحرمة والمنع، فهو سيف ذو حدين يمكن استعماله في هدر حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يمكن توجيهه لحماية هذه الحقوق وحفظها وصيانتها، لذا فإن هناك أمورا يجب مراعاتها حفظا للتجريم من التعسف في استعماله؛ انطلاقا من مبدأ الشرعية الجنائية الذي تقوم عليه سياسة التجريم ورعاية للمصالح المحمية بهذا التجريم ،كما أن هناك ضوابط وقيود تحُدُّ من حرية المشرِّع في التجريم وتقيِّده.

1- **مبدأ الشرعية الجنائية:** تقوم التشريعات الجنائية المعاصرة على مبدأ أساسي ومهم جدا يتمثل في مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو من الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها سياسة التجريم.

أ. **مضمون المبدأ:** يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية: «وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة"[1]، يعني بذلك حصر مجموعة الأفعال التي تعد جرائم في قانون، واعتبار اقتراف أحد من أفعاله استحقاق لوصف الجريمة بتحديد ذلك الفعل المرتكب سلفاً. وهذا المبدأ هو ما يعبر عنه أحيانا بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، أو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصولكن وعلى الرغم من هذه الاختلافات في التسمية، إلا أن الفقه الجنائي كله متفق على مضمون هذا المبدأ[2].

إن القاعدة السائدة اليوم في مختلف دساتير وقوانين دول العالم هي "الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

[1]- إبراهيم بلعليات,أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري,ط1، دار الخلدونية, الجزائر, 2007م ص94، 95.

[2]- عبده يحيى محمد الشاطبي, مبدأ شرعية التجريم والعقاب -دراسة مقارنة- بابل, العراق, 2001, ص6-7.

ومن هذا انبثق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أصبح من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة ومعنى هذا المبدأ أنه لا يجرم فعل ولا يعاقب عليه إلا بنص قانوني يحدد نوع الفعل المجرم وأركانه وشروطه كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله. وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون على انه جريمة معاقب عليها في عقوبة جزائية[1].

ولمبدأ الشرعية أهمية كبيرة ومقام في سياسة التجريم المعاصرة، إذ يعد صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بتحديده للجرائم مسبقا، حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً للجريمة، مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة، فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة، وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً، وبتصنيفه للأفعال المجرمة كذلك؛ يساعد في اجتنابها وتحديد إطار حياة الفرد وهو الدور الوقائي[2].

ب. تاريخ المبدأ: يرجع مبدأ الشرعية في أصله إلى تطور تاريخي طويل بدأ منذ العهد الجمهوري للقانون الروماني وانتهى بإقراره في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الذي صدر عن الثورة الفرنسية عام1789م وفي الدستور الفرنسي الصادر عام 1793م،ثم في قانون نابليون الصادر عام 1810م. وقد جاء هذا الإقرار التشريعي للقاعدة تقنينا لما نادى به العالم الإيطالي بيكاريا في كتابه الشهير عن الجرائم والعقوبات الذي صدر سنة 1764م قبل الثورة الفرنسية بربع قرنوها نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل الفلاسفة والفقهاء عموما، لتسلط القضاة وتحكمهم في الأحكام، حيث كان القضاة متأثرين

[1]– عبود السرَّاج, شرح قانون العقوبات, المرجع السابق,ص40 .

[2]– منصور رحماني, المرجع السابق, ص131.

بالنواحي الخلقية والدينية فكانت أحكامهم تخلط بين الجريمة الجنائية والمعصية الدينية والرذيلة الخلقية.

وقد اكتسب بذلك مبدأ الشرعية إقرارا عالميا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948م، وأخذت به معظم دساتير العالم وقوانين العقوبات في الدول المختلفة، بل والقوانين الجنائية العربية، وكانت محل إجماع على الأخذ به بإقرارها له في دساتيرها[1]، ومن ذلك الدستور الجزائري بالقانون 16-02.[2] الذي أقر المبدأ في عدة نصوص منها: المادة 58 التي تنص بأن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" بالإضافة إلى المادة 160 التي جاءت مقررة لمبدأ الشرعية، أما قانون العقوبات فقد نص في المادة الأولى بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وعليه فإن القانون الجزائري بصفة عامة يعتبر من القوانين المُحْتَرِمة والملتزمة بمبدأ الشرعية[3].

ولكن رغم هذا القبول الواسع له من قبل التشريعات الوضعية وتقريرها له في دساتيرها إلا أنه تعرَّض للنقد الشديد، ذلك أن النصوص مهما كثرت فإنها تكون قاصرة أمام اتساع الجرائم وتنوع أساليبها التي يبتدعها بنو البشر نظرا لتحديدها وحصرها، وقد كان لهذا النقد أثره في القانون الألماني الذي سوَّغ للقاضي أن يعتبر الفعل جريمة إذا كان فيه اعتداء على المجتمع، وكذا القانون السوفياتي الذي سوَّغ للقاضي أيضا القياس في الجرائم.

ومن خلال تلك الانتقادات والعيوب المكتشفة الناتجة عن إعمال مبدأ الشرعية وسوء تطبيقه، فإنه يلاحظ على الفقه الحديث اتجاهه نحو التخفيف من هذا المبدأ بالنص على الجرائم بنص عام[4].

---

[1]- ينظر: رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, ب.ط, 1976م, ص17 وما بعدها.

[2]- أنظر المواد 58 و160من القانو16-01 المتضمن التعديل الدستوري

[3]- ينظر: عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–, المرجع السابق, ص77- 78.

[4]- ينظر: محمد أبو زهرة, الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, قسم الجريمة, المرجع السابق, ص134.

2-مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية: إن من أبرز عوامل قوة التجريم في الإسلام اتسامه بالشرعية، من خلال الاستناد إلى المصادر التشريعية، كأن يكون مردُّه القرآن أو السنة أو الإجماع، فليس للقاضي حرية الاختيار فيما يفعل من تجريم، وإنما هو مقيد بما حرَّمه الشارع من فعل يرى فيه ضرر بمصلحة الجماعة، وغايته في ذلك حماية حريات الأفراد من تعسف السلطات المختلفة في الدولة من التشهِّي في التحريم والحِل، وعليه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرِّم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرِّم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك. ولما كانت الأفعال المحرَّمة لا تعتبر جريمة في الشريعة بتحريمها وإنما بتقرير عقوبة عليها، سواء كانت العقوبة حداً أو تعزيراً، فإن المعنى الذي يستخلص من ذلك كله هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، ثم انتقلت القاعدة بعد ذلك إلى غيره من التشريعات الوضعية كما عرفنا سابقا بالخوض في تاريخ المبدأ، فإذا كان ذلك كذلك، فإن هذه القاعدة تعد من أبرز قواعد الشريعة الإسلامية – التي أتمها الله منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا من الزمان– في ميدان الجريمة والعقوبة، وقد سبقت في وضعها والعمل بها القوانين الوضعية بنحو أحد عشر قرناً أو يزيد[1].

والواقع أنه ليس في نصوص القرآن أو السنة نص واضح للدلالة على العمل بهذه القاعدة أي نص بعينه يفيد الأخذ بها في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، مع ذلك فإنه يمكن استنتاج القاعدة من بعض النصوص القرآنية والسنة ومن بعض القواعد الأصولية[2].

ومن النصوص القرآنية التي دلت على ذلك قوله تعالى:﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]، وقوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ

[1]– ينظر:عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, المرجع السابق, ج1, ص116– 118.

[2]– ينظر: محمد سليم العوا, في أصول النظام الجنائي, المرجع السابق, ص76.

[3]– سورة الإسراء، الآية 15

آيَاتِنَا...﴾[1]،وقوله تعالى أيضا:﴿... وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]، وقوله تعالى أيضا: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[3].

الفرع الثاني: سياسة العقاب

تبين هذه السياسة المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يتم ليكمل التجريم الذي لا يقوم وحده دون العقوبة ويستأثر به المشرع ولذا أطلق عليه البعض بالتفريد القانوني أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبتين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي ولذا أطلق عليها التفريد القضائي والتفريد التنفيذي وتحدد السياسة العقابية الهدف من العقوبات في مراحلها الثلاثة (التشريعية–القضائية–التنفيذية) ومن خلال ذلك يتبن السياسة أن العقابية تحدد في ثلاث مجالات:

أولا: مجالات السياسة العقابية

1–المجال التشريعي: ويقتصر على بيان الصورة المجردة للعقوبات في مرحلة التشريع.

2–المجال القضائي: وهو شقين احدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب اتبعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب وإجراءات تطبيق العقوبات وتنفيذها ويعتبر القاضي الجزائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنتظمة للخصومة الجنائية[4].

3–المجال التنفيذي : يتكون من شقين احدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والآخر إجرائي يبين الإجراءات المتبعة لتنفيذ العقوبات وفقا لتلك الأسس[5].

[1]– سورة القصص، الآية 59

[2]– سورة النساء، الآية 165

[3]– سورة فاطر، الآية 24

[4]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق, ص, 21

[5]– أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه, ص ص 21 – 22.

ويراعي في مرحلة تنفيذ العقوبة احترام حقوق الإنسان طبق للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين وقواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتوزيعهم على المؤسسات العقابية واستعمال الأساليب الحديثة لتنفيذ العقاب مع تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات[1].

ثانيا: مصادر السياسة العقابية في الجزائر

إن أهم مصادر السياسة العقابية في الجزائر تتمثل في قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون إصلاح السجون والقوانين المكملة لقانون العقوبات.

1-**قانون العقوبات:** اتفق العلماء على تعريف عام لقانون العقوبات مضمونه أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة إزاءها وصور السلوك هذه تكون إما بإثبات أمر تنهى عنه هذه القواعد، وإما بالامتناع عن القيام بعمل تأمر به[2].

إن موضوع الجزاء الجنائي يعتبر من المواضيع التي شغلت وتشغل إلى حد الآن الفكر الجنائي في العالمذا وقد ضلت العقوبة وحدها هي الجزاء أو المقابل للجريمة مدة طويلة وكان غرضها آنذاك تحقيق العدالة الدينية واتسمت بالقسوة للتكفير عن الخطأ أو الذنب وهذا ما يفسر شيوع العقوبات البدنية وعقوبة الإعدام كما يتجلى ذلك في الحدود الشرعية الإسلامية، كما جاءت عدة مدارس فقهية كبرى للسياسة الجنائية حيث كان التركيز في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة عن ضرورة العقاب وضرورة وجود التدابير الاحترازية وبذلك تبنت معظم التشريعات الجنائية في العالم المعاصر ازدواجية العقوبات والتدابير وقد ذهب الاتحاد الدولي للقانون الجنائي المنعقد في بروكسل ببلجيكا سنة1910إلى اقتراح الجمع بين العقوبات والتدابير، ومن التشريعات التي سارعت لهذا النظام نجد التشريع النرويجي سنة 1930 وبعده الايطالي في نفس السنة وكذلك البلجيكية ثم الاسبانية 1933

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص247 وما بعدها .

[2]- رامز احمد العايدي, قانون العقوبات, أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية, 2010م, ص8.

والسويسري في مدونته سنة 1937 والكويتي سنة1939كما أخذت به كثير من التشريعات العربية مثل مصر وليبيا وسوريا.[1]

أما **موقف المشرع الجزائري** بالنظر إلى نصوص قانون العقوبات المادة الأولى منه نصت على شرعية الجرائم والعقوبات التي نادى بها المدرسة التقليدية، كما انه لا يمكن تجريم الشخص أو الحكم عليه بعقوبة تتجاوز العقوبة المقررة قانونا من طرف القضاء.

وذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 مارس 1968 بنقض القرار الذي صرح بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة[2]، كما اخذ المشرع بمبدأ الدفاع الاجتماعي من خلال إقرار العقوبة كوسيلة في مواجهة الجريمة يفرض تحقيق ما يسئ الردع الخاص والردع العام وهذا ما تأكد من خلال نص المادة الخامسة في الأمر 66\156المتعلق بقانون العقوبات والتي تنص على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات وفيما يتعلق بطبيعة العقوبة فقد أخذ المشرع الجزائري بالعقوبات البدنية والتي تنحصر في عقوبة الإعدام في مواد الجنايات والتي تخص جرائم القتل وبعض الجرائم الخطيرة المتعلقة بأمن الدولة أو زعزعة الاستقرار في المجتمع، كما ركز المشرع على العقوبة السالبة للحرية سواء تعلق الأمر بالسجن في مواد الجنايات أو الحبس في مواد الجنح والمخالفات، فنجد أن أغلب العقوبات المقررة هي عقوبات سالبة للحرية.

أما كعقوبة متفردة أو مرتبطة بغرامة أو عقوبة تكميلية أخرى أو تدابير أما في المخالفات نجد عقوبة الغرامة هي الغالبة[3].

ومن خلال المواد من 01 إلى 26 نستنتج أن المشرع اخذ بفكرة الازدواجية بين العقوبات والتدابير الاحترازية متأثرا بمدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة حيث نجد في الكتاب الأول من قانون العقوبات عنوان: العقوبات وتدابير الأمن كذلك يظهر تأثر المشرع بهذه المدرسة من

[1]– زين الدين فريد بن الشيخ, علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر مطبعة دحلب حسين داي الجزائر,1999, ص 52، 53 .

[2]– نشرة القضاة العدد 2سنة 1968, صفحة 74.

[3]– عثامنية لخميستي, مرجع سابق,ص142.

خلال توسيع نطاق المسؤولية العقابية على أساس فردي واجتماعي وهي مجسدة في الفصل الثاني بعنوان شخصية العقوبة بالإضافة إلى الأعذار القانونية في القسم الأول من الفصل الثاني والظروف المخففة في القسم الثاني منه[1].

والمتأمل في ذلك يجد أن هذه الأفكار ذات قيمة علمية معتبرة إلا انه يلاحظ في كثير من النصوص أنه لاعتبارات مختلفة كون الجزائر دولة حديثة العهد بالاستقلال فإن معظم التشريعات مقتبسة من التشريع الفرنسي وبعض الدول كمصر وبالتالي فالنصوص التشريعية لم تكن سنت على أساس مدروس خاصة من حيث تناسبها مع ظروف الواقع الجزائري ، مما يسبب مشكل حقيقي في مجال التطبيق.

2-**قانون الإجراءات الجزائية:** يمثل القانون الإجرائي المكمل للقانون الجنائي فلا يمكن ان يكون القانون الجنائي بشق واحد يتمثل في قانون العقوبات الموضوعي حيث ينظم قانون الإجراءات الجزائية سير الدعوى و الإجراءات القانونية.

وما يلاحظ على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه هو الأخر متأثر بما جاءت به حركة الدفاع الاجتماعي من خلال بروز فكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية وكذا البحث عن الوسائل الكفيلة وإعادة الثقة إلى المذنب حيث يتسم هذا القانون بروح الإنسانية لمساعدة المذنب على استعادة مكانته في المجتمع[2]، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 127 التي تسمح للمتهم أو محاميه بطلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق لكل وقت وكذا المادة 125 التي تجيز لكل متهم انتهت محاكمته بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة. وذلك بمثابة رد اعتبار للشخص وحمايته من سوء ظن المجتمع به كما أن الصفة الإنسانية تجسدت في قانون الإجراءات الجزائية من خلال منح الأشخاص المحكوم عليهم فرصة الطعن في الأحكام القضائية سواء بالاستئناف من خلال المواد 416-428 منه أو المعارضة بالنسبة للأشخاص الغائبين في المواد 409الى 415 ق إ ج وكذا فرصة الطعن بالنقض من خلال ما جاء في المواد 495

[1]- ينظر: المواد المشار إليها من قانون العقوبات.

[2]- زين الدين فريد بن الشيخ, مرجع سابق, ص 54 .

إلى 499، كما أن الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه تغيير ومراجعة التدابير مراقبة و حماية الأحداث[1].

3-**قانون إصلاح السجون:** يعتبر ثالث وأهم مصادر للسياسة العقابية في الجزائر والتي يكرسها قانون تنظيم السجون الصادر في10-02-72 من خلال المادة الأولى منه لإعادة إدماج المساجين وتأهيلهم اجتماعيا وهي الفكرة التي تصبو إلى الحماية الاجتماعية من خلال أبعاد المذنب أو عزله بواسطة وسائل علاجية أو مناهج تهذيبية أو تربوية .

4-**قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:** صدر هذا القانون بتاريخ 06 فيفري 2005 بالقانون 04/05 الذي جاء في مادتها لأولى: يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

كما جاء في المادة الثانية أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية ترتكز على مبدأ تفريد العقوبة مراعاة للوضعية الجزائية للمحبوس وحالته البدنية والعقلية هذا بالإضافة إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية في المواد من 15 إلى 20 من قانون 04/05 بالإضافة إلى عدة إجراءات تتعلق بالرعاية الصحية والثقافية والتعليمية مع ضمان المساعدات الاجتماعية للمحبوسين والمساهمة في تهيئة وإعادة إدماجهم اجتماعية.

وبالإضافة إلى المحور التشريعي الذي خطاه المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي أدخلت على السجون نجد على المستوى الهيكلي أنه تم إنشاء هيئات متخصصة في الحد من الجريمة والوقاية منها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(القانون06-01)حيث يأتي تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيزا للآليات الأخرى التي أنشأتها السلطات العمومية، منذ بضعة سنوات من اجل مكافحة هذه الظاهرة، تعد الجزائر على

[1]- ينظر: المواد المشار إليها في الأمر66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]- سعداوي محمد صغير, السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, ص 47

الصعيد الدولي من البلدان الأوائل الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في9 ديسمبر2003، وتم التصديق عليها بمقتضى مرسوم رئاسي بتاريخ 19 افري 2004، وفي إطار آلية تقييم تطبيق هذه الاتفاقية، خضعت الجزائر في سنة 2013 لتقييم من طرف النظراء في إطار الدورة الأولى للتقييم الذي تمحور حول فصلين من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يتعلقان أساسا بالتجريم والقمع والتعاون الدولي.

واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة (القانون 06-108) والمعهد الوطني لعلم الأدلة الجنائية[1].

وما تجدر الإشارة إليه انه يوجد عدة معوقات لتحقيق غاية الدفاع الاجتماعي وتتعلق بـ:

- نظرة المجتمع للمحبوسين نظرة احتقاريه على أساس أنه جرم وعوقب وهي نظرة غير مبررة لأنه في الواقع كل شخص معرض للخطأ.
- رفض المؤسسات العمومية أو الخاصة توظيف المساجين بعد قضاء العقوبة بسبب الإدانات المقيدة في صحيفة السوابق العدلية، مع أن ذلك يتنافى مع أحكام الأمر رقم 05/72 والمتعلق بتقديم بصحيفة السوابق القضائية رقم 02 و03 وبآثارها حيث تنص المادة04 منه والمادة 06 على أن الإضافات المقيدة فيهما لا تكون بأي حال من الأحوال عائقا من ممارسة نشاطا مهني[2].

ثالثا: دور النظم القانونية الحديثة في الإصلاح والتأهيل

تركز اهتمام الاتجاه المعاصر على سبل الوقاية من الجريمة ووسائل التكافل الاجتماعي من خلال احتواء الجاني ومنعه من ارتكاب الجرائم مرة أخرى بإخضاعه للبرامج العلاجية التأهيلية والإصلاحية وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه وقد تمثل هذا الاتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي وغيرها في الاتجاهات المعاصرة، وقد استقر في السياسة العقابية المعاصرة على ان هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم يجب أن تكون غايته النهائية لوظيفة العقوبة حيث انعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي

[1]– سعداوي محمد صغير, السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة, مرجع سابق, ص 47.

[2]– فريد زين الدين بن الشيخ, مرجع سابق, ص 57.

أخذت بهذه الفكرة، ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية أنشأت السجون كمؤسسات عقابية وتعددت أنواعها ونظمها لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إخضاعه برامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية والمهنية أثناء التنفيذ العقاري بهدف إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن خلال نظام تخصيص السجون على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم التي اتخذتها بعض الدول المتقدمة في مجال التنفيذ العقابي كان الأثر الايجابي بإيجاد بيئة تلائم النزيل داخل السجن وتعالج أسباب خطورته الإجرامية وتخلق لديه الدافع نحو الاندماج في المجتمع ويشار في هذا الصدد إلى أن التجربة الجزائرية رائدة في مجال تخصيص السجون وتعتبر نموذجا مميزا، فقد تم تخصيص السجون فيها وتنقسم إلى أربعة أنواع[1].

1-مؤسسات الوقاية التابعة للمحاكم: مهمتها استقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، وعدد هذه المؤسسات تسع وسبعون مؤسسة.

2-مؤسسات إعادة التربية للمحكومين لمدة تقل عن سنة وعددها 32.

3-مؤسسات إعادة التربية المخصصة للمحكوم عليهم بالسجن لمدة أطول وعددها8

4-المراكز المختصة في إعادة تأهيل القاصرين وعددها ثلاثة مراكز .

نظام إصلاح بنية السجن: للحد من الآثار السلبية للسجون على النزلاء اتبعت الدول المتقدمة مجموعة من الإجراءات والأساليب لتهيئة البيئة المناسبة للنزيل ومن ضمنها:

- تخصيص الوحدات المشرفة على الإصلاح والتأهيل مثل وحدة الاستقبال والتصنيف.
- وحدة التأهيل الاجتماعي والنفسي.
- وحدة التعليم والتهذيب والاتصال الخارجي.
- وحدة التشغيل والإعداد المهني.
- وحدة الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى نظام التخفيض ونظام الحرية.

[1]- فهد يوسف الكساسبة, دورالنظم القانونية الحديثة في الإصلاح والتأهيل, دراسة مقارنة, مجلة دراسات الجامعة الأردنية, العدد 39 ,2012م,ص 17

وللتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن وما تجدر الإشارة إليه أن بدائل السجن تعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل الهدف منها تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا، وتتخذ هذه العقوبات أنماطا متعددة من أهمها وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط اختيار قضاء، والإفراج الشرطي ووضع الجاني تحت المراقبة والإقامة الجبرية والعمل لمنفعة المجتمع[1].

المطلب الثاني: سياسة المنع والوقاية

تعتبر العقوبة في المفهوم التقليدي هي السبيل الوحيد لمكافحة الإجرام ورغم تنوع صورها فقد اتصفت بالشدة والقسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني واعتبار الآخرين إلا أن ذلك المفهوم لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع ولوحظ أن موجات الإجرام بقيت في حالة ازدياد ،مما جعل الاهتمام يتحول إلى المجرم، والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وقد كان لتطور الفلسفة الإنسانية أثر لمحاكمة المجرم في السياسة الجنائية المعاصرة من خلال تحول أخر باتجاه دراسة أسباب الإجرام بشكل عام وبأسلوب علمي مما جعل علماء القانون وعلماء الاجتماع وعلماء علم النفس وعلماء علم الإجرام يركزون على تحديد هذه العوامل وعلاقتها بالجريمة وذلك من أجل العمل للقضاء على الجريمة في مهدها عن طريق إزالة مسبباتها، وبذلك بدا الدور الوقائي يبرز إلى الوجود ويتطور وأصبح المبدأ المعروف في العلوم الطبية – الوقاية خير من العلاج – ينطبق في مجال السياسة الجنائية إلى عصرنا الحالي.[2] وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم سياسة المنع والوقاية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني تدابير المنع والوقاية من الإجرام.

الفرع الأول: مفهوم سياسة المنع والوقاية

أولا: المقصود بسياسة المنع والوقاية في القانون الوضعي

[1]– فهد يوسف الكساسبة, مرجع سابق، ص 18

[2]– علي محمد جعفر مرجع سابق، ص ص 237, 238 .

السياسة الوقائية تعني تصورا شاملا للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها، من اجل تحقيق الأمن والسلامة والاستقرار للمواطن في المجتمع، وتعني أيضا تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات، مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية بكافة صورها، أي أن نضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خططا وقائية من الجريمة، بحيث تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس إنها جزء من السياسة الاجتماعية العامة وليس بشكل منعزل عنها، أي يجب إعطاء التنمية بكافة أشكالها البعد الأمني المناسب القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بشعور المواطن بالأمان والمجتمع بالاستقرار.

فالسياسة الوقائية كما دلت التجارب والدراسات النظرية العملية، ليست بالأمر اليسير فهي مسالة صعبة ومعقدة، والطريقة العلمية للوصول إلى أهدافها قد تخالف التصور، لذا ينبغي أن تبقى محكومة بمبدأ الشرعية فالعلم الوقائي يشمل ميادين مختلفة تحكمها ظروف وعوامل متباينة، ويتحمل مسؤوليته جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة المختلفة التي لها اتصال مباشر أو غير مباشر بالعملية الوقائية رسمية كانت أم غير رسمية[1].

فمحاربة الجهل والمرض والفقر والبطالة والتحلل الأخلاقي والإثراء غير المشروع والتفكك الاجتماعي والتصدع العائلي يتطلب أولا تحديد الإمكانات المتاحة بأسلوب علمي مدروس، ومن ثم إيجاد الوسائل القادرة على تلبية متطلبات الحياة المستجدة المتطورة والمتغيرة باستمرار، لذا لا يمكن لقطاع واحد مهما كانت إمكانياته البشرية والمادية أن ينهض بهذا العبء الكبير، وإنما ينبغي أن تتكامل كل الطاقات المسئولة عن العملية الوقائية، إذ يتولى الجهاز المسئول عن الوقاية بتكليف كل قطاع بتنفيذ جزء من السياسة الوقائية بعد تحديد الوسيلة اللازمة للتحقيق بحيث يتم تنفيذ السياسة الوقائية بأكملها بشكل متناسق ومتكامل[2].

1-أهم نظريات الوقاية من الجريمة:

[1]- محمد شلال العاني، عولمة الجريمة, مرجع سابق, ص137.

[2]- محمد شلال العاني, المرجع نفسه، ص137-138

أ- نظرية المحيط الآمن أو ما يطلق عليها نظرية الفضاء الآمن من تأسيس جين جاكويس وأوسكار نيومان وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري، حيث نبهت الباحثة جين جاكويس إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان.

ب-نظرية النشاط الرتيب: تزعمها كل من ماركوس فيلسون والأمريكي كوهين وتتلخص هذه النظرية في الدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة بأن لا يغادر بيته أو محله بطريقة دائمة وفي وقت معين ويترك ممتلكاته ثم الخروج مع كامل الأسرة، بل من الضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية للحفاظ على ممتلكاته وعدم تقديم الفرصة للمجرم.

ج-نظرية أسلوب الحياة: وتزعمها ثلاثة باحثين هم هند لانغ وعوسفرد ستون وجاروفا لو حيث يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل تتمثل في:

- أسلوب الحياة
- الأشخاص الذين يختلط بهم.
- الأشخاص الذي يكون الفرد معرض لهم.

حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يقعون ضحايا الجريمة تبعا لأسلوب الحياة الذي يسلكونه وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وبالتالي فإن الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات وقوعه ضحية للجريمة[1].

2-الجهود الدولية والمحلية لسياسة الوقاية من الجريمة:

تم على الصعيد الدولي إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية في الجريمة والمعاهد المتخصصة بهذا الشأن كمعهد روما وطوكيو وكوستاريكا وكندا المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها:

[1]- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة, دار الطليعة, بيروت,2001, ص53 .

مؤتمر كاركاس 1980 وإعلان خطة ميلانو 1985،وعلى صعيد العالم العربي فقد أنشئت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي مهمتها وضع السياسة الوقائية والتعاون في مكافحة الجريمة ومن أهم أجهزتها المكتب العربي لمكافحة الجريمة المتواجد ببغداد وكان قد باشر مهامه منذ سنة 1965وهي جهاز تابع لجامعة الدول العربية في البداية وتم فيما بعد نقل المكاتب المتخصصة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب، وقد أنشئ جهاز فني تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض والذي تحول فيمل بعد إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

وفي سنة 1988 تم عقد مؤتمر يتعلق بجنوح الأحداث بالتعاون بين منظمة الأمم المتحدة مع المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض وتم إقرار مجموعة من المبادئ لمنع جنوح الأحداث.

وفي سنة 1990 عقد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومنع المذنبين (فنزويلا 1990) من بين النتائج التي توج بها هذا المؤتمر في جانب الوقاية من الجريمة المنظمة ما يلي[1]:

- استمرار البحث عن وسائل متطورة لإبطال الجريمة المنظمة أو التخفيف منها إلى ابعد حد ممكن.
- في مجال التحقيق الجنائي التركيز على الأساليب الجديدة التي تعتمد على التقنيات الحديثة (الخبرة الفنية وغيرها) التي استحدثت في بلدان مختلفة واعتبار استخدام الاتصالات السلكية ولاسلكية إجراء ملائما وفعالا ومشروعا شريطة مراعاة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- التحديث المستمر لأجهزة الأمن والالتزام بالأسلوب العلمي في تنظيم أجهزة الشرطة وتهيئة كوادر الشرطة العلمية والتعاون بينهم وبين القضاة واستكمال ما تحتاجه الشرطة العلمية من تجهيزات وأجهزة علمية حديثة تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة.

[1]– محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر, طبعة1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض, 1999م, ص177.

- تحصين المنشآت المعرضة لهجمات الإجرام المنظم باستخدام الأجهزة الحديثة للإنذار والشبكات التلفزيونية لكشف ما يدور بداخلها ووضع الكاميرات المستترة لتصوير المجرمين حال عبثهم بأمنها وربط هذه المنشآت بخطوط مع الجهات الأمنية .

وقد جاء في مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس الوزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب أنه تم الاتفاق على عدة نقاط لنبذ الأعمال الإرهابية وإدانتها أيا كان مصدرها وأيا كانت أغراضها وأسبابها كما تم الاتفاق على تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعاون الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها وكذا في مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة[1].

وفي الجزائر بالإضافة إلى قوانين الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية من الفساد وكذا القانون09-04 بتاريخ 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ثم تعيينها من طرف رئيس الجمهورية في شهر سبتمبر2016 تطبيقا لما جاء في التعديل الدستوري من خلال ما نصت عليه المواد 202و203 منه وما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم[2]وغيرها في المجال الجزائي أين تعززت منظومة مكافحة الإرهاب ومحاربة الجريمة بالمرسوم الرئاسي رقم15-228 المؤرخ في 2015/08/28، يخص الاستعانة بنظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، ويعتبر النظام الوطني بواسطة الفيديو وسيلة تقنية للاطلاع والاستباق يهدف إلى المساهمة في مكافحة الإرهاب والوقاية من الأعمال الإجرامية وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام وكذا ضبط حركة السير عبر الطرق ومعاينة المخالفات وتامين البنايات والمواقع الحساسة وتسيير وضعيات الأزمة أو الكوارث الطبيعية وغيرها.

[1]- محمد فتحي عيد, المرجع السابق، ص ص177, 178.

[2]- ينظر:المواد202و203 من التعديل الدستوري والمادة 20 من القانون06-01،المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويستهدف المرسوم منع ارتكاب الجرائم ومكافحتها بفاعلية وتسهيل التعرف على مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم وكذا تحسين تدابير الحفاظ على النظام والأمن العام وإعطاء المزيد من الفعالية للعمل المباشر في الميدان عبر التنسيق والانسجام في التدخلات والتقليل من الخسائر والأضرار إلى أدنى درجة ورفع أعمال الأنقاض إلى أقصى درجة وأوضح المرسوم أن المراقبة بواسطة الفيديو تتم بوسائل الدولة في الأماكن مثل الموانئ والمطارات في حين تتم بواسطة وسائل المؤسسات في حالة تنفيذ المراقبة بواسطة الفيديو في الأماكن الواقعة داخل المؤسسات الاقتصادية. ولا يخضع نصب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة وإنما يتم طبق لمخطط رئيسي للمراقبة يوافق عليه الوالي بعد التصديق عليه من قبل لجنة الأمن الولائية ووضع المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو تحت سلطة الوزير الأول الذي يفوض تشغيله الدائم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، ويكون مقره في الجزائر العاصمة. ويشير المرسوم إلى أنه يربط المركز الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو عند اقتضاء بمركز العمليات للمديرية العامة للحماية المدنية وبالمركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر واحتمالا بكل هيئة عملياتي.[1]

هذا ونشير أن مجموعة من المعوقات والعقبات تحول دون تطبيق ما هو موجود في المدونات القانونية والأنظمة والمشاريع على ارض الواقع إلا انه من خلال اعتماد تدابير وقائية قبلية قانونية واجتماعية يدخل ضمن توجه المشرع لسياسة جنائية معاصرة.

ثانيا: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحقيق السلامة والخير وواد أسباب الشر وعوامله في مهدها والعمل على بناء أساس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل وكراهية العصيان والظلم وغيرها من الصفات الحميدة لتكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجتمع آمن وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع

[1]– ينظر: المواد من 1 إلى 12 من المرسوم الرئاسي 15–228 المؤرخ في 2015/08/28, العدد 45 من الجريدة الرسمية لسنة 2015 .

الإسلامي جاءت في أحكامه ومبادئه لأن لا ينتظر وقوع الجريمة ولا يهب محاربتها، وإنما كان كذلك مسبقا لتسود المحبة والطمأنينة والسلم من الآفات وبواعث الإجرام بداية من الفرد مرورا بالأسرة وامتداد إلى جميع طبقات المجتمع وقد اتبعت الشريعة الإسلامية في منهجها للوقاية من الجريمة مركزة على:

- إصلاح الفرد كونه المحور والمنطلق للأسرة والمجتمع داخل الدولة من خلال تربيته على العقيدة الصحيحة مما يجعل في نفس الفرد الخشية من الله فيحدث ذلك أثرا فعالا يعصم من الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم كما أن العبادات التي فرضتها الشريعة الإسلامية تنهى عن الفحشاء والمنكر وتدعو إلى الإيمان والمحبة والتعاون وغيرها من الخصال الحميدة[1].
- إصلاح الأول: وذلك لسد الثغرات والخلل التي يمكن أن تنفذ منها العوامل والأسباب التي تساعد على ارتكاب الجرائم وذلك بتوفير متطلبات الحياة التي تحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمع من مرافق ومصالح في مجالات مختلفة والتعاون والتكافل بين الأفراد للقضاء على الفقر والمجاعة وكذا محاربة البطالة والتشجيع على إيجاد العمل للمساهمة في بناء المجتمع والكسب الحلال ومن جهة أخرى حماية الأسرة من التفكك والانحلال وإقامة العدل والمساواة للمحافظة على كيان المجتمع.
- تنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها: وذلك بمنع المهيجات الجنسية ومنع جميع المسكرات المغيبة للعقل أو المؤثرة على الإدراك ومحاربة السحر والشعوذة ومسببات العداوة والبغضاء وتطهير المجتمع بقدر الإمكان من عوامل وأسباب الانحراف الفكري والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الدوافع الإجرامية ووضع كل التدابير النظامية للتخلص من أسباب الجريمة والوقاية منها[2].

[1]– محمد مدني أبو ساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة مرجع سابق, ص 112 إلى124 .

[2]– محمد مدني أبو ساق, المرجع نفسه، ص 125 – 148، باختصار

وقاية المجتمع من الجريمة: وقد برزت سياسة المنع من الجريمة ووقاية المجتمع منها مع ظهور ما يسمى بالخطورة الإجرامية*التي جاءت بها المدرسة الايطالية الوضعية ولتوافر الخطورة الإجرامية لابد من اتخاذ تدابير احترازية ضد من توفرت لديه[1].

يعتقد أنريكو فري أحد رواد المدرسة الوضعية أن إصلاح المجرم ليس كافيا في جانب الوقاية وكان بالأحرى أن يبذل المزيد من الجهود لإصلاح وسطه الاجتماعي[2].

ومن خلال إصلاح الخلل الموجود في المجتمع يبتعد الأشخاص عن ارتكاب الأفعال المحرمة وبالتالي وقاية المجتمع من جهة ومنع المجرم من العودة.

وقد عرفت سياسة الوقاية مع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي حيث رفض الفقيه جراماتيكا وصف الشخص الذي يرتكب أفعال ويجربها القانون بالمجرم وأطلق عليه الإنسان المناهض للمجتمع كون ذلك الشخص يعتبر غير قادر على التأقلم مع المجتمع نظرا لأسباب كثيرة أبرزها الأسباب الاجتماعية وعليه لابد من اعتماد سياسة جنائية عادلة للوقاية من الإجرام و القضاء على الخلل الاجتماعي أما مارك انسل فقد دعا إلى اعتماد سياسة المنع لفرض تدابير مانعة قبل وقوع الجريمة[3].

وفي جانب المنع يرى الفقيه فتحي سرور بأن منع الجريمة يبدو بعيد التحقيق وذلك بفعل العوامل الدافعة للجريمة ولذلك يكفي أن تتوجه سياسة المنع إلى الحد من الإجرام والتخفيف من العوامل التي تدفع إليه.

* الخطورة الإجرامية: هي وصف لشخصية الفرد وهذا الوصف يعطي مؤشرات تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا أنظر في هذا: محمد سعيد نمور دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2004، ص13

[1]– أحمد فتحي سرور, مرجع سابق، ص 11

[2]– محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة كلية علوم التربية، الطبعة الأولى، 2006م، ص45

[3]– أحمد فتحي سرور, المرجع نفسه, ص 132.

فالسياسة الجنائية حسب حركة الدفاع الاجتماعي الجديد تدعو إلى التكفل بالأشخاص في الظروف الصعبة وخاصة الأحداث منهم للتكفل بهم ومساعدتهم اجتماعيا وذلك حق من حقوق الإنسان، كما للسياسة الجنائية المعاصرة عدة جوانب اجتماعية، تتوخى تحقيق عدالة اجتماعية يحس الجميع في إطارها بأهمية القيم المشتركة وضرورة الحفاظ عليها[1] وقد تبنى المجتمع الدولي هذا التوجه الذي يدعو إلى الوقاية من الجريمة وخاصة الأحداث.

ثالثا: المؤسسات المتعددة للوقاية من الإجرام

أسباب الإجرام في المجتمع كثيرة ومتشعبة، ويصعب حصرها نظرا لتعدد العوامل التي ترتبط بها الشخصية أو الاجتماعية أو غيرها، ومعرفة الأسباب تعود إلى معرفة أساليب الوقاية المناسبة.

وعليه فإن الوقاية في جوهرها هي عملية شاملة تبدأ من البيئة العائلية حيث تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها وهي بذلك تشكل الأساس الأول لشخصيته ولذلك وجب دعم الأسرة بالمقومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع حيث يكون لعدة مؤسسات الدور الإيجابي في الوقاية من الجريمة ويتجلى ذلك في:

- **دور المدرسة:** تعبر عن مرحلة أساسيه وطويلة في عمره يتزود الطلاب فيها بالعلم والمعرفة في سن مجتمع منظم بعد الأسرة يمضي فيه الفرد معظم أوقاته لتلقي العلوم[2] ودور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي المرفق الملائم وملحقاته من ملاعب ومكتبات ومراكز صحية مدرسية وأخصائيين

[1]- Marc Ancel: la defense social nouvelle, 3eme édition Cujas, paris, 1981, p 300.301

[2]– الدكتور مصطفى حجازي: الأحداث الجانحون، بيروت,1981م, ص 361

نفسانيين فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتفصل من فرص الإجرام في المجتمع[1].

- **دور المؤسسات العقابية في الوقاية من العودة إلى الجريمة:** وذلك من خلال الدور الإصلاحي الذي تهدف إليه هذه المؤسسات وتأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية شريفة من خلال نظام المؤسسات العقابية وإتباع أساليب متخصصة في العلاج، بل نجد أن الدراسات الحديثة قد ركزت على مبدأ الرعاية اللاحقة بعد الإفراج ومد يد العون للمفرج عنه لإيجاد عمل أو سكن مثلا والى غيره من الأعمال التي تساعد على إدماجه في المجتمع[2].
- **دور المسجد في الوقاية من الجريمة:** يعمل المسجد اليوم كجهاز إنذار مبكر ينذر المجتمع بشرور سوف تستفحل وأخطاء سوف تهدد المجتمع أن استمر نموها ذلك لان المسجد مثل بإمامه وخطبيه، ويتميز بالقرب المكاني والنفسي لكل فرد في المجتمع حيث نجد أن إمام المسجد وخطيبه قريب إلى نفوس أفراد المجتمع ويفضي إليه الناس بأسرارهم ومشكلاتهم الدينية والاجتماعية، مما يمكنه في رصد أي ظاهرة خفية في المجتمع من بداية ظهورها فيبادر بالحديث عنها ويحذر من عاقبتاكما يؤدي المسجد دور مهما في الحفاظ على أمن المجتمع، ويساعد ويعمل على الوقاية من الجريمة ومظاهر الانحراف قبل وقوعها واستفحالها في المجتمع والبحث عن العلاج والوقاية منها.

ومن أهم الأدوار التي يمكن للمساجد والقائمين عليها القيام بها لتحقيق امن فكري يحول دون التطرف و الانحراف للوقاية من الجرائم ما يلي:

- ترسيخ وسطية الإسلام واعتدال مبادئه في المجتمع والتذكير بالأفكار المنحرفة للتحذير من الوقوع فيها مع توعية المجتمع وتصحيح المصطلحات الشرعية لدى العامة
- بيان موقف الإسلام من بعض القضايا كالإرهاب والتكفير لخطورة النتائج المترتبة عن كل منهما والمبادرة كل ما اقتضت الحاجة في القضايا المعاصرة التي تهم المجتمع.

[1]– NELSON B.H;juvenile delinquency and the schools; university of chicagopressm1948;p28
[2]- G. STEFANI ; g. levasseur; r. jambu merlin; op .cit; p414 et siuv

- مساهمة المسجد في غرس الصفات والأخلاق الحميدة وتحقيق المواطنة الصالحة وروح التكافل الاجتماعي لتحقيق وحدة الوطن وأمنه واستمراره.

- قيام الجهات المشرفة على المساجد باختيار الأئمة والخطباء وفق معايير صحيحة مع استمرارية المتابعة وتقويم الأداء مع وضع البرامج المناسبة لرفع مستوى الثقافة الدينية والسياسية والاجتماعية[1].

[1]– سعيد بن سعيد ناصر حمدان, وسيد جاب الله السيد, دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري, مركز البحوث والدراسات الاجتماعية, جامعة الملك خالد, في الفترة من 22–25 جمادي الأول 1430هـ, ص ص 15, 16.

خلاصة الفصل الأول:

أن السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل والأدوات التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة، على ضوء معطيات العلوم الجنائية والعلوم المساعدة الأخرى، بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، ومن خصائص السياسة الجنائية أنها غائية ونسبية وسياسية متطورة ومسايرة للتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال وجود أجهزة ووسائل تتناسب مع تطور الحياة وتجددها، كما أن للسياسة الجنائية اتجاهات لفكرية متعددة منذ أن بدأ الفكر الغربي في تقديم اقتراحاته عن طريق العديد من الفلاسفة والمفكرين والمصلحين واتخذت في الأخير طابعا دوليا تأخذ به التشريعات المختلفة لانتهاج سياسة جنائية معاصرة فعالة تأخذ بالمبادئ التي نادت بها المؤتمرات العالمية في إطار مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من جهة ثم حماية الفرد وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جهة أخرى.

وتقوم السياسة الجنائية على عدة فروع تتمثل في سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية والمنع من الجريمة.

الفصل الثاني
دور العلوم الجنائيــة في السياسة الجنائية

إن السياسة الجنائية في بداية ظهورها كانت تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم وبما أن المشرع هو واضع التشريع فإن التوجيه العلمي قد وجه له بالدرجة الأولى الشيء الذي أدى إلى تطور مفهوم السياسة الجنائية تبعا لتطور العلوم الجنائية مثل علم الإجرام ومدارسه ونظرياته وكذا علم العقاب ومدارسه واتجاهاتها من أجل الوصول إلى تطبيق الجزاء المناسب، كما ان علم النفس اتجه أخيرا إلى الجريمة ودراستها كمشكلة انتشرت وتعددت أساليبها وتنوعت أسبابها وظهر علم النفس الجنائي كنوع تطبيقي لدراسة أصل الجريمة باعتبارها نوعا من السلوك المنحرف ودراسة شخصية المجرم حيث التكوين والأسباب والعوامل الذاتية والموضوعية ودراسة أسباب العقاب ومدى نجاحها وفشلها في إصلاح المجرم وتقويمه، كما أن التقدم التكنولوجي أنتج وسائل علمية جد متطورة ساهمت في وجود ما يسمى بالبوليس الفني أو علم البحث الجنائي أو علم الأدلة الجنائية ونظرا لأهمية العلوم الجناية ودروؤها في الساسة الجنائية أتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: دور علم الإجرام في السياسة الجنائية

المبحث الثاني: دور علم العقاب في السياسة الجنائية

المبحث الثالث: دور العلوم الجنائية الأخرى في السياسة الجنائية

المبحث الأول: دور علم الإجرام في السياسة الجنائية

تعتمد السياسة الجنائية في بناء قواعد جزائية على نتائج الأبحاث التي توصلت إليها عدة علوم جنائية من خلال دراسة الظاهرة الإجرامية ودراسة شخصية المجرم من كافة النواحي الجسمية والنفسية عن طريق ما يتوصل إليه علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الأخرى والقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وتأثير كل منهما على الآخر الشيء الذي يبرز أهمية دور علم الإجرام في السياسة الجنائي وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول مفهوم علم الإجرام وفي المطلب الثاني علاقة علم الإجرام بالعلوم والقوانين الأخرى.

المطلب الأول: علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام

وقع خلط لدى بعض الباحثين بين السياسة الجنائية من جهة وعلم الإجرام من جهة أخرى فذهب فريق منهم إلى القول بان السياسة الجنائية هي جزء من علم الإجرام ،وهو خلط بين علمين يتميز كل منهما بموضوعه الخاص، فعلم الإجرام يدرس العوامل الإجرامية ليحدد اتجاه تطور الظاهرة الإجرامية ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة، بينما يتولى علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم، وإذا كان لكل علم موضوعه الخاص استحال القول أن أحدهما جزء من الآخر يختلف علم السياسة الجنائية عن علم الإجرام من حيث طبيعة كل منهما، إذا يعتبر علم السياسة الجنائية علما قاعديا ينصب على دراسة القواعد القانونية الجنائية للوصول إلى ضبط هذه القواعد حتى يتسنى لها تحقيق أغراضها بشان مكافحة الظاهرة الإجرامية، أما علم الإجرام فهو من العلوم السببية التفسيرية حيث يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية من أجل عوامل الإجرام أين يدرس الجريمة كظاهرة على المستوى الاجتماعي والفردي ولكن دون أن تنصب الدراسة مباشرة على القواعد الجنائية، حيث يتفق العلمان في الهدف وهو مكافحة الجريمة ويؤدي علم الإجرام إلى جانب علم العقاب دور الموجه للسياسة الجنائية التي ينبغي أن ترسم مع الأخذ بالاعتبار ما توصل إليه علماء الإجرام فيما يخص بيان عوامل الإجرام، فإذا كان من معاني السياسة الجنائية مجموعة الإجراءات الرادعة التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة، فإن هذه الإجراءات لا ينبغي أن تتخذ بمعزل عن ما يلاحظه علماء الإجرام وإلا وقعت تلك السياسة في أخطاء جسيمة في شأن مكافحة الجريمة[1].

ونظرا لأهمية علم الإجرام في السياسة الجنائية سأتناول في هذا المطلب التعريف بعلم الإجرام وفروعه في الفرع الأول وعلاقته بالعلوم والقوانين الأخرى في الفرع الثاني منه.

[1]– منصور رحماني، مرجع سابق, ص35 .

الفرع الأول: التعريف بعلم الإجرام

هو ذلك العلم الذي يهدف إلى دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ومعرفة العوامل والدوافع والأسباب المؤدية إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت جميع هذه الدوافع والعوامل فردية أو اجتماعية"[1].

وعلم الإجرام كظاهرة اجتماعية، دراسته تستهدف الانتقال من الوصف الآتي إلى بسط العوامل الدافعة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة[2].

وقد تعددت التعاريف التي قال بها الباحثون في علم الإجرام نظرا لتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى نطاق ذلك العلم وما إذا كانت أسباب الجريمة هي العوامل الداخلية أي الفردية البحتة (العضوية والنفسية) وحدها أم كانت عوامل خارجية أي اجتماعية بحتة (طبيعية واقتصادية ثقافية أو بيئية)، أم كانت تلك العوامل خليطا من العوامل الفردية والاجتماعية معا ولما كانت وجهة النظر الأخيرة هي الراجحة على ضوؤها يمكن تعريف علم الإجرام بأنه: العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية احتمالية في حياة الفرد وحتمية في حياة المجتمع ويتقصى أسبابها الفردية والاجتماعية للتوصل للقضاء عليها أو الحد منها[3].

وتتجلى أهمية علم الإجرام في السياسة الجنائية في انه يسعى إلى الآتي:

1-بحث طبيعة القانون الجنائي وإدارته والظروف التي وجدت من أجلها.

2-تحليل أسباب الجريمة وشخصيات المجرمين.

3-دراسة السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين.

4-دراسة حجم الجهات العقابية والإصلاحية الجغرافي.

5-دراسة ايكولوجية الجريمة بأسبابها وعوامل سلوكها أو عواملها التكوينية.

6-دراسة بعض مظاهر الإجرام المعينة، كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم الفساد.

[1]- حسن علي مجلي وآخرون، علم الإجرام والعقاب, 2002م, صنعاء, مؤسسة الثورة للصحافة, ص 18.

[2]- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص11.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص 9.

7-دراسة بعض المشكلات الاجتماعية القائمة وعلاقاتها بالإجرام كالإدمان على المخدرات والتشرد وغيرها.

8-دراسة وسائل المكافحة العملية على الصعيد الرسمي.

9-دراسة وسائل العلاج وإصلاح المجرمين والجانحين داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية.

10- دراسة الجهود العلمية المبذولة للوقوف على أسباب الجريمة والجنوح والوقاية منها ووسائل مكافحتها.[1]

الفرع الثاني: فروع علم الإجرام

يشمل البحث في علم الإجرام دراسة المجرم من جميع النواحي العضوية والاجتماعية والنفسية والاجتماعية وكذلك البحث في الجريمة، ومع تفرع العلوم وتنوعها واختصاص كل منها في جانب واحد من الدراسة أدى ذلك بطريقة آلية بأن تشترك عدة علوم في دراسة الإنسان المجرم وتلك العلوم هي في الواقع فروع لعلم الإجرام وهي تشمل علم الأنثروبولوجيا الجنائي وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي.

أولا: علم الأنثروبولوجيا الجنائية

يطلق على هذا العلم علم طبائع المجرم أو فروع طبائع الإجرام وهو علم يهتم بدراسة الإنسان المجرم من أجل بيان العوامل الإجرامية الفردية للجريمة وذلك من خلال فحص حالته التكوينية والنفسية حيث يتم فحص الجسم من خلال الأعضاء الخارجية التي تكشف عن اختلال في الناحية الخلقية للمجرم وكذلك من جهة دراسة وظائف الأعضاء الداخلية حيث تسبب الأمراض الداخلية نزعة إجرامية أو على الأقل عوامل منبهة لهذه النزعة[2].

وتعتبر الأنثروبولوجيا أحد الفروع العلمية الحديثة التي اهتمت بدراسة الإنسان ومشكلاته الفردية والاجتماعية وقد جاءت كلمة anthropologie مكونة من مترادفين anthropoïde

[1]- نشأت بهجت البكري, استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة, المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية،1991م, ص ص 56, 57 .

[2]- منصور رحماني, مرجع سابق, ص 32.

التي تعني الإنسان وlogie التي تعني العلم أو الدراسة المنهجية العلمية وبذلك يكون المفهوم اللفظي لـ: انثروبولوجي: هو الدراسة العلمية للإنسان.[1]

ويقصد به العلم الذي يعني بدراسة الإنسان في كل جوانب حياته وهي علم يختص بدراسة التاريخ الطبيعي للإنسان بجميع أجناسه البشرية[2].

وتدرس انثروبولوجيا الإنسان من زاويتين:

1-من حيث كونه فردا أو جزءا من الطبيعة (الإنثروبولوجيا الفيزيقية أو المورفولوجيا) حيث درست الإنسان في ذاته: وظائف الأعضاء، العقل، السلوك الفردي...الخ.

2-من حيث كونه كائنا اجتماعيا يتواصل مع الآخرين وهو ما عرف بالأنثروبولوجيا الاجتماعية التي تدرس علاقة التأثير والتأثر بالمحيط الاجتماعي.

وتظهر الأهمية التطبيقية للأنثروبولوجيا خاصة في التخطيط لحياة أفضل وإيجاد السبل الكفيلة لواجهة المشكلات التي يتعرض لها المجتمع كتنامي ظاهرة الجريمة. وكذا مساهمة هذا العلم في تنوير القاضي عندما يستخدم السلطة التقديرية التي يمنحها له القانون ويجمع جميع الباحثين على رأسهم رواد العلوم القانونية الجنائية على أن علم الإنثروبولوجيا الجنائية يعتبر من أهم العلوم الجنائية الدراسة للظاهرة الإجرامية كما أنها تعتبر احد العلوم الثلاثة مشكلة لعلم الإجرام هذا الأخير الذي تشتغل السياسة الجنائية على نتائجه من اجل وضع استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة[3].

ثانيا: علم النفس الجنائي

وهو علم ينطوي على دراسة العوامل النفسية للمجرم، وهو فرع من علم النفس وهو العلم الذي يبحث في ملكات التفكير والظواهر لنفسية المختلفة الشعوري منها وغير الشعوري

[1]- محمد عباس إبراهيم, الإنثروبولوجيا (علم الإنسان), دار المعارف الجامعية, الإسكندرية, 2006م, ص5.

[2]- عدنان الدوري, أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي, ط3, ذات السلاسل, الكويت, 1984م, ص 114, نقلا عن سعداوي محمد الصغير, أطروحة دكتوراه في الإنثروبولوجيا الجنائية بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة جامعة أبو بكر بالقايد, تلمسان, 2009-2010م.

[3]- سعداوي محمد الصغير, مرجع سابق, ص14 و 19

وجمع وتنظيم المعلومات عنها سواء عن طريق المشاهدة أو التجربة أو التحليل ورد هذه الظواهر إلى قوانين نفسية يمكن استخدامها في الحياة العملية استخداما موفقا[1].

ويدرس علم النفس الجنائي مبدئيا الذكاء والطبع والتصرفات الأخلاقية والمؤهلات الاجتماعية للمنحرف من وجهة نظر التجريبية، كما يهتم أيضا بالصيرورة النفسية للمنحرف والدوافع التي تؤدي به إلى التصرف الجانح من وجهة نظر ذاتية لعلم النفس الانطوائي، وتظهر أهمية علم النفس الجنائي في السياسة الجنائية خاصة عند تطبيق فكرة تفريد العقاب أو تشخيص العقوبات عند الاطلاع على مميزات النفس المنحرفة كما ان القاضي أو المحقق في القضايا الجنائية لا يمكن من الاطلاع على خفايا النفس الجنائية إلا من خلال الفحوص الطبية والخبرات النفسية التي تنير له طريقه في معرفة الحقيقة كما هو مشار إليه في المادة68 في قانون العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 81 من قانون العقوبات الفرنسي، كما يساعد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية إلى حد بعيد بتقرير المختص في ميدان علم النفس وتزداد أهمية نظريات علم النفس الجنائي عندما نتعرض إلى فكرة الثقة الكبيرة التي يتمتع بها الخبير النفساني أمام المحاكم، بما أن هذا الأخير تسند إليه المهمة يكون أثرها على قرار المحكمة مسؤوليات خاصة عندما يتعلق الأمر بتلك الحالات التي يفترض في صاحبها أنه غير مالك لقواه العقلية كما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 47 التي تطابقها المادة 64 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة[2].

وبذلك يلتقي علم النفس الجنائي مع العلوم الأخرى التي تبحث في أسباب السلوك الإجرامي كعلم الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم الاجتماع الجنائي وهو بذلك يعالج جانبا هاما من الشخصية الإجرامية المتكونة من عدة جوانب منها النفسي الشيء الذي يجعل هذا العلم يؤدي دور المساعد لعلم الإجرام الذي يتخذ من المجرم والجريمة ميدانا لبحوثه ودراساته مما يساعد في وضع سياسة جنائية مبنية على أسس علمية[3].

[1]– د. أكرم نشأت إبراهيم, علم النفس الجنائي, الطبعة الثانية, دار الثقافة, عمان، 1998م، ص5.

[2]– ابن الشيخ فريد زين الدين, علم النفس الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر,1995م,ص2-5

[3]– محمد علي سكيكر, العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم, الإسكندرية, مصر, طبعة1, 2008م, ص73

ثالثا: علم الاجتماع الجنائي

يقصد بعلم الاجتماع الجنائي الدراسة الوضعية التفسيرية للعوامل الاجتماعية للجريمة ومؤسس هذا العلم هو "آري" كما ساهم دوركايم و"جريسبيني" فيما بعد في بلورة هذا العلم وضبط دوره في تفسير الظاهرة الإجرامية ،وإذا كان للجريمة عوامل متنوعة متعددة منها الداخلي والخارجي والنفسي والاقتصادي والعضوي فهو يقتصر فقط على البحث في العوامل الإجرامية الدافعة إلى الإجرام معتمدا على المنهج الإحصائي الذي لا يغفل خصوصيات الواقع والعوامل الأخرى، وهو يعد بذلك احد مصادر السياسة الجنائية إذ أن السياسة الجنائية تراعي ما توصل إليه هذا العلم في الدولة خلال فترة زمنية معينة[1].

كما أنعلم السياسة الجنائية لا يمكن أن تكون قواعده بعيدة أو غافلة عن النتائج التي توصل إليها هذا العلم[2].

ويمكن تعريف علم الاجتماع الجنائي بأنه العلم الذي يشارك غيره من العلوم الجنائية مثل علم النفس الجنائي وعلم الأنثروبولوجيا في السعي لفهم أسباب السلوك الانحرافي محاولا فهم وعزل تفاعل العوامل المختلفة التي تدفع بعض الناس إلى اقتراف بعض الأعمال الانحرافية وذلك بغية الوصول إلى قوانين أو مبادئ عامة حول أنماط السلوك المضاد للمجتمع، والعوامل الدافعة إليها وذلك بهدف علاج الجاني وتقليل حدوث الفعل الانحرافي وبذلك ينصب اهتمامه على محاولة إيجاد الطرق والوسائل التي تساعد الناس على التغير والتوافق مع المجتمع، وهذا لأنه يحقق بكامله في المجتمع إلا إذا كان هناك تكامل ثقافي ومعياري واجتماعي وشخصي لأعضاء المجتمع[3].

[1]– أحمد العايدي, مرجع سابق, ص 22

[2]– منصور رحماني، مرجع سابق، ص ص 171, 172

[3]– السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي, دار المعرفة الجنائية, الإسكندرية، مصر,1987م, ص ص 11، 12

المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية والقوانين الأخرى

يتمحور علم الإجرام بالنسبة للجريمة في محورين: المحور الأول مساعدة المشرع على وضع قواعد جنائية جديدة أو تجريم أفعال جديدة والمحور الثاني مساعدة السلطات على اتخاذ إجراءات منعية معينة من ذوي الميول الخطرة المنذرة باحتمال ارتكابهم جريمة في المستقبل كالإيداع والإصلاح والعلاج إنقاذا للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها وإفادة القاضي عند اختياره العقوبة نوعا ومقدارا بحسب الخطورة الإجرامية والظروف المحيطة بالجريمة بعد وقوعها[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى في الفرع الأول، وعلاقة علم الإجرام بالقوانين الجنائية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى

يهتم علم الإجرام بدراسة ظاهرة الجريمة والتحري عن أسبابها ولأجل تحقيق هذا الهدف لابد من الاستعانة بكل علم يهتم بدراسة شخصية الإنسان المجرم لذا فإن علم الإجرام له علاقة بالعلوم الأخرى التي لها علاقة وثيقة بدراسة حقيقة الإنسان.

وفي هذا الصدد فقد ذكر الأستاذ ثورستن سيلين أن الإنسانية لا يعوزها الوقوف على أسرار الطبيعة بقدر ما هي في حاجة للتعرف على نفسية أفرادها والبواعث المحركة لسلوكهم[2].

أولا: علاقة علم الإجرام بعلم العقاب

يهتم علم العقاب بالدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيقها ويرى بعض الفقهاء أن علم العقاب يعتبر أحد أبواب علم الإجرام فهو يمثل في نظرهم الجزء الخاص بوسائل مقاومة الظاهرة الإجرامية بعد بيان أسبابها ودوافعها[3]، ولكن النظر في كل من علم الإجرام وعلم العقاب يمكن القول باستقلال كل منهما عن الآخر فموضوع علم العقاب هو الجزاء الجنائي، أما موضوع علم الإجرام فهو دراسة عوامل الجريمة ولكن ليس معنى استقلال العلمين الانفصال التام بينهما فثمة علاقة متبادلة بينهما حيث يستفيد علم

[1]– نشأت بهجت البكري, مرجع سابق, ص57.

[2]– محمد شلال حبيب, أصول علم الإجرام, مرجع سابق, ص 21 .

[3]– جلال ثروت, مرجع سابق, ص 182.

العقاب من نتائج أبحاث علم الإجرام حول شخصية المجرم لكي يتمكن من تحديد الأهداف القريبة والبعيدة للجزاء الجنائي ثم يتخير بعد ذلك الأساليب الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف كما أن علم الإجرام يستعين بدراسات علم العقاب حول تأثير تنفيذ الجزاءات الجنائية على تكوين الشخصية الإجرامية[1].

ثانيا: علاقة علم الإجرام بعلم الإحصاء الجنائي

يتناول علم الإحصاء الجنائي موضوع الإحصاءات الجنائية من حيث أنواعها وأقسامها وشروطها، وكيفية المقارنة بينها للوصول إلى تشخيص صحيح للظاهرة الإجرامية مبني على أدلة ملموسة لأن علم الإجرام الذي يبحث هو بدوره في العوامل الإجرامية قد يعوزه الدليل القاطع، بسبب تداخل العوامل الإجرامية وتكاملها، وإسناد الجريمة إلى عامل بعينه قد يؤدي إلى الخطأ، الذي يترتب عليه بالخطأ في المكافحة، وفي رسم السياسة الجنائية الملائمة، فإذا أثبتت الإحصائيات مثلا انتشار جرائم القتل في منطقة تكثر فيها الحانات والخمور، وأن أغلب الجرائم التي وقعت كانت تحت تأثير السكر فهذا يساعد علم السياسة الجنائية في الوصول إلى ما يجب فعله، أما عن طريق تجريم السكر أو بيع المسكرات أو إغلاق الحانات، ولقد ساعد علم الإحصاء القائمين على قانون المرور في الجزائر على معرفة الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ازدياد حوادث المرور، والتي منها استعمال الهواتف النقالة ومجاوزة الحدود المسموح في السرعة وعدم استعمال حزام الأمن وكذا عدم احترام إشارات المرور، كما ظهرت الإحصائيات أن أغلب الحوادث ورائها أصحاب الرخص الجديدة فكان أن عززت قانون المرور بقواعد جديدة أشد طبقت ابتداء من شهر فبراير 2005.[2]

[1]– علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 20.

[2]– منصور رحماني، مرجع سابق, ص 170.

الفرع الثاني: علاقة علم الإجرام بغيره من القوانين

أولا: علاقة علم الإجرام بقانون العقوبات

إذا كان المقصود بعلم الإجرام هو ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع من أجل التوصل إلى تحديد العوامل التي تساهم في تكوين هذه الظاهرة تمهيد للوصول إلى أفضل الوسائل للقضاء على هذه العوامل للحد منها قدر الإمكان، فإن قانون العقوبات يعرف أنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تضعها الدولة لتنظيم المصالح بشكل أحكام ملزمة تصف بموجبها الأفعال المجرمة والجزاء المقرر لكل فعل عند ارتكابه[1]، ومن خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن لعلم الإجرام كيان مستقل عن قانون العقوبات وذلك من حيث موضوع البحث ومنهجه، فمن حيث موضوع البحث تنصب طرقة دراسة قانون العقوبات للجريمة على كونها حقيقة قانونية لذا فإنها تشمل تحديد أنواع الجرائم وأركانها والجزاءات المقررة لها إضافة إلى تحديد المبادئ العامة التي تخضع لها فإنه يتناول دراسة الجريمة من خلال البحث عن العوامل المختلفة المحيطة بالمجرم الفردية منها والاجتماعية والتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أما من حيث منهج البحث فإن قانون العقوبات يبحث في دراسة وتفسير القاعدة القانونية لغرض استخلاص المبادئ العامة ومن ثم تحديد الاستثناءات التي ترد عليها، أما علم الإجرام يعتمد في دراسته على الأساليب التجريبية لغرض تحديد طبيعة العلاقة بين العوامل الفردية والاجتماعية والسلوك الإجرامي، ومحاولة استخلاص ضوابط عامة تحكم حدوث الظاهرة الإجرامية وعليه فإن هناك صلة وثيقة بين علم الإجرام وقانون العقوبات بالرغم من مظاهر الاستقلال لكل منهما حيث نجد علم الإجرام يعتمد على قانون العقوبات في تحديد موضوعه من خلال التعريف القانوني للجريمة ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجرام يعين المشرع الجنائي على تفهم عوامل الجريمة[2].

[1]– ذنون أحمد, شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنه, ط1، مطبعة النهضة العربية, القاهرة, 1977م, ص05.

[2]– عمر السعيد رمضان, دروس في علم الإجرام, كلية الحقوق جامعة القاهرة, 1975م, ص6.

ثانيا: علاقة علم الإجرام بقانون الإجراءات الجزائية

لعلم الإجرام علاقة وثيقة بقانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال التأثير العميق الذي تحدثه دراسة الظاهرة الإجرامية في هذا القانون ويظهر ذلك التأثير أن قانون الإجراءات الجزائية يأخذ بنظام الفحص السابق عن الحكم التي تخص القاضي الجنائي والأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة، فجمع أكبر قدر من المعلومات حول شخصية الجاني يعطينا مؤشرا واضحا كما هو عليه من خطورة إجرامية[1]، الشيء الذي يجعل القاضي الجزائي بحاجة إلى الخبراء لتقديم المشورة والخبرة الفنية والتقنية والطبية والاجتماعية باستعمال أحدث الوسائل المخبرية للوصول إلى إصدار الحكم الصحيح خاصة عندما تكون الخبرة مطلوبة كما أن القاضي المتخصص له من الكفاءة العالية التي تؤهله وتمكنه من القيام بمهمته خاصة عندما يكون ملما بالنظريات الحديثة في علم الإجرام والعلوم الجنائية الأخرى من أجل إدراك الفلسفة التي يقوم عليها النظام الإصلاحي والعلاجي بجانب النظام العقابي[2] وهذا النظام مطبق تفصيلا في انجلترا وألمانيا وفرنسا منذ زمن طويل بصفة إلزامية وهو مطبق في مصر والجزائر بصفة جوازيه.

[1]– عمر السعيد رمضان, المرجع السابق, ص3.

[2]– محمد شلال حبيب, أصول علم الإجرام, مرجع سابق, ص26.

المبحث الثاني: دور علم العقاب في السياسة الجنائية

لقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي الكثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حيث نجد الكثير من العلوم الجنائية تخدم السياسة الجنائية بشكل مباشر ومنها علم العقاب الذي يهتم بدراسة الحكمة من فرض جزاء جنائي من أجل تحديد أفضل الطرق أو أنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء (العقوبة أو التدبير) حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدفه المجتمع.

ويستعين الباحث في السياسة الجنائية بما يقدمه علم العقاب من دراسات ونظريات علمية حول الجزاء الجنائي سواء منها بأغراضه أو أنواعه أو طرق تنفيذه، وعليه سأتناول في هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم علم العقاب وفي المطلب الثاني علاقة علم العقاب بغيره من العلوم والقوانين.

المطلب الأول: مفهوم علم العقاب

نظرا لوجود العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرع حمايتها وذلك بالنص على تجريم الاعتداء عليها وتقرير الجزاء الملائم إذا ما تم هذا الاعتداء بالفعل.

وتتضمن التشريعات الجزائية الحديثة للمبادئ والقواعد التي تتعلق بتطبيق الجزاءات الجنائية المختلفة وكيفية تنفيذها، حيث يلتزم كل مشرع عند وضعه لأحكام هذه الجزاءات بالسياسة الجنائية التي تقررها الدولة التابع لها.

هذا ويستعين الباحث في السياسة الجنائية بما يقدمه علم العقاب في دراسات ونظريات علمية حول الجزاء الجنائي سواء تعلق بالأغراض أو الأنواع أو طرق التنفيذ للجزاء الجنائي، ويعتبر علم العقاب علم غير قاعدي يدرس ظاهرة رد الفعل الاجتماعي للجريمة دراسة علمية تقوم على الملاحظة والتجربة مع الاستعانة بالطرق والوسائل التي تساعده في ذلك وفي مقدمتها الإحصاء الجنائي.

وما يجدر الإشارة إليه أن علم العقاب يهتم بالعقوبة وخصائصها وأغراضها من خلال الجزاءات الجنائية المحكوم بها على المحكوم عليهم مع البحث في أفضل السبل والأساليب التي ترمي إلى تحقيق تلك الأغراض أي تنفيذ تلك الجزاءات[1].

وقد مرت العقوبة بعدة مراحل إلى أن وصلت إليه في وقتنا الحالي من حيث الغرض، كما تميزت بخصائص وأهداف ترمي إليها، وعليه الأول: في هذا المطلب إلى التعريف بعلم العقاب وتطوره في الفرع الأول ثم إلى تطور العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها في الفرع الثاني.

[1]– عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ص 195، 196.

الفرع الأول: التعريف بعلم العقاب وتطوره

أولا: التعريف بعلم العقاب

هو فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه[1]، ومن هذا التعريف يتبين أن علم العقاب يدرس الحكمة من فرض الجزاء الجنائي سواء أن كان هذا الجزاء عقوبة أو تدبيرا احترازيا وبمعرفة هذه الحكمة أي السبب أو الغرض الذي من أجله يؤاخذ المجتمع مرتكب الفعل المجرم يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق والوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء لتحقيق الغرض الذي يستهدفه المجتمع سواء أن كان هذا الغرض هو العمل على منع وقوع الجريمة أو تهذيب المجرم وإصلاحه حتى يكون أهل للاندماج في المجتمع بعد ذلك[2].

وقد أورد الباحثون عدة تعارف لعلم العقاب ومن هذه التعاريف أن علم العقاب هو مجموعة من القواعد التي تحدد أساليب العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي من شأنه تحقيق أغراضها ومن هذا التعريف يتضح أن هناك عنصرين مهمين وهما:

1-أنه العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي.

2-العلم الذي يهتم بدراسة أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراض العقوبة وهي الردع العام والردع الخاص، وعلى الرغم من شيوع مصطلح علم العقاب إلا أن البعض قد اقترح استبداله بمصطلح آخر وهو علم معاملة المجرمين على اعتبار أن كلمة العقاب تشمل جميع العقوبات في حين تنصب دراسة علم العقاب على العقوبات السالبة للحرية[3].

---

[1]- عبد القادر القهوجي,المرجع نفسه، ص196.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور, موجز في علم الإجرام والعقاب, الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر, 1991م، ص115.

[3]- محمود نجيب حسني, علم العقاب, دار النهضة العربية، القاهرة,1966م, ص1.

ثانيا: مراحل تطور علم العقاب

يعد علم العقاب حديث النشأة حيث بدأت الدراسات العقابية في القرن السابع عشر على يد فيليب فرانس من ايطاليا وقد مر علم العقاب ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وفي هذه المرحلة تم الاهتمام بالجانب المادي للسجن كتصميم بناية السجن بحيث تكون إدارة السجن قادرة على مراقبة المساجين وضمان عدم هروبهم.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الاهتمام بالجانب الشخصي حيث انصب التركيز في هذه المرحلة على تركيز الاهتمام بالسجين حيث تناول الباحثون حقوق السجين وعدم جواز فرض أي عقوبة إلا بمقتضى القوانين والتعليمات.

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة أيضا الاهتمام على الجانبين المادي والشخصي من حيث المعاملة العقابية بحيث أصبحت مؤسسات علاجية تعمل على إعادة تأهيل النزلاء.

ومن العوامل التي ساهمت في تطور علم العقاب ما يلي:

1-ازدهار الديمقراطية: أين تغيرت النظرة إلى المجرم وأصبح مواطنا وقع في الخطأ مما يتوجب عزله لفترة محددة.

2-زيادة الإمكانيات المالية: عملية الإصلاح للمجرمين وإعادة تأهيلهم يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة لتوفير الإطارات المختصة بالأطباء والمعلمين والخبراء الاجتماعيين.

3-التقدم العلمي الذي أحرز في مجال العلوم المساعدة في علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم الإحصاء وعلم البحث الجنائي وعند الاهتمام بالجوانب التكوينية والنفسية عند علاج المجرمين ورعايتهم داخل المؤسسات العقابية وكذا الرعاية اللاحقة خارجها[1].

[1]- محمد معروف عبد الله, علم العقاب, مكتبة السنهوري, بغداد, العراق, 1990م, ص 6- 14.

الفرع الثاني: تطور العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها

أولا: تطور العقوبة

لقد مرت العقوبة بعدة مراحل اختلفت باختلاف الأحقاب التاريخية، كما تميزت بخصائص وأهداف تنشدها السياسة الجنائية وقسمت العقوبات حسب المعايير الواقعية منها التشريعات في تقسيمها للعقوبات إلى عدة أنواع:

1-مرحلة العدالة الجنائية الخاصة

أ) العقوبة في المجتمع البدائي: افتقرت المجتمعات البدائية إلى وجود سلطة عليا تسيطر على المستلزمات الأمن والنظام العام في المجتمع والتي منها مهمة العقاب حيث تمثلت في الانتقام[1]، وقد كانت الأعراف والتقاليد السائدة بين أفراد الجماعة هي التي تحكم سلوك الأفراد، فكان لكل فرد من أفراد الجماعة أن يقيم العدالة بنفسه فينتقم من الجاني بالقدر الذي يراه متناسبا مع الجريمة التي اقترفها، كما أن فكرة تعدي العقوبة إلى فرد غير الجاني هي القاعدة المعمول بها وكان من الطبيعي على الفرد أن يعتمد على نفسه وأقاربه وجماعته في الدفاع عن نفسه وبالتالي فإن الجزاء الغالب في المجتمعات البدائية هو الانتقام[2].

ب)في المجتمعات القبلية: يعد العرف هو السائد في تلك المجتمعات باعتبار قواعد تعارف الناس عليها وعملوا بموجبها على أن تلك القواعد قد أخذت نظر الاعتبار ظروف المجرم والجريمة التي من شأنها تخفيف أو تشديد العقاب فتمثل ذلك واضحا في النظم المعاصرة بما يعرف بالظروف المخففة أو أسباب التخفيف والتي منها الأعذار القانونية المعفية أو المخففة أو ما يسمى الظروف القضائية المخففة أو المشددة[3].

---

[1]- محمود سالم زناتي، تاريخ النظم القانونية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1967م، ص ص246، 247.

[2]- هاشم الحافظ، تاريخ القانون, ط2, مطبعة العاني, بغداد, 1989م, ص18.

[3]- محمود سالم زناتي، مرجع سابق، ص519

ومع ظهور المجتمع القبلي أصاب المعاملة الجزائية كثير من التهذيب حيث عملت القبيلة على تهذيب الانتقام وحصرته في إطار القصاص[1]، كما برزت من ناحية أخرى المصلحة المشتركة[2]، كما فرقت المجتمعات القبلية بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة.

2-مرحلة العدالة الجنائية العامة:

بعد ظهور الدولة بمفهومها الحديث أخذ مفهوم العدالة الخاصة يتلاشى تدريجيا لإفساح المجال أمام العدالة العقابية العامة التي تطبق وتنفذ باسم الدولة ولمصلحتها ونظرا لاتساع رقعة الدولة وكثرة عدد المواطنين فقد أنشأ مرفق القضاء ليمارس مهام العدالة باسم الرئيس ونيابة عنه كون الرئيس يصعب عليه أن يقوم بتلك المهمة بنفسه وهذا ما يفسر لنا اليوم التقليد السائد في كثير من القوانين التي تعتبر الرئيس أو الملك بمثابة القاضي الأول للبلاد تجسيدا لما قيل الملك مصدر العدالة.

وبهذا تحولت العدالة العقابية من عدالة فردية إلى عدالة عامة[3].

وقد تميزت مرحلة العدالة العامة بخصائص عديدة منها:

- يمنع على الضحية الاقتصاص لنفسها إذ يتعين عليها التوجه إلى ممثلي السلطة العمومية لطلب العدالة التي أصبح فيها للقاضي دور فعال وايجابي من خلال القيام بكل الإجراءات القانونية للفصل في النزاع المطروح عليها، الدعوى الردعية ملك للمجتمع كله حيث لم تعد دعوى خاصة بل أصبحت تسمى دعوى عمومية تسلط العقوبة باسم المجتمع وفائدته، حيث تشكل العقوبة جزاء اجتماعي يختلف تماما عن جزاء الضرر الخاص[4].

وقد أثارت دراسة الجزاء الجنائي كثير من الجدل الفقهي والاجتماعي والفلسفي حول مدى فعالية العقوبة، الأمر الذي فسح المجال لظهور عديد النظريات والمدارس والتي اختلفت

[1]- Vidal(George)et magnol(jiseph)cours de droit criminel et science pénitentiaire ,tom 1, édition, paris, 1947,p14

[2]- محمود سالم زناتي، مرجع سابق، ص195.

[3]- عبد الله سليمان، مرجع سابق, ص404، 405.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق, ص6، 7.

حول موضوع الغرض من العقوبة فاتجهت المدرسة التقليدية إلى فكرة الردع العام وذهبت المدرسة التقليدية الجديدة إلى الجمع بين فكرتي العدالة والمنفعة أما المدرسة الوضعية فقد اعتمدت المنهج العلمي وما انتهى إليه كل من علم الإنثروبولوجيا الاجتماعي من نتائج تجريبية حيث نادت بالردع الخاص كغرض للعقوبة، أما المدرسة الوسطية التوفيقية فقد أخذت من كل مدرسة سبقتها وحاولت التوفيق بين مختلف النتائج، ثم ظهرت في الأخير حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي انطلق أصحابها من مفهوم الإنسانية* أو الجانب الإنساني للمجرم ومفاهيم الإصلاح والتأهيل والتناسب[1].

ثانيا: خصائص العقوبة وأهدافها

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[2]، ومن هذا التعريف تبرز خصائص العقوبة وأهدافها.

1-خصائص العقوبة:

أ. **صفة الإيلام المقصود:** ويعني ذلك أن العقوبة تنطوي على عنصر الإيلام في تطبيقها حيث يمثل الإيلام الجاني في الانتقاص من بعض حقوقه الشخصية[3].

ويعتبر الإيلام جوهر العقوبة لمل يحققه من ألم فانه يؤثر على نفسيته المحكوم عليه وإيلام العقوبة غير مقصود لذاته وإنما لتحقيق الأغراض التي تهدف إليها وهدف العقوبة النهائي هو مكافحة الجريمة وبالتالي تحقيق العدالة والردع العام بتوعية العام والخاص[4].

*من بين المفكرين الذين لهم أثر في تكوين فكرة الإنسانية لدى الحكام القديس توما الاكواني(1225-1274م) إذ أكد على وظيفة العقوبة الوقائية والتهذيبية والزجرية.

[1]- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص7.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, 1991، ص 129.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور, المرجع نفسه، ص 130.

[4]- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة, دار الخلدونية, الجزائر,2012م, ص14.

هذا ونشير إلى أن المشرع يضع قدر الإيلام على المستوى التشريعي بطريقة مجردة وفقا لما تبين من معايير عامة في سياسة التجريم والعقاب وعلى أساس ذلك تكييف العقوبة وتصنف بغض النظر عن درجة الإيلام للمحكوم عليه من الناحية الواقعية[1].

ب. إنها تخضع لمبدأ الشرعية(قانونية):تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"وأيا كان موضع ذلك النص في الهيكل التشريعي أي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح التنظيمية، حيث نجد المشرع الجزائري يعتبرها قاعدة دستورية مجسدة في القانون الجنائي الموضوعي بنص المادة الأولى منه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون"[2].

وتحديد العقوبة من طرف المشرع بين حدين أدنى وأقصى، يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعمومية فيما بين هذين الحدين[3].

ويتضح من ذلك أن التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة، ومن شأنه أن يجعل من القانون حماية للحق ومعرفة الجاني للعقوبة التي ستطبق عليه في حالة ارتكاب الجريمة، ومن أجل ذلك لم تلقى الآراء التي نادت بنظام العقوبة غير المحددة اهتماما لدى الفقه الجنائي المقارن نظرا لما تحمله من مخاطر الاستبداد والتحكم سواء من قبل القاضي أو من قبل الإدارة العقابية[4].

ج. شخصية العقوبة: تنص المادة160 من دستور الجزائر المعدل بالقانون16-01 المؤرخ في 2016/03/06 "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية" لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤولية عن ارتكاب الجريمة أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه

[1]- علي عبد القادر القهوجي , مرجع سابق , ص 229 .

[2]- أنظر المادة160 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات حسب أخر تعديل.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور, المرجع السابق، ص130.

[4]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص23.

وحده دون أصوله أو فروعه ولا تنفذ في مال الزوج الآخر[1]، ذلك إن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محددة محلها شخصية المجرم وليس غيره.

كما أخذ بهذه الخاصية المشرع الفرنسي من خلال المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة أحد غير المجرم وهذا تطبيقا للقواعد الأساسية في العلم الجنائي والجرائم لا يعاقب عليها غير جانيها[3].

كما أن شخصية العقوبة مستمرة من شخصية المسؤولية الجنائية وحيث جاء في قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾[4].

هذا ونشير أن المحاكمة لا تقبل أن ينوب شخص عن غيره ويتلقى هو التهمة بدلا عنه كما أن العقاب لا يتحمل الإنابة في التنفيذ، والطابع الشخصي للعقوبة من النظام العام ولا يسمح القانون للأفراد بالاتفاق غلى مخالفته[5].

واستثناء من مبدأ شخصية العقوبة فقد يسال الشخص في حالات قليلة عن فعل يعتبر جريمة ارتكبها غيره ولو لم يشترك فيها مثل مسؤولية رئيس تحرير الجريدة عما ينشر فيها من السب أو وقائع القذف وفي هذا تحرص التشريعات غالبا لتوفير الضمانات اللازمة لتجنب انصراف الأضرار المادية أو المعنوية لغير الجاني مثل الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو الرعاية اللاحقة[6].

د. **قضائية العقوبة:** أي أن العقوبة لا ينطق بها قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا والحكمة في ذلك درء لاحتمالات التعسف أو المحاباة[7]، كما انه نظرا لخطورة العقوبة فان فان النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستغلالها مما يترتب عن

---

[1]– إبراهيم إسحاق منصور, مرجع سابق, ص 130.

[2]- Jacques leroy , droit pénal générale, (L.G.D.J), Paris, 2003, p 369 .

[3]– جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس, دار إحياء التراث العربي, بيروت, طبعة 1976م, ص23.

[4]– سورة فاطر، الآية 18 .

[5]– سعداوي محمد الصغير, مرجع سابق, ص30.

[6]– علي محمد جعفر, الإجرام ومكافحته, دار النهضة العربية, بيروت، 1993م، ص 129.

[7]– سعداوي محمد الصغير, مرجع سابق, ص 30.

ذلك عدم توقيع العقوبة في حالة تخلف التدخل القضائي حتى في حالات التلبس بالجريمة أو الاعتراف بها أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة[1].

ولقد نصت على قضائية العقوبة أغلب التشريعات والدساتير نذكر منها على سبيل المثال الدستور المصري الصادر سنة 1971 في المادة 66 منه بقولها "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" والتعديل الدستوري الصادر بالقانون16-01 في المادة56 منه بقولها "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكم عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" كما أكدت ذلك المادة الأولى مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب آخر تعديل له بالقانون17-07 المؤرخ في 27-03-2017 بنصها "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"[2]، ويحقق مبدأ قضائية العقوبة عدة مزايا فهو يوفر ضمانة أساسية تتمثل في إجراء محاكمة عادلة يستطيع من خلالها المتابع قضائيا إبداء دفاعه واثبات براءته في حال كان بالفعل كذلك وتفنيد الأدلة الموجهة ضده، وشرح الظروف التي أدت إلى الجريمة وبذلك في إطار السلطات القضائية التقديرية تخفف أو تشدد العقوبة عليه[3].

إن تأسيس العقوبة على حكم قضائي هو من المبادئ الدستورية التي أكدت عليها الدساتير العالمية إلا أن ربط كل عقوبة بحكم قضائي من شانه أن يرهق كاهل المؤسسات القضائية ويجعلها تئن تحت وطأة كم كاهل من القضايا مما جعل التفكير في طرق بديلة مثل الأمر القضائي الذي يجعل النيابة العامة تتولى في مرحلة التحقيق ودون إحالة الملف إلى المحاكمة إصدار أمر بجزاء لا يتعدى حدا معينا وفي حالة قبوله من طرف المتهم كان

[1]- على عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 231.

[2]- ينظر: المادة 66 من الدستور المصري والمادة 56 من التعديل الدستوري وكذا المادة الأولى مكرر فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- علي محمد جعفر, مرجع سابق, ص130.

للأمر ما للحكم من قوة في إنهاء حق الدولة في العقاب ويعبر ذلك عن صوره من صور التصالح بين النيابة العامة والمتهم في الجرائم اليسيرة.

بالإضافة إلى الأمر القضائي خروجا عن مبدأ قضائية العقوبة في بعض التشريعات أن يعهد إلى جهات إدارية ذات اختصاص قضائي* سلطة النطق بالعقوبات الجنائية[1]،في إطار نظرية الحد من العقاب[2]،التي تهدف إلى التخفيف من العقوبة أو إيجاد بدائل لها في قوانين أخرى غير الجنائي رغم بقاء السلوك مجرما من أجل تخفيف العبء عن كاهل العدالة الجنائية.

هـ. المساواة أمام العقوبة: إن نصوص القانون الجنائي تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم من حيث مركزهم الاجتماعي أو وضعهم الطبقي تطبيقا لمبدأ دستوري تقرره الدساتير الحديثة وهو مبدأ المساواة الذي نص عليه المشرع الدستوري الجزائري في المادة 32 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 بتاريخ 06 مارس 2016 وكذا المادة 58 منه[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ المساواة أمام العقوبة ليس مطلقا من الناحية العلمية كون مقدار العقوبة محدد بين حد أدنى وحد أقصى والقاضي يفرض العقوبة وفق ما يتناسب مع شخصية الجاني ودوافع وظروف ارتكاب الجريمة وقد يتجاوز ذلك في حال توافر ظروف مشددة أو مخففة طبقا للنصوص القانونية في هذا النطاق فحجز حرية شخص مشرد لا

*عقد في فينا في الفترة مابين 02الى 07 أكتوبر 1998المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات وقد افرد موضوعه للمشكلات القانونية والعلمية التي تعرضها التمييز بين القانون الجنائي من ناحية وقانون العقوبات الإداري من ناحية أخرى, وقد لاحظ المؤتمر في ديباجة توصياته تنامي اتجاه يميل إلى إخراج بعض الجرائم اليسيرة من إطار قانون العقوبات العادي واعتبارها جرائم إدارية ومع ترحيب المؤتمر بهذا المبدأ إلا أنه أبدى تخوفه من تنامي هذه الظاهرة واستفحالها وأوصى المؤتمر بضرورة خضوع الجزاءات الإدارية إلى مبدأ المشروعية كما حرص على ضرورة تقدير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. سعداوي,محمد الصغير,العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية,مرجع سابق,ص26.

[1]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة، 1995م, ص40.

[2]- للمزيد من التفصيل أكثر حول هذه الفكرة راجع أطروحة دكتوراه للدكتور فيصل انسيغة بعنوان:الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في القانون الجزائري,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2012م.

[3]- أنظر المواد 32 و58 من القانون 16-01 بتاريخ 06-03-2016 المتعلق بالتعديل الدستوري.

يكون له ذات التأثير بالنسبة لشخص ثري يعيش في مسكن فخم وفرض الغرامة على إنسان متيسر لن يكون له ذات التأثير في فرضها على إنسان يشكو من قلة المال وذلك يتعين الاعتداد بتلك الأوضاع عند فرض العقوبة وذلك في النطاق القانوني حتى لا يؤدي إلى الانحراف عن جوهر مبدأ الشرعية ونقض ركائزه التي قام عليها في الأساس[1].

و. **مرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة:** فالعقوبة لا توقع إلا عن فعل يكون جريمة وفي مواجهة شخص تقررت مسؤوليته عن تلك الجريمة، وبهذا تتميز العقوبة عن التدابير الاحترازية. فهذه الأخيرة يمكن توقيعها على شخص تقررت مسؤوليته الجنائية دون أن يكون قد ارتكب فعلا يكون جريمة كما في حالة الاشتباه والتشرد، كما يمكن توقيعها على شخص غير مسؤول جنائيا كما هو الشأن بالنسبة للمجانين الصغار[2].

2-أهداف العقوبة: تنحصر أهداف العقوبة في ثلاث نقاط هي:

أ. **الردع:** من بين الأهداف التي تنطوي عليها العقوبة الترهيب، وهو زرع الخوف في نفس كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة، فيعدل عن فعله وهذا ما يعرف بالردع العام خاصة فيما يتعلق بالعقوبات القاسية المقررة للجرائم الخطيرة «يبدو كذلك أن التخويف من العقوبة ضروري بالنسبة للقاضي عندما يلاحظ ازدياد بعض الجرائم ويتأكد بأن المنحرفين قد تشجعوا على ارتكاب أفعالهم نتيجة ضعف الجزاءات المطبقة عادة على بعض التصرفات المماثلة، فإن الشدة تبدو أحسن وسيلة لإيقاف العدوى"[3].

فيما يخص الردع الخاص "يجب ملاحظة بأنه إذا كان الهدف من التخويف من العقوبة قد فقد أهميته فإنه لم يتجاوزه الزمن بل على العكس فإن دراسات علم الإجرام قد بينت الفائدة التي ينطوي عليها في مجال الردع الخاص، بمعنى الوقاية من العود.

[1]- علي محمد جعفر, مرجع نفسه، ص,ص 129, 130.

[2]- عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 231.

[3]- سعداوي محمد صغير, مرجع سابق, ص 32.

ب. **التناسب:** يعني مقابلة الشيء بمثله ،فالذي يقدم على فعل مشين لابد أن يلقى مثله فالعقوبة ضرورية كونها الجزاء الصحيح للخطأ المرتكب "ولهذا السبب فقط لو تكن هذه الفكرة غائبة عن العقوبة الحديثة.

ج. **إعادة التأهيل:** إذا كان الترهيب والتناسب هما أغراض العقوبة القديمة فان إعادة التأهيل والإصلاح يعتبر هدفا حديثا نسبيا وأن "الإبقاء على التناسب من بين الأهداف المقررة للعقوبة لا يجب أن يقلص من المكانة التي يحتلها هدف إعادة التأهيل كما أن الردع الذي لا يهتم بإعادة تأهيل المنحرفين يعتبر عمل غير مجدي أو غير إنساني في نظر السياسة الجنائية الحديثة .ويمكن ملاحظة ذلك حتى في العقوبات الاستئصالية التي بدأت تفقد هذا الطابع بالشروع في إعادة المحكوم عليهم بهذه العقوبات وفي حالة النجاح يمكن وضع حد لهذه العقوبات المقررة إما عن طريق العفو أو عن طريق الإفراج المشروط[1].

3-أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي:

يقوم الجزاء في التشريع الإسلامي على أساس الدين، إذا أن مصدره الله تعالى، وهو جزء من عقيدة شاملة، ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين: الأولى في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية تختلف عن تلك المقررة في التشريعات الوضعية، وهي التي تصيب الإنسان في هذه الدنيا، كحد السرقة، وحد القذف، وحد الزنا، والثانية في تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة، كجزاء جهنم والعذاب العظيم، ولا يعني هذا الأمر انفصال عقاب الدنيا عن عقاب الآخرة فكلاهما يشكلان الجزء المفروض على من يخالف أحكام الخالق عز وجل الواردة في القرآن الذي أنزل على الرسول الكريم محمد ﷺ والفارق بينهما أن أحدهما يعمل على تطبيقه في الحياة الدنيا الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر أو من ينوب عنه ممن يتولى إدارة شؤون المسلمين، والآخر مرجعه الله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما قدمت من خير أو شر، والعقوبة في الشريعة الإسلامية، وأن كان

[1]– سعداوي محمد صغير, مرجع سابق, ص 33.

هدفها إيلام الجاني، فإن هذا الإيلام ليس مقصودا بحد ذاته، وإنما بما يحققه من نتائج في نفسيته وفي نفوس الآخرين ومن حماية للمصالح المعتبرة في المجتمع

وبذلك يتمثل هدف العقوبة في الردع الخاص وإقامة العدالة بين الناس، وهذه في مقومات العقوبة كذلك في التشريعات المقارنة التي هي من صنع البشر، مع ملاحظة ما تتصف به الجزاءات في الآخرة من رادع للإنسان أقوى بالاجتماعية من جزاءات الدنيا كون الحياة الآخرة التي يأمل بها الإنسان خالدة بينما الحياة الدنيا فانية وزائلة مهما طال عمره[1].

ولا تختلف العقوبة في الشريعة الإسلامية عنها في التشريعات الوضعية في كونها مقررة بالنص أو بالاجتهاد أو في كونها شخصية أو في كونها مجردة وعامة تطبق على الأشخاص بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم أو مراكزهم الاجتماعية.

إن العقوبات المعينة في الشريعة الإسلامية نوعا ومقدارا سواء كانت من قبيل القصاص أو الحدود تلزم ولي الأمر والأمة في تطبيقها، ولا يجوز استبدالها أو تعديل مقدارها بالزيادة أو النقصان، وتفرض على المكلفين، أما غير المكلف، فلا يقام عليه حد ولا يقتص منه، ولكنه يمكن أن يعزز في حال ارتكاب الجريمة، وسنرى حكم التعزيزات من خلال دراسة موضوع التدابير في الباب المتعلق بها والذي يلي دراسة العقوبات[2].

ثالثا: تقسيمات العقوبة

تقسم العقوبات في القانون الجزائري إلى عقوبات أصلية وتكميلية[3]وبديلة فالعقوبة الأصلية يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى.

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05من قانون العقوبات.

أما العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية فقد جاء في المادة 05 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقول: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا

[1]- علي محمد جعفر، مرجع سابق, ص120.

[2]- علي محمد جعفر, مرجع نفسه, ص 121 .

[3]- المادتان:5 و 9 من قانون العقوبات.

للقانون". وتبعا لذلك جاء القانون 09-01لإضافة المادة 05 مكرر 1 وما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام وكيف نضمها المشرع الجزائي[1].

أما العقوبة التكميلية فهي تلك التي لا تجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وقد أوردها المشرع في المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ولا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين، وتعرف التدابير[2]، على أنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".

واقتصرت تدابير الأمن في التشريع الجزائري على تدبيرين فقط هما: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية[3].

كما أورد المشرع الجزائري تدابير الحماية والتهذيب بالنسبة للجانحين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية[4] ثم نص عليها في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال المواد من 70 إلى 75 والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم الحدث الجنح مؤقتا إلى:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1]- ينظر: المواد 5 مكرر 1 إلى غاية المادة5 مكرر 6 من قانون العقوبات فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

[2]- إبراهيم إسحاق منصور, مرجع سابق, ص160.

[3]- ينظر: المواد 19 و21 و22 من قانون العقوبات.

[4]- ينظر: المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن لقاضي الأحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت، إلا أن الملاحظ هو أن القضاة في غالب الأحيان يلجئون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين.

بيمنا في حالة وضع الحدث في مركز أو مؤسسة معينة من قبل قاضي الأحداث، فإنه لا يتم نقل الحدث إلا بعد تعيين مربيين لمرافقته عملا بأحكام المادة 09 الصادرة عن وزارة العدل في 16-10-1986.[1]

رابعا: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي

كانت السلطة التنفيذية في البداية تعتبر التنفيذ العقابي من اختصاصها وأن دور السلطة القضائية يعتبر منتهيا بصدور الحكم الواجب تنفيذه[2]، حيث كان يعهد بالتنفيذ العقابي إلى المؤسسات العقابية، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع الأهداف والوسائل العامة للتنفيذ العقابي وبين إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بالتنفيذ العقابي داخل المؤسسة والتي تتمثل عادة في المدير والموظفين والعاملين بهاوها ما يعرف "بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي".

لكن مع تطور الفكر العقابي وأصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوي العمومية بل امتد إلى التنفيذ العقابي من خلال الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم به نهائيا حيث يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه ويكون الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي في القانون الجزائري معهود إلى الإدارة العقابية المركزية (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) وكذلك إدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى لجان استشارية وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، لجنة تكييف العقوبات،

[1]- حمو بن إبراهيم فخار, الحماية الجنائية للطفل التشريع الجزائري والقانون المقارن, جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015, ص371.

[2]- عثامنية لخميستي, مرجع سابق, ص219.

ولجنة تطبيق العقوبات .أما فيما يخص الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يقوم به قاضي مكلف بتطبيق العقوبات يسمى قاضي تطبيق العقوبات.

وقاضي تطبيق العقوبات: هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه. فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج. الخ[1].

المطلب الثاني: علاقة علم العقاب بغيره من العلوم والقوانين

يهتم علم العقاب بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها العلوم وفيها، ويقترح بعض الجزاءات وإلغاء بعضها الآخر بما يتماشى والتطور وحاجات المجتمع في مكافحة الجريمة معتمدا على الأبحاث التي يتوصل إليها علما لإجرام حول شخصية المجرم لكي يتمكن من تحديد الأهداف القريبة والبعيدة للجزاء الجنائي أين يتم تغيير بعد ذلك الأساليب الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، وفي أغلب الأحيان تكون نصوص قانون العقوبات متوافقة مع ما توصل إليه علم العقاب في مجال الجزاء، كما أن لقانون الإجراءات الجزائية يتأثر بما وصل علم العقاب من أبحاث، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول علاقة علم العقاب بغيره من العلوم وفي الفرع الثاني علاقة علم العقاب بغيره من القوانين[2].

1- George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc. Droid penal general et procedure penal. 13emedition . Edition Sirey . 1999. P341.

[2]– عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 20.

الفرع الأول: علاقة علم العقاب بغيره من العلوم

أولا: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام

يتشابه كل من علمي الإجرام والعقاب موضوعها واحد هو دراسة الجريمة حيث يعتبر العلمين من الوسائل المساعدة التي يملكها المجتمع لمواجهة الجريمة من خلال الأبحاث التي يتوصل إليها كل علم منهما وتكمن العلاقة بين العلمين أن علم العقاب يستفيد من نتائج أبحاث علم الإجرام حول شخصية المجرم لكي يتمكن من تحديد الأهداف القريبة والبعيدة للجزاء الجنائي يتم تغيير بعد ذلك الأساليب الكفيلة تحقيق تلك الأهداف[1].

كما يبحث علم الإجرام في عوامل الظاهرة الإجرامية يهدف معالجتها للتخفيف من حدة الإجرام في المجتمع بينما علم العقاب يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء من أجل الوصول إلى مكافحة الجريمة، ومع تباين الاستقلال كل منهما إلا أنهما على اتصال دائم لأن تحديد العوامل الإجرامية يساعد في تحديد كيفية تحديد مواجهة تأثير تلك العوامل من خلال تحديد الجزاء المناسب من ناحية وطريقة تنفيذه وكيفية تأهيل المحكوم عليه من ناحية أخرى[2].

ثانيا: علاقة علم العقاب بعلم السياسية الجنائية

يعتبر علم العقاب عنصرا مؤثرا في السياسة الجنائية ذي وجه عام حيث تلتجئ التشريعات العقابية بأقدار متفاوتة إلى إقرار نظام التدابير الاحترازية بدلا من العقوبات خصوصا بالنسبة للأحداث الجانحين والمجرمين بالصدفة وإتباع النظام التدريجي والبرامج التأهيلية والمؤسسات العقابية المفتوحة وتصنيف المحكوم عليهم وتقرير المعاملة العقابية[3].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 20.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص117.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور, المرجع نفسه, ص118.

وللتقليل من العقوبات داخل المؤسسات فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني عقوبات بديلة* لعقوبة السجن عند تنفيذ الجزاء الجنائي بهدف إصلاح المذنبين وتطبيق العقوبة عليهم حيث يعد هذا النظام الحلقة الأخيرة في ما وصلت إليه السياسة العقابية بتنفيذ الجزاء الجنائي بناءا على أبحاث ودراسات علم العقاب[1].

الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بغيره من القوانين

أولا: علاقة علم العقاب بقانون العقوبات

قانون العقوبات يحدد الفعل الذي يعتبر جريمة ويحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي الواجب توقيعه في حالة ارتكابها، والباحث في علم العقاب يختار أنسب الوسائل لتنفيذ الجزاء حتى يتحقق بها مكافحة الجريمة بطرقة فعالة،كما أن علم العقاب يضع تحت بصر المشرع نتائج البحث لاستبدال التدابير بالعقوبات أحيانا أو يطالبه بتحديد العقوبة على وجه معين للتمكن من إعداد برامج الإصلاح والتأهيل كما هو الحال في المطالبة بإلغاء الحبس قصير المدة، وكذلك الحال في المطالبة بتطبيق نظام المؤسسات نصف المفتوحة أو المفتوحة في بعض الحالات[2].

وتفترض العقوبة وقوع جريمة، أو عمل تحظره القوانين والأنظمة السائدة في المجتمع والتشريعات الحديثة تقرر بأنه لا جريمة بدون المسؤولية الجزائية تطور باتجاه تبرير توقيع العقوبة على أشخاص قد يبدون بعض المظاهر السلوكية غير المرضية التي لا تشكل جرائم في الواقع، ولكن يمكن أن تؤدي إليها، فتوقع عليهم الإجراءات الوقائية التي من شانها منع حصول حالات الانحراف لديهم[3].

* إن الهدف من تطبيق العقوبات البديلة هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا, وتتخذ هذه العقوبات أنماط متعددة من أهمها:وقف تنفيذ العقوبة,العقوبة المعلقة على شرط, الاختبار القضائي, الإفراز الشرطي الوضع تحت المراقبة,الإقامة الجبرية,والعمل للمصلحة العامة(الجبور محمد عودة,وقف تنفيذ العقوبات, القانون الأردني مجلة البلقاء للبحوث والدراسات, المجلد الخامس, العدد الثاني, جامعة عمان, 1998م, ص 442).

[1]– الدوري عدنان, علو العقاب ومعاملة المذنبين, الكويت, ذات السلاسل, 1989م, ص 278.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص ص117, 118 .

[3]– علي محمد جعفر, العقوبات والتدابير أساليب تنفيذها, 1988م, الطبعة الأولى, بيروت, المؤسسة الجامعية للدراسات ص56.

إن علم العقاب علم مرتبط ارتباط وثيق بقانون العقوبات وتظهر نتيجة العمل الجنائي على شكل مخرجات عقابية وقد تأخذ شكل التدابير الاحترازية إن تم التركيز على الهدف الإصلاحي للعقوبة فيتعين أن تعمل العقوبة على إصلاح الجاني و إعادة تأهيله ليخرج إلى المجتمع معتقدا باحترام المجتمع وقيمه ويتم ذلك من خلال الوسائل التقويمية التي تطبق على الجاني أثناء فترة تنفيذ العقوبة في السجن كالتعليم والعمل والتوعية والإرشاد[1].

ثانيا: علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية

تسمى مجموعة الإجراءات الجنائية بالقواعد الشكلية ومن خلال نستطيع معرفة القواعد والإجراءات والمدد الزمنية التي يجب أن تتبع عند وقوع الجريمة، كما أن قانون الإجراءات الجنائية يوضح طرق وإجراءات التحقيق والقبض على المتهم وإجراءات المحاكمة واختصاصات المحاكم، والمبدأ في ذلك (إن لا عقوبة توقع على الشخص بغير خصومة جنائية أي دون ان تقام دعوى جنائية يصدر فيها حكم من القضاء)[2]، ولا شك أن قانون الإجراءات الجزائية قد تأثر بالنظريات الحديثة في علم العقاب حيث أخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية ثم أخذت قوانين الإجراءات الجزائية بفكرة الإشراف القضائي على المؤسسات القضائية[3]، ويتضح من ذلك أن هناك صلة وثيقة بين القوانين إذا كان كل منها يكمل الآخر.

[1]– رامز احمد العايدي, مرجع سابق، ص25.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور, مرجع سابق, ص117.

[3]– رامز احمد العايدي, مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثالث: دور العلوم الجنائية المساعدة في السياسة الجنائية

إن زيادة التعقيدات البشرية نتيجة للزيادة الطبيعية في النمو والنشاط البشري وتطور العلم والتكنولوجيا كان له الأثر في ظهور عدة جرائم الشيء الذي يتطلب دراسات معمقة في جميع المجالات لوجود متخصصون في عدة علوم مثل علم الكيمياء والفيزياء وعلم الأحياء وكذلك ظهرت في الجامعات عدة تخصصات جديدة تعني في قضايا دقيقة ذات أهمية وحاجة أساسية مثل تخصص العلوم الجنائية هذه الأخيرة تعتبر من العلوم العصرية ذات الأهمية المميزة نظرا لما تقدمه من خدمات جلية مهمة للمجتمع ومنذ تطبيقها ساعد ذلك في الكشف عن عدة جرائم وتحديد مرتكبيها من خلال استخدام وسائل وتقنيات علمية حديثة تعتمد على الإحصائيات وتحليلها واستنتاج النتائج منها وكذا الإطارات المؤهلة والمدربة لخدمة قطاع العدالة وانتهاج سياسة جنائية عصرية تواكب تطورات المجتمع بتطبيق قانون جنائي فعال يؤدي حماية القيم الاجتماعية واستقرار وأمن وسلامة المجتمع وعليه سأتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول دور علم الإحصاء وعلم النفس القضائي وفي المطلب الثاني علاقة علم البحث الجنائي بالقانون الجنائي.

المطلب الأول: دور علم الإحصاء وعلم النفس القضائي

من العلوم المساعدة للسياسة الجنائية علم الإحصاء الجنائي وعلم القضاء الجنائي، حيث يلعب علم الإحصاء الجنائي دور في كشف الأسباب والظروف التي حدثت فيها الجرائم بينما علم القضاء الجنائي له دور عند الفصل في الدعاوي الجنائية من حيث نفسية كل أطرافها.

الفرع الأول: علم الإحصاء

هو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب ينصب على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها[1].

وتتجلى أهمية الإحصاء الجنائي في:

- استخدام بيانات الإحصاء الجنائي في تحليل وتفسير الظواهر الإجرامية.
- معرفة خصائص المجرمين وأسباب الجريمة والعوامل التي تؤثر في انتشارها من خلال الجداول التكرارية المزدوجة والمتعددة التغيرات والنسب المئوية وغيرها من الإحصاءات.
- تحليل مسار الظاهرة الإجرامية واتجاهاتها وحجمها في أوقات مختلفة.
- المساعدة على دراسة الحالة الفردية أو الشخصية للمرتبطين بالجريمة.
- تحليل سجلات التحقيق الجنائية ووثائق المحاكم والمؤسسات العقابية[2].

وذلك يبين أهمية علم الإحصاء الجنائي في تطوير السياسة الجنائية المعاصرة.

الفرع الثاني: علم النفس القضائي

هو علم يتفرع من علم النفس العام ويعتبر من العلوم المساعدة للقانون الجنائي يختص بدراسة نفسية الأشخاص ذوي العلاقة بالدعوى الجنائية، وهم القاضي وممثل النيابة العامة

[1]– نشأت بهجت البكري, مرجع سابق, ص ص 66، 67

[2]– عثماني الحسن,تطور مفهوم الإحصاء الجنائي واستخدام الحاسوب في تسجيل الجرائم وتحليلها, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2002م, ص ص 11، 12.

والمحقق والمتهم والمجني عليه والشاهد والمبلغ والمحامي، فدراسة نفسية القاضي تجرى عند تقديره الأدلة وتحديده للعقوبة للتعرف على ما قد يساور نفسه من تحيز لاشعوري للمتهم أو المجني عليه، لذلك يقتضي أن يكون القاضي حذرا من هذا التحيز اللاشعوري أما النيابة العامة التي تمثل المجتمع والاتهام يجب عليها التدقيق في التحري عن الحقيقة والعمل على عدم إفلات الجاني وحماية الأبرياء، والمحقق هو بدوره يبحث عن الحقيقة وليس البحث عن أدلة الإدانة فحسب، وعليه الحذر من الانحياز اللاشعوري.

وبالنسبة لدراسة نفسية المتهم يجب أن ينصب اهتمام القاضي والمحقق على محاولة استخلاص مدى صحة أقوال المتهم من حالته النفسية، كما ان التمعن بحذر في أقوال المجني عليه مع الأخذ بالاعتبار الظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الجريمة ضده وبعد ارتكابها يؤدي إلى استنتاج الحالة النفسية للمجني عليه خلال التحقيق والمحاكمة وذلك لعله بدعواه يريد التحامل على المتهم أو يكون له دوافع أخرى لا علاقة لها بالجريمة كالانتقام.

وكذا بالنسبة للشاهد من حيث أنه أمين في شهادته ومدى تركيز انتباهه في الواقعة التي شهدها أو أنه اغفل جزءا من الحقيقة لعدم إحاطته بهذا الجزء كما أن المحامي له علاقة دفاع عن المتهم البريء لإظهار براءته أو تخفيف العقوبة على المتهم المذنب ومساعدة القاضي في إصدار حكم عادل ومن خلال ذلك كله فان لعلم النفس القضائي أهمية كبيرة عند الفصل في الخصومات الجزائية حيث يعتبر من العلوم المساعدة للسياسة الجنائية[1].

المطلب الثاني: علاقة علم البحث الجنائي بالقانون الجنائي

إن علاقة علم البحث الجنائي بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية توصف بعلاقة التكامل فيما بينهم، فقانون العقوبات يجرم أفعال وقانون الإجراءات الجزائية يبين الإجراءات وكيفية المتابعة لتلك الجرائم، أما البحث الجنائي يجمع الأدلة الجنائية للجرائم المقترفة ويثبت أو ينفي الجريمة، فالبحث الجنائي علم يوضح للمحقق والباحث الجنائي معالم الطريق

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 6، 7

ويرشده إلى كيفيان البحث والسير في جمع الأدلة في التحقيق ومباشرة إجراءاته منذ أول إجراء يأتيه.

وهكذا يستطيع الكشف عن الجرائم الغامضة وبالتالي يعرف حقيقتها ويجمع الأدلة فيها بما في ذلك تتبع الجاني والقبض عليه لإنزال القصاص به.

وبعبارة أخرى يمكن القول أن البحث الجنائي عبارة عن مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها الباحث الجنائي بصدد بلاغ أو بصدد حادث أو جريمة ما وذلك للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدي إلى معرف الجاني والشركاء[1].

فالباحث الجنائي شخص يجمع الحقائق ويستخدمها من أجل:

- التعرف على الجاني والكشف عن المكان وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه.
- والبحث الجنائي فإن، وإن كان العلم يشكل أدواته الثلاث وهي:

- جمع المعلومات واستجواب المتهمين.
- اخذ أقوال الشهود.
- استخدام العلم و أجهزته للوصول إلى الحقيقة

الفرع الأول: علاقة البحث الجنائي بقانون العقوبات

يبين علم البحث الجنائي الأوصاف التي تشمل عليها الجريمة، كما يبين الوسائل والطرق التي يعتمدها الجناة عند قيامهم بفعل إجرامي، فالبحث عن الأدوات والسبل التي يعتمد عليها المجرمين لقيامهم بجرائم ما هي من اختصاص جهات الأبحاث التي تعتمد على علم البحث الجنائي، كالمخابر الجنائية وهي ليست من اختصاص السلطة التشريعية فالمشرع الجنائي يضع هذه الدلالات في شكل مقنن في نصوص قانون العقوبات. وبالتالي يحدد أركان الجريمة : الركن المادي والركن المعنوي محل الجريمة، مع مراعاة الظروف والملابسات حتى يكون ذلك الفعل مجرما ومعاقبا عليه بنص القانون، حيث يلاحظ العلامة جارو "أن

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق البحث الجنائي, الناشر عالم الكتب, القاهرة, 1978م, ص ص 12, 13.

تقدير العقوبة يتحدد بظروف على ثلاثة أنواع تختلط وتتحد وتندمج في فكرة مشتركة" ومن توافر تلك الظروف والأفعال أو غياب أحدها تشدد أو تخفف العقوبة[1].

وعليه فإن تطبيق نصوص قانون العقوبات يتعلق بما يتوصل إليه علم البحث الجنائي الذي يهدف إلى إيجاد الدليل بالدرجة الأولى، وخاصة في الجرائم الغامضة التي يجهل مرتكبوها، ومن خلال بعض الوسائل المعتمدة في كشف هذه الجرائم تأتي بعض نصوص قانون العقوبات، فإذا كان الإجراء مخبريا ولازما في بعض الحالات، يجب أن يتم ذلك وفقا للقانون وبأمره، والمشرع يراعي حين وضعه للنصوص القانونية الحاجات المختلفة للكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، فعلم البحث الجنائي يختار الوسائل والأساليب وقانون العقوبات هو الذي يمنحها الصفة الشرعية حتى تكون جاهزة للتطبيق بعد ذلك.[2]

وتطبيقا على مبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون". سنأخذ مثالا حول جريمة السرقة والتي تنطوي في القانون الجنائي الخاص ضمن الجرائم ضد الأموال. حيث نصت المادة 350 من قانون العقوبات "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا".[3]

السرقة إما أن تكون بسيطة وإما أن تكون مقترنة بظروف مشددة. فالسرقة البسيطة هي التي توفرت فيها الأركان الثلاثة(فعل الاختلاس وهو الركن المادي والقصد الجنائي وهو الركن المعنوي ومحل الجريمة يتمثل في الشيء المنقول المملوك للغير).[4]

تنص المادة 353 من قانون العقوبات على أنه «يعاقبه لسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1-إذا ارتكب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به.

2-إذا ارتكبت السرقة ليلا.

---

[1]- أنظر في هذا السياق جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية, ط2 ، دار العلم للجميع. بيروت, ج4 , ص 625

[2]- د . منصور رحماني, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار الهدى, الجزائر, 2003م، ص61

[3]- أنظر المادة 01 والمادة 350 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بأحدث التعديلات بالقانون 09-01.

[4]- أحسن بوسقيعة, مرجع سابق, ص 247.

3-إذا ارتكبت أخرى بواسطة شخصين أو أكثر.

4-إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل.

عن طريق مداخل تحت الأرض، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكنى.

5-إذا ارتكبت السرقة أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو ثورة أو فتنة أو أي اضطراب.

6-إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتامين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي".[1]

فهذه الأوصاف للسرقة المقرونة بظرفين مشددين على الأقل، حددها المشرع بناءا على علم البحث الجنائي،ويكون الباحث الجنائي قد أطلق مجموعة من الأسئلة: كيف دخل السارق إلى المسكن؟ وماذا استعمل ليفتح الباب؟ وهل قام بالسرقة ليلا أم نهارا؟ وهل استعمل التهديد والعنف؟ هل كان السارق لوحده أم كان رفقة أشخاص آخرين؟.

وعليه كما سبق وأن أشرنا أن علم البحث الجنائي يحدد كيفية وقوع الجريمة وظروف وأسباب وزمان ارتكابها والأدوات المستعملة في الجريمة، لتحدد الأركان الواجب توافرها في الفعل ليجرم وتحدد عقوبته.[2]

الفرع الثاني: علاقة علم البحث الجنائي و قانون الإجراءات الجزائية

إن علم البحث الجنائي يكمل قانون الإجراءات الجزائية، فبالحقائق التي يجمعها هذا العلم يمكننا التوصل إلى الظروف التي تتميز بها تلك الجريمة عن الأخرى، ومن ثمة تختلف الإجراءات التي تطبق على كل واحدة منهما.

فقانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تمكن من الوصول إلى تطبيق القانون على كل من خالف القواعد القانونية التي تنظم المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة كما يحدد الاختصاص القضائي والإجراءات المتبعة في كل مرحلة من مراحل الدعوى

[1]- ينظر: المادة 353 من قانون العقوبات.

[2]- أنظر في هذا السياق الظروف التي تغير العقوبة جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص625.

العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة. حيث يتضمن في فصوله إجراء الخبرة الفنية وشروطها وكيفية القيام بها إلى غاية تقديمها للجهات التي تطلبها وكذا طرق الإثبات[1]، هذا ونشير انه توجد صعوبات إجرائية تفرضها جرائم الكمبيوتر والانترنت تستدعي استحداث قواعد قانونية تمكن البحث الجنائي من الوصول إلى أدلة الإثبات في ظل سرعة إتلاف الدليل وطبيعة ما يثبت الجريمة ذاتها من الأدلة أو وسيلتها بأنظمة أطراف أخرى أشارت إليها الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية مثل تلك التي تخص جوازيه التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل وقت ليلا أو نهارا بإذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[2]

وكذلك ما جاء به تعديل المادة65 من قانون الإجراءات الجزائية وإتمامها بالمواد65 مكرر5 إلى65 مكرر10 التي تمكن الباحث الجنائي من الوصول إلى جمع المعلومات وفقا للقانون وهذا يجعل من القانون الإجرائي إعطاء صبغة شرعية للقيام بذلك خدمة للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها علم البحث الجنائي.[3]

[1]– أنظر في ذلك: د.عبد الله اوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية, طبعة مزيدة ومنقحة ومدعمة بالتعديلات الواردة في القانون 06–23, كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر, 2008–2009.

[2]– الصعوبات الإجرائية التي تطرحها جرائم الكمبيوتر والانترنت, نشرة القضاة, العدد63, مديرية الدراسات القانونية والوثائق.

[3]– ينظر: المادة 65 والمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

خلاصة الفصل الثاني:

تلعب العلوم الجنائية والعلوم المساعدة لها دورا مهما في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث يسعى علم الإجرام إلى عدة نقاط من أجل تقديم الخدمة في القانون الجنائي للسيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين ودراسة بعض مظاهر المتعلقة بالإجرام المعاصر كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم الفساد ثم تحليل النتائج وتقديم العلاج لإصلاح المذنبين والجانحين داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية نفسها كما أن علم العقاب مر بعدة تطورات تبعا لتطور العقوبة من مرحلة إلى أخرى من خلال دراسة العقوبة وأهدافها بالنظر إلى الخصائص التي تخضع لها العقوبة، هذه الخيرة التي تهدف إلى إلام الجاني وتحقيق الردع العام والخاص مما يؤثر في السياسة الجنائية المتعبة من طرف السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي، كما أن العلوم الجنائية المساعدة مثل علم النفس الجنائي وعلم الاجتماع وعلم الإحصاء أثبتت نتائجها نجاحا كبيرا في تدعيم السياسة الجنائية المتبعة.

الباب الثاني

السياسة الجنائية

والخبرة الفنية

تمهيد

تهدف السياسة الجنائية إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع عن طريق التجريم والعقاب أو قواعد الإجراءات الجزائية والتنظيم ونظرا لان السياسة الجنائية تتميز بالتطور من اجل مكافحة الإجرام وملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من يد العدالة فان المشرع الجنائي يقر كل الوسائل التي تساعد الجهات القضائية في الإثبات الجنائي في إطار من المشروعية. ونظرا للأدوار الكبيرة التي يكتسبها الإثبات الجنائي في المادة الجزائية في مختلف العصور التاريخية لإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا، فإن الفقه الحديث يتجه إلى أن الإثبات قد مر بخمسة عصور هي عصر الفطرة وعصر العهد الديني ثم عهد الأدلة القانونية الإقناعية وعهد الأدلة العلمية هذا الأخير لا يقتصر الدليل على إثبات الجريمة بل يتعد إلى تحليلها تحليلا علميا بالرجوع إلى الخبرات والاستعانة بالوسائل العلمية التي أحدثتها الثورة العلمية، وعليه فإن الخبرة الفنية في الوقت الحاضر أصبحت أمرا محتما في كثير من الدعاوي الجزائية وبالتالي كان لازما على واضعو السياسة الجنائية في أي دولة وضع نظام قانوني للخبرة الفنية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تطوير السياسة الجنائية وعليه سأتناول في هذا الباب فصلين:

الفصل الأول: النظام القانوني للخبرة الفنية .

الفصل الثاني: دور الخبرة الفنية في تطوير السياسة الجنائية.

الفصل الأول

النظام القانوني للخبرة الفنيـة

إن القضاء في أي دولة يحتل مكانة سامية ومرموقة كونه سلطة إثبات يناط بها إقامة العدل بين الناس ورفع الظلم عنهم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ونظرا لان القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين وإصدار الأحكام فإنه في كثير من الأحيان يعرض عليه نزاع أو دعوى تظم وقائعها أمور فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته القانونية وغير ملم بها، إلا أن هذا القاضي لا يقف أمام النزاع موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة فقد أجازت الشريعة الإسلامية وخولت الأنظمة والقوانين ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيام القاضي أو المحكمة أو حتى جهات البحث والتحري والتحقيق الاستعانة بأهل الخبرة في كافة المجالات.

وبسبب التطور وصعوبة المسائل التي يراد من القاضي أن يحكم بشأنها زادت الحاجة إلى الخبرة التي تطورت عبر العصور وفقا للتطور التكنولوجي وظهور أهل الاختصاص في شتى المجالات مما جعل المشرع ينظم الخبرة وإجراءاتها للاستفادة منها في قطاع العدالة وعليه سأتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التطور التاريخي للخبرة وأهميتها.

المبحث الثاني: ماهية الخبرة

المبحث الثالث: إجراءات الخبرة وأثارها القانونية.

المبحث الأول: التطور التاريخي للخبرة وأهميتها

قبل التطرق لأهمية الخبرة في المادة الجزائية وإجراءاتها وآثارها القانونية لابد من ربط موضوع الخبرة بأصوله التاريخية التي يستمد منها أحكامه الأساسية والتي وجدت في التشريعات القديمة أو في التشريعات الحديثة، ونظرا لأهمية دور الخبرة لفنية في الدعوة الجزائية ومدى ضرورتها في بعض المسائل للوصول إلى إظهار الحقيقة وتكوين قناعة القاضي سأتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الأول بعنوان التطور التاريخي للخبرة والمطلب الثاني بعنوان أهمية دور الخبرة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للخبرة

إن أي بحث علمي لا يمكن الإلمام والإحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على تأصيله من الوجهة التاريخية ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه فإدراك حاضر البحث وتطور مستقبله لا يمتان بصلة إلا بمعرفة الأصول التاريخية لفكرة البحث وجذورها وكيف أضحى بالشكل الذي وقف عنده لدراسته وتحليله[1]،وعليه أتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الخبرة في التشريعات القديمة وفي الفرع الثاني الخبرة في التشريعات الحديثة.

الفرع الأول: الخبرة في التشريعات القديمة

منذ القدم عرفت مسألة الاستعانة بأهل العلم والرأي حيث عرفتها المجتمعات البدائية والقبلية بأشكال ومفاهيم متنوعة تختلف حسب كل مرحلة وتطورها، أما الإجراءات الخاصة بإثبات الحق في هذه المجتمعات فلم يكن لها ضابط بل كانت تتم وفقا لاقتناع تسيطر عليه سمات وطباع المجتمع البدائي بعيدا عن قواعد المنطق وإدراك العقل واتسم الإثبات بصيغة دينية خالصة، أما وسائل الإثبات في المجتمعات القبلية فقد شملت اليمين الذي في القسم بالقوى الغيبية التي تنزل العقاب بالحالف إذا كان غير صادق في يمينه وكانت الخبرة في المجتمعات القديمة تتمثل في اللجوء إلى العرافة، متى كان سر الجريمة مجهولا[2].

أولا: الخبرة في التشريعات العربية القديمة

1-الخبرة في التشريعات العراقية القديمة:

حيث تعد بلاد الرافدين مهد أولى الحضارات التي عرفتها البشرية حتى الآن إلا أن موضوع الاستعانة بأهل العلم والرأي في ظل هذه التشريعات لم يوجد له نصا مباشرا وصريحا يشير إلى ذلك، إلا أن هناك مجموعة من القرائن تشير إلى أن هذه التشريعات استعانت بأهل العلم والرأي في القضاء منها الطب الشرعي الذي تعود جذوره إلى شريعة "حمو رابي" وكذلك الآشوريين الذين وضعوا القواميس كأساس له، حيث يظهر ذلك في قانون "اونمو" عام2111

[1]- أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة, منشأة المعارف الإسكندرية, 2000م، ص185.

[2]- محمود سلامة, تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ج1, دار النهضة العربية, القاهرة، 1967م, ص13, كذلك عبد الحافظ عبد الهادي عابد, الإثبات الجنائي بالقرائن, مطابع الطوبجي التجارية, القاهرة, ط1, 1989م, ص65.

قبل الميلاد وقانون "لبيت عشتار" 1934 قبل الميلاد[1]، ومعرفة البصمات من قبل البابليين القدماء، وتدلنا على ذلك الألواح الطينية التي وجدت في مدينة بابل، وقد استعملوا بصمات الأصابع في معاملاتهم التجارية والمدنية، آنذاك ويبصمون بإبهامهم بعض الألواح الطينية المحتوية على تلك المعاملات وبذلك كانوا يحمون أنفسهم من التزوير[2]، كما يضاف إلى ذلك أن هذه التشريعات لم تحدد أو تقيد القاضي بأدلة معينة للإثبات أو تلزمه بحجية دليل معين، بل تركت تقدير قيمتها لقناعته القضائية[3].

2-الخبرة في التشريعات المصرية القديمة:

لم تكن استعانة القضاء بأهل العلم والمعرفة في التشريعات المصرية وليدة العصر الحديث بل عرفتها منذ القدم، فقد استعان المصريون القدماء بقصاصي الأثر، نظرا لما يتمتع به هؤلاء من دقة والبراعة والفراسة في اقتفاء الأثر، وكثير ما يستعان بهم في التحقيقات الجنائية حيث كان المصريون يستعينون بقصاصي الأثر من السودانيين ويسمون الميجاوي لحراسة الحدود، وعن طريق هذه الآثار يمكن التوصل إلى الدليل، فالأثر يخبر عن طبيعة وصفات واتجاه صاحب الأثر، فقد كان القصاصون يميزون بين أثر الإنسان والحيوان والطيور والزواحف، واستخدم المصريون القدماء الكلاب في اقتفاء الآثار للتدليل عن المجرمين،فقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره وعن طريق هذه الرائحة الميزة يمكن للكلاب المدربة الإستعراف على المجرم عن طريق حاسة الشم[4].

كذلك استعان المصريون بأهل الخبرة لإبداء الرأي في كشف تقليد الأحجار الكريمة والصفائح، كان رأيهم هذا يشكل واقعة هامة، تصح أساسا لتكوين دليل الإدانة أو البراءة وفي

---

[1]- عامر سليمان, القانون في العراق القديم, دار الشؤون الثقافية العامة, الطبعة الثانية, بغداد, 1971م, ص229.

[2]- عبد الحافظ عبد الهادي, مرجع سابق,ص68, سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي,شركة أياد للطباعة،1982م ص173.

[3]- فاضل زيدان محمد,سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة,أطروحة دكتوراه,مطبعة الشرطة،بغداد,1990م، ص28.

[4]- محي الدين عوض, قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه, المطبعة العالمية، 1981م, ص381، وسامي صادق الملاحجية إستعراف الكلاب البوليسية أمام القضاء, المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر, عدد1 مارس 1974م, ص45 .

الحقيقة أن أعمال الخبرة هنا، المتمثلة بتقرير الخبير إنما تكشف عن الأدلة المادية المختلفة عن تلك الجرائم ومن ثم يمكن للقاضي أن يتتبع الدليل المؤكد بواسطة تقرير الخبير[1].

ثانيا: الخبرة في التشريعات الغربية القديمة

1-الخبرة في التشريعات الرومانية القديمة: تعد التشريعات الرومانية القديمة من أقدم المصادر التي نهلت فيها التشريعات الوضعية الجنائية الحديثة، فقد وجد أن الخبرة تختلط بالشهادة، حيث كان لهذه أهمية كبيرة بحيث عد الرومان الشهادة الكاذبة من الجرائم العامة، التي تتولى الدولة المعاقبة عليها، فقد كان القاضي يتناول الفصل في المسائل المتعلقة بالموضوع كافة، وإذا استعان بالأطباء فقد كان ذلك على اعتبار أن رأيهم يعد من قبل الشهادة، وقد ظهر هذا الاتجاه أي الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية في ظل نظام(Consilium)الذي يقضي بأن كل إمبراطور أو قاضي، يجب أن يختار له مستشارا ولم يوجد ما يمنع من ان يتم هذا الاختيار من الأطباء أو غيرهم من الاختصاصيين و كانت الخبرة في المسائل القانونية جائزة[2].

2-الخبرة في القانون الانكليزي القديم: ظهر في نظام المحلفين أين يمكن أن نجد مجالا لأعمال الخبرة في التحقيق الجزائي حيث ترك هذا النظام مسألة تقدير الأدلة لسلطة المحلفين، فهم ليسوا مقيدين بأدلة محددة وقوة معينة لدليل ما، وإنما تقديرهم يتم طبقا لقناعتهم، نستنتج من ذلك أن للمحلفين الحق بالاستعانة بأهل الخبرة كشهود وحيث كان ولا يزال القانون الانجليزي يتبنى مبدأ أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة[3].

3-الخبرة في القانون الفرنسي القديم: بعد سقوط روما على يد البربر امتد نظام الإثبات القانوني إلى الدول التي فتحت بعد ذلك على أيديهم ومنها فرنسا، وكان من بين وسائل الإثبات التي اعتمدها القانون الفرنسي القديم الاعتراف والشهادة، حيث احتل الإثبات بالشهادة مركز الصدارة في الدعوى الجنائية. هذا بالنسبة للبلاد التي تعتمد القانون، أما

[1]- عبد الله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص18.

[2]- أمال عبد الرحيم عثمان, مرجع سابق, ص 22.

[3]- فاضل زيدان محمد, مرجع سابق, ص 35، وأمال عبد الرحيم عثمان, مرجع نفسه, ص23.

بالنسبة للبلاد التي تعتمد على العرف فيمكن أن نجد مجالا لأعمال الخبرة، حيث كان نظام الإثبات فيها يتم عن طريق(التحقيق العشري)حيث يستدعى الشهود من الرجال الحكماء وذوي الخبرة في المقاطعة ويتداولونها بينهم ثم يعلنون قرارهم بشأن الواقعة[1] واستمر المشرع الفرنسي بالعمل بنظام الأدلة القانونية حتى أواخر القرن الثامن عشر حيث تبنى المشرع الفرنسي نظام الإقناع الذاتي. ثم كانت تتم الاستعانة بأهل العلم والمعرفة على أنهم شهود في الدعوى واستمر هذا العمل حتى القرن السادس عشر، ثم بدأ التشريع الفرنسي بالاهتمام بالخبرة باعتبارها وسيلة مستقلة عن الشهادة خاصة بعد تقدم الطب الشرعي في فرنسا، حيث صدرت عدة مؤلفات حول كيفية قيام الخبراء في صياغة التقارير الطبية[2].

الفرع الثاني: الخبرة في التشريعات الحديثة

ازدادت أهمية الخبرة باعتبارها وسيلة لمعاونة القاضي في الإثبات والتحقيق الجنائي في العصر الحديث لأن تدخل الخبراء بات أمرا محتما في مجال الدعوى الجزائية لسبب تقدم العلوم حيث لحق التطور العلمي الفني كافة جوانب الحياة وأصبح الكثير من مسائل الإثبات منظما بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تقنية مما يستحيل على القاضي مهما اتسعت خبراته النظرية والتطبيقية أن يحيط بكل ذلك[3].

ومن هنا نجد أن أغلب التشريعات الحديثة قد أولت الخبرة عناية واهتماما واسعا نظرا للدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجزائي فقامت بعض التشريعات بتنظيم الخبرة في قوانين خاصة والبعض الآخر عالجها ضمن قوانين الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق و في مرحلة المحاكمة.

[1]– عبد الحافظ عبد الهادي, مرجع سابق, ص33.

[2]– أمال عبد الرحيم، مرجع سابق, ص23.

[3]– حسين علي محمد علي الناعور, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية,القاهرة 2007, ص522.

تناول القانون الانجليزي موضوع الخبرة باعتبارها أحد الأدلة الشفهية ضمن أحكام الشهادة في تشريع الأدلة الجنائية لسنة 1965 لأنه تبنى ومنذ القدم مبدأ أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة كذلك هو شأن المشرع الأمريكي.

أما التشريعات اللاتينية فقد تناولها المشرع الايطالي في المواد(314 إلى325) في مرحلة التحقيق والمواد من (451 إلى 435) في مرحلة المحاكمة من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1930 والمعدل بموجب القانون رقم 517 الصادر سنة 1955م.

وكذلك المشرع الفرنسي إذ عالج الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة1957 في المواد من(156 إلى169)في المبحث الثالث من الباب الثالث الخاص بسلطات التحقيق واهتمت التشريعات السوفيتية في تنظيم الخبرة فتناولها قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية أوكرانيا السوفيتية الصادر سنة1960 والنافذ في عام1961 في المواد(54-75 إلى77-198-312)، وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية روسيا السوفيتية سابقا والصادر والنافذ في ذات الأعوام التي صدر فيها القانون الأوكراني، قد نظم الخبرة في المواد (59-67-78-82-187-2990).

وتناولها المشرع اليوغسلافي في المواد من(222الى 239)في القانون الصادر سنة1953 والمعدل بالقانون الصادر والأردني سنة 1967.[1]

أما التشريعات العربية فقد اختلفت فيما بينها في مدى الاهتمام بالخبرة في الإثبات الجنائي فتناول المشرع المصري الخبرة في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م في المواد (29-85-89-291-294) وكذلك المشرع الليبي في المواد(69-73)[2]، وأشار المشرع اليمني على غرار التشريعات اللاتينية والعربية في معالجة موضوع الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في المواد (58-183-277)[3].

[1]- عبد الله جميل الراشد، مرجع سابق، ص 29-31

[2]- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 المعدل والمتمم

[3]- قانون الإجراءات الجنائية اليمني الشمالي رقم 5 لسنة 1979

وعالج المشرع اللبناني الخبرة الجنائية في ثلاث مواد هي(38-39-40) وجاء بنصوص متشابهة كل من المشرع السوري والأردني[1].

واهتمت دول الخليج بالخبرة الجنائية ونظمت أحكامها شأنها في ذلك شأن التشريعات الأخرى، فقد اعتبر المشرع البحريني رأي الخبراء أحد أدلة الإثبات في المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1966،[2] الذي نظم أحكام الخبرة في المواد (87-78-144-184)، وجاء المشرع القطري في المادة 124 بنص مطابق للمادة 125 من قانون أصول البحريني[3].

أما المشرع الإماراتي فقد أجاز في المادة 46 من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لسنة 1970 للمحقق أخذ بصمات أي متهم إذا كان ذلك ضروريا للتحقيق، وعد التحقيق الطبي أو أي تحليل علمي آخر من البيانات التي تستطيع المحكمة اعتمادها في الحكم (م78).

ونظمت تشريعات المغرب العربي أحكام الخبرة الجنائية بصورة أكثر شمولية من غيرها من التشريعات، فأجاز المشرع المغربي في المادة 71 من قانون المسطرة الجنائية المغربية لسنة1959 لهيئات التحقيق أو الحكم انتداب الخبراء كل ما عرضت عليها مسالة تقنية،وتناول أحكام الخبرة في المواد(175-189) وكذلك شأن المشرع الجزائري حيث نظم الخبرة في المواد(143-156)[4]، أما المشرع التونسي فلم يخصص لها سوى أربعة فصول هي(101-102-103-145)[5]،وتناولها أيضا المشرع الموريتاني في المواد من(141الى150)[6] والمشرع الصومالي في المواد(157-161)[7].

---

[1]- قانون الإجراءات الجنائية اللبناني لسنة 1948

[2]- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950 وقانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الأردنية الهاشمية رقم9 لسنة 1961.

[3]- عالج المشرع القطري موضوع الخبرة في مادة واحدة 124 من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[4]- قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- مجلة الإجراءات القانونية التونسية رقم 23 لسنة 1968.

[6]- قانون المرافعات الموريتاني لسنة 1961.

[7]- قانون الإجراءات الجزائية الصومالي لسنة 1963.

المطلب الثاني: أهمية الخبرة

تكتسب الخبرة الفنية في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي،إذ أصبح الخبراء في المجال الجزائي أمرا محتما في كثير من المسائل المطروحة في الدعاوي الجزائية خاصة تلك الأمور التي يكون فيها تقرير الخبير رأيا قاطعا لا مناص أمام الجهات القضائية من أخذه كما هو والمثل الواضح على ذلك هو تقرير خبير تحقيق الشخصية عندما ينتهي من مضاهاة آثار بصمات الأصابع المرفوعة من مسرح الجريمة إلى نسبتها إلى شخص بعينه، ففي مثل هذه الأحوال لا يجد الباحث أمامه إلا أن يستخلص استدلالا واحدا يشابه رأي الخبير ويتبلور في حقيقة أن المشتبه فيه الذي تطابقت بصماته قد أمسك بالشيء الذي رفعت من فوقه البصمة[1]، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول أهمية الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية وفي الفرع الثاني أهمية دور الخبرة للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: أهمية الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية

إن مهمة خبير الأدلة الجنائية هي غاية في الأهمية لكونها تساعد المحقق في التوجيه السليم أثناء التحقيق وتضييق نطاق البحث في القضية،إضافة إلى مساعدة جهات الحكم في تقدير المسائل الفنية لاستكمال المعلومات التي تساعد في الكشف عما يحيط الجريمة من غموض، مما يجعل مهمة خبراء الأدلة الجنائية تكتسب أهمية قانونية وعلمية.

أ. **الأهمية القانونية:** وتظهر في أن رأي خبير الأدلة الجنائية يساعد في تصنيف الواقعة أو الفعل مما يجعل الوصف القانوني للواقعة قد يتغير من جناية إلى جنحة أو من فعل متعمد إلى فعل خطاء أو غير مؤثر فمثلا إثبات أن وفاة انتحار بطلق ناري نتيجة ايجابية فحص اليد التي كانت بها السلاح عن مخلفات الإطلاق وكذلك تأكيد تقرير الطب الشرعي يسمح للمحقق الإحاطة بالأسباب الحقيقية للوفاة وتأكيد بأن الوفاة ليست

[1]– كامل محمد, القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض،السعودية 1999م, ص293.

جنائية وبالتالي عدم توجيه الاتهام لأي شخص وعليه يمكن تصنيف الفعل الذي تم في الحادثة فعلا معاقب عليه أو غير معاقب عليه.

ب. **الأهمية العلمية:** وتظهر من خلال خلاصة الخبرة العلمية التي يقدمها خبير الأدلة الجنائية للجهة التي تطلبها فيما يتعلق بالجريمة وأطرافها.

- **فبالنسبة للجريمة** يعتبر رأي الخبير مهما جدا في التأكد والتحقق من حدوث جريمة ومدى توفر أركانها حسب ما جاء في قانون العقوبات عندما يفيد رأي الخبير إلى توفر الدلائل التي تشير إلى نوع الفعل الإجرامي والدوافع التي كانت وراء ارتكاب الجريمة مثل القتل وإثبات أن جريمة القتل ارتكبت بدافع سرقة، أو إثبات أن الحادثة انتحار نتيجة ايجابية المسحة المأخوذة من يد الشخص التي وجد بها السلاح[1].
- **بالنسبة لأطراف الجريمة:** أي من لهم علاقة بالجريمة من جاني ومجني عليه وشهود.
- **بالنسبة للجاني:** تستدعي قواعد العدالة التي تسعى إليها جهات التحقيق والحكم معرفة عدد الجناة في الجريمة وذلك من خلال اختلاف آثار البصمات المرفوعة في مسرح الجريمة هذا من جهة وكذا التعرف على صفات الجاني أو الجناة مثل تحديد العمر التقريبي أو مهنته أو إذا كان مصابا بمرض جلدي أو عضوي أو به إصابة في أحد أطرافه عند تنفيذ الجريمة مما يساعد في كشف الغموض.
- **بالنسبة للمجني عليه:**وذلك بالتعرف على شخصية المجني عليه ومن خلال الإصابات التي طالته ولحقت به والتعرف على أدوات تنفيذ الجريمة ضده ويتم ذلك من خلال المعاينة الفنية الدقيقة للجثة من قبل الطب الشرعي.
- **بالنسبة للشهود:** للشهود دور مهم في الإثبات الجنائي وعلاقتهم بالواقعة وكذلك بأطراف الجريمة وللتأكد من جميع ما يدلي به الشهود من خلال ربط أقوالهم وواقع الجريمة[2].

[1]– محمد أحمد أبو حميد, تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, السعودية, 2003م, ص ص 24، 25.

[2]– محمد أحمد أبو حميد, المرجع السابق، ص25.

وتلعب الخبرة دورا مهما في كشف آثار الجريمة حيث شاعت بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، وكثر لجوء المحققين إليها في كشف أسرار الجرائم،وشهدت اكتشافات علمية تعد بمثابة ثورة في مجال التحقيق الجنائي ومنها:

1-**الخبرة في مجال البصمات:** تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثرا بارزا في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة، أو عندما يتم التوقيع على السندات ببصمات الأصابع، وتلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد أماكنها ورفعها وإجراء المقارنات بينها، ونسبها إلى أصحابها.[1]

2-**الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار:** يتخلف عن عملية إطلاق النار من الأسلحة النارية الكثير من الآثار المادية، كالظروف الفارغة، ورؤوس الطلقات النارية، وأملاح البارود المحترقة،...الخ. حيث تؤدي الخبرة العلمية دورها في تحديد الأسلحة التي أطلقت منها الظروف الفارغة التي تضبط في مسرح الجريمة، ورؤوس الطلقات التي تستخرج من أجساد الضحايا، ومن خلال مقارنتها مع عينات الأسلحة المشتبه بها، يتم تحديد الأسلحة التي أطلقت منها على نحو قاطع وحاسم. كما أن إجراء الاختبارات على مخلفات الإطلاق مفيد جداً في التحقيق في قضايا الانتحار، وغيرها من الجرائم.

3-**الخبرة في مجال فحص آثار الآلات:** كثيرا ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الخلع والكسر والنشر والثقب والقص وغيرها. فهذه جميعها تترك آثارها على الأجسام والمعادن والأخشاب والورق ويمكن من خلال الخبرة العلمية تحديد هذه الأدوات بدقة.

4-**الخبرة في فحص آثار الحرائق:** إن الخبرة العلمية في فحص مخلفات الحرائق تكشف ما إذا استعملت مواد بترولية أو خلافها في إضرام الحرائق، أو ما إذا كانت ناجمة عن تماس كهربائي. وكل ذلك مفيد في تحديد أسباب الحريق، وفيما إذا كان عرضيا أم متعمدا.

[1]- كاظم المقدادي, الطب العدلي والتحري الجنائي, الأكاديمية العربية في الدانمرك, 2008م, ص36.

5-**الخبـرة فـي مجـال المفرقعـات والمتفجـرات:** يقـوم الخبـراء بالتقـاط مخلفـات حـوادث المتفجرات،وفحصها،وتحديد أنواعها،لأهمية ذلك في إثبات الركن المادي لهذه الجرائم.

6-**الخبـرة فـي مجـال المخـدرات والمسـكرات:** الخبـرة تلعـب دورا هامـا، مـن خـلال تحليـل المضبوطات،أو عينات الجسم، كالدم، أو البول، أو إفرازات مَعِدية(عينات من المعدة) إذ يمكن اكتشاف وجود هذه المواد ونسبتها في الجسم. وهذا الأمر على غاية من الأهمية في اكتشاف كثير من جرائم القتل والانتحار والتسمم وتعاطي المخدرات والمسكرات.[1]

7-**الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية:** تشمل اختبارات سوائل الجسم، كالدم، والعرق والبول،واللعاب، واختبارات الأنسجة، والشعر. وهذه جميعها مهمة في الإثبات الجنائي وإثبات البنوة والنسب. وقد عزز من أهمية هذه الاختبارات ما شهده التطور العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص وأنسابهم على نحو حاسم.

8-**الخبرة في مجال الخطوط والمستندات:** وهذا الجانب العام من جوانب الخبرة العلمية ذو أهمية بالغة في إثبات جرائم التزوير، وكثير من الجرائم، من خلال ما يتم من اختبارات للوثائق، والمستندات، والخطوط اليدوية والآلية.[2]

الفرع الثاني: أهمية دور الخبرة للقاضي الجزائي

للخبرة الفنية دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي واقتناعه بأن ما وصلت إليه هذه الخبرة هو إثبات لوقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يمكن القاضي الفصل في القضايا التي تتعلق بمسائل فنية بحته يتعذر إدراكها من قبل القاضي دون الاستعانة بأهل الخبرة بحكم علمهم وخبرتهم وفهمهم لهذه المسائل، ولقد تعرض مبدأ لجوء القضاة إلى استعانة بالخبراء في مثل هذه المسائل لبعض الانتقادات من قبل فقهاء القانون نظرا لما يسببه إجراء ندب الخبراء من إطالة الدعوى الجزائية وزيادة المصاريف القضائية وفي هذا يقول بعض

[1]- كاظم المقدادي, مرجع سابق ص 37.

[2]- كاظم المقدادي، المرجع نفسه، ص 37، 38.

شراح القانون "فالخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت والحاكم قد يلجأ إليها للتخلص مؤقتا من القضايا".كما أن الفقيه الفرنسي بيرو يقول في هذا الصدد ((أن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونه عندما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم ويبلغ الخطر مداه عندما تصدق المحاكم غالبا على تقرير الخبير بلا قيد أو شرط ونتيجة لذلك فان الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي التفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير وهذا يترتب أخطر النتائج والآثار على فكرة العدالة))[1].

كما يرى بعض الفقهاء الآخرون والذين هم في ذات الاتجاه أن للخبرة الفنية دورا هاما من ناحيتين الأولى أنها تؤثر على القاضي في قناعته الشخصية والثانية أن الخبير قد يعهد إليه بأعمال قد تصل إلى حد التفويض الذي لا يجب على القاضي منحه للخبير.

وفي الرأي الذي يساند مبدأ الاستعانة بالخبرة يرى أنصاره بوجوب استبدال القضاة بالخبراء حتى تكون العدالة قائمة على أسس علمية وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي جورفي "لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الأخرى، ولا يشك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين ومغلقة الأذنين عن كل إغراء وتحريض ولكنها مع ذلك يجب أن تكون واضحة متلألئة بنور العلم حتى تتمكن من اكتشاف الحقيقة" ومهما يكن الأمر فان الخبرة تهدف إلى إظهار الحقائق اعتمادا على علم البحث الجنائي وغيره من العلوم المختلفة والكم الهائل من الوسائل التكنولوجية المتوفرة في المخابر الجنائية خدمة للقضاء من أجل أن تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلا يتعلق بمسالة الإثبات الجنائي الذي يكون الوصول إليه إلا عن طريق الاستعانة بالخبرة.ورغم الانتقادات التي وجهت إلى مسألة الاستعانة بالخبرة فإن أيا من القائلين بهذه الانتقادات لم يقدم بديلا للخبرة وكما أن أيا منهم لم يطالب بإلغائها أو الاستغناء عنها بل نجد أن الكثير من الدول تعتمد

[1]– غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا, دار الثقافة للنشر,2005م ص57.

على الطرق العلمية المخبرية وتجيز اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء، حيث وضعت تلك الدول تنظيما دقيقا وشاملا لمسائل الخبرة[1].

[1]– غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق, ص 69 .

المبحث الثاني: ماهية الخبرة

عرفت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجرائم وكلها تتم بصورة أو بأخرى عن وجه،لقهر إرادة الجاني وحسابه عن سلوكه الآثم وبالتالي عقابه حتى يستقر أمن المجتمع وتتحقق العدالة ويصحح الخلل والآثار المنزلية المترتبة عنه.

إن ظاهرة الجريمة وليدة التطورات التقنية والمعلوماتية وما رافقتها من ثورة الاتصالات هذه التطورات التي أصابت كافة المجتمعات البشرية بدرجات متفاوتة فظاهرة الإرهاب ووسائل العنف المستخدمة في ارتكابها والأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنها تدل على فشل واضح في سياسة مكافحتها، وذلك يستوجب التغيير الشامل في البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحتها أو للقضاء عليها في المهد أو التخفيف من آثارها السلبية المدمرة للكيان القانوني للدولة المعاصرة لذا نظرا لأهمية الخبرة في كشف الحقيقة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين.

في المطلب الأول: مفهوم الخبرة

في المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

المطلب الأول: مفهوم الخبرة

إن تطورات المجتمعات وتطورات الوسائل العلمية من خلال ما أحدثته الثورة التكنولوجية جعل معه الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب جرائمهم، وذلك يقصد إخفاء أي معالم لارتكاب الجريمة ومنع نقص آثارها،الشيء الذي يجعل الاستعانة بالجزاء ذو أهمية قوى للوصول إلى كشف غموض بعض القضايا التي تعرض على القضاء عند النظر في المنازعات والخصومات أين يجد القاضي صعوبة في توضيح وتفسير بعض المسائل المعروضة عليه نظرا لأن تلك المسائل تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن معين لا يتوافر عند القضاة[1]، وهو ما جعل أغلب التشريعات تجيز الاستعانة بالخبراء فالدول المتطورة أصبحت تقوم بإنشاء مراكز خاصة بالخبرات في مجالات متعددة كالمختص في علم البصمات وعلم البيولوجيا وعلم الأسلحة، وآثار الأقدام والجرائم الالكترونية وغيرها من العلوم التي تمكن الجهات القضائية من الاستعانة بها للوصول إلى قناعة معينة تمكنها من إصدار الحكم المناسب حيث ان الخبرة هي استثناء من الأصل العام. الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بالتحقيق في الوقائع التي تعرض عليها وأن تتوصل إلى إثباتها بنفسها وعليه سأتناول في المطلب فرعين حيث يكون الفرع الأول بعنوان تعريف الخبرة والفرع الثاني بعنوان شروط الخبرة.

الفرع الأول: تعريف الخبرة

الخبرة لفظ شائع غير محدد بمجال معين سواء في مجال القضاء أو في المجالات الأخرى وله معان أخرى في اللغة والاصطلاح ولبيان المقصود بالخبرة أتطرق إلى بيان معناها من الناحية اللغوية أولا ثم بيان معناها من الناحية الاصطلاحية ثانيا.

[1]– عبدالله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص42.

أولا: تعريف الخبرة لغة

الخبرة بكسر الحاء وضمها–العلم بالشيء على حقيقته،وخبرته بالشيء أي علمته، والخبير الذي يختبر الشيء بعلمه،وأهل الخبرة ذووها ومنه قوله تعالى:﴿...فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾[1]، أي اسأل عنه خبيرا بخبره،وأستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[2].والخبرة هي المعرفة ببواطن الأمور وقوله تعالى:﴿...وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[3]،أي عالم بأخبار أعمالكم وببواطن أموركم[4].

وخبرة مفردة جمعها خبرات وأهل الرأي الخبراء ذوو الاختصاص الذي يعود لهم حق التقدير والاقتراح، والخبرة نتاج ما مر به الشخص من أحداث أو رآه، وشهادة الخبرة: مستند لإثبات الخبرة[5].

ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح

عرفت الخبرة في الاصطلاح الشرعي:

هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي[6]، وعرفت الخبرة:بأنها الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي[7]، كما عرفت أيضا بأنها: وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم وقد أبرزت هذه التعريفات الثلاثة أن الخبرة تحتاج إلى طلب من القاضي، ووفقا لنظام الإجراءات الجزائية الجزائري فإن لرجال الضبط القضائي وقضاة التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم لإبداء الرأي الفني في أي مسألة.

---

[1]– سورة الفرقان، الآية 59

[2]– ابن منظور الأنصاري، لسان العرب،ج2، دار صادر بيوت،لبنان، ط3، 1993م، ص 226، 227

[3]– سورة آل عمران، الآية 153

[4]– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تج صفوان عدنان الدواوي، دار العلم– الدار الشامية، دمشق– بيروت، ط1، 1992م، ص273.

[5]– أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة المعاصرة،ج1، عالم الكتب،طبعة1،2008م،ص608

[6]– الزحيلي محمد, وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية, مكتبة دار البيان دمشق, سوريا, ط2, 1993م, ص594.

[7]– الزحيلي وهبه, الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, سوريا, ط2, ج6, 1984, ص784.

أما تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني

1- الخبرة:هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة[1].

2- الخبرة:هي الإجراء الذي هدفه استعمال معارف أحد المختصين النفسيين لتوضيح مسألة يتطلب حلها كفاءة تقنية لا يملكها القاضي[2].

3- هي إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي الجزائي أخذ رأي فيها دون الاستعانة بمن له دراية خاصة متى كانت هذه المسالة مهمة في الدعوى الجزائية[3].

4- هي عبارة عن وسيلة للتعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة[4].

5- هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ،أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه.[5]

6- هي إدلاء أهل فن معين أو علم معين برأيهم الشخصي في مسائل ذات طابع فني يتعلق بتلك الفنون أو العلوم[6].

7- وعرفها الأستاذ آدم وهيب بأنها:((إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في فرع من فروع المعرفة عن طريق أصحاب اختصاص في مثل هذه الأمور))[7].

8- وعرفها بعضهم بأنها:((إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه)).

---

[1]– علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص7.

[2]- Adolphe Ruolt ,l'expertise médico-légale, nadjah El-Jadida, Casablanca, 1988 ,p4.

[3]– عوض محمد عوض, المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, مصر 1999م, ص 698.

[4]– محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية, دار المطبوعات الجنائية, الإسكندرية, ط1, 1984م, ص 944.

[5]– أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار هومة, الجزائر, ط9, 2010م, ص107.

[6]– عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق), دار هومة للطباعة والنشر، (د. ط) 2015م, ص423.

[7]– آدم وهيب النداوي,شرح قانون الإثبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة,مطبعة المعارف,بغداد,ط1, 1984م،ص230

9- وعرفها آخرون بأنها:((الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته)).[1]

10- ولعل تعريف الأستاذ محمد علي الصوري المحامي أكثر وضوحا وشمولاً لعناصر التعريف، فقد قال:((والخبرة هي تدبير تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل نزاع))، وليس بعيدا عنه تعريف الأستاذ عصمت عبد المجيد للخبرة بأنها: ((تدبير تحقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنير الطريق أمامه ليبني حكمه على أساس سليم)).[2]

11- ويرى جانب من الفقه أن الخبرة هي تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها وبمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسالة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو بالمواد المستعملة في ارتكابها وآثارها[3]،ويلاحظ في هذا التعريف الشمولية أكثر لمفهوم الخبرة.

وقد يكون موضوع الخبرة مسائل فنية مادية كما في حالة التشريح لمعرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت إحداث الجريمة وقد يلجا القاضي إلى الاستعانة بالأخصائيين لفحص الجروح والضربات لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، كما وقد يلجا القاضي إلى الخبراء لإثبات حالات الإجهاض العمدية والجرائم الجنسية وكذلك فإن للخبرة أهمية خاصة في تحقيق الخطوط لإثبات جرائم

[1]– محمود شمس الدين الخزاعي, مجلةُ جامعةِ الأنبار للعلوم الإسلامية في العدد الرابع، السنة الأولى، أكتوبر 2009م ص106.

[2]– محمود شمس الدين الخزاعي, المرجع نفسه,ص107.

[3]– عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة, أصول المحاكمات الجزائية, ج1, شركة أياد للطباعة الفنية, بغداد, 1987م ص125.

التزوير وقد تشمل الخبرة مسائل حسابية لإثبات جرائم الاختلاس وخيانة الأمانة والجرائم الضريبية كما قد يكون موضوع الخبرة إثبات جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملة.

وقد يشمل موضوع الخبرة مسائل معنوية كما إذا كان الغرض منها بحث الحالة العقلية أو النفسية لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار والتحقق من الصفات المختلفة التي قد يكون لها تأثير في تطبيق الجزاء الملائم. وتقوم الاختبارات المعملية بدور هام ورئيسي في الإثبات الجنائي حيث تقوم المعامل الجنائية بدور مزدوج يتمثل في:

- البحث عن الدليل العلمي وتقديمه بالصورة التي تشكل اقتناع القاضي وذلك عن طريق الإثبات العلمي، فالدليل العلمي هو في الواقع نتيجة الاختبارات التي يقوم بها الخبير.
- وتساعد هذه الاختبارات علي تطبيق القانون وذلك عن طريق تحديد الوصف القانوني لان الدليل العلمي يحدد بالضبط الدور الذي قام به الجاني وهذا يحدد في النهاية الوصف القانوني لهذا الدور.وقد يكون الدليل المادي قويا كضبط المسروقات في حيازة شخص ويفيد هذا الدليل على القدر المتيقن من أن الشخص مرتكب لجريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة ولكن هذا الدليل لا يفيد في إثبات إن الشخص هو السارق. وهنا يأتي دور الخبرة والمعمل الجنائي.[1]

ثالثا: الطبيعة القانونية للخبرة: قيل بشأن الطبيعة القانونية للخبرة عدة آراء نسرد أهمها:

أ- **الخبرة وسيلة إثبات:** يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلوم، فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، ويتطلب هذا الإثبات معرفة خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية نظرا إلى طبيعة عمل المحقق أو القاضي وثقافاتهم وخبراتهم كما لو كان الأمر يتطلب عمل أبحاث أو تجارب علمية أو فنية، لذا لابد من انتداب خبير لما له من أهلية خاصة[2].

[1]- محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي للشفرة الوراثية الDNA, دار الجامعة الجديدة الازاريطة, الأردن,2008م, ص121و122

[2]- محمد زكي أبو عامر, مرجع سابق, ص 944.

ويدافع أصحاب هذا الرأي بدحض حجج النظرية القائلة بأن الخبرة وسيلة لتقدير الدليل ويستندون في ذلك إلى انه لو سلمنا جدلا بان الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل هي أيضا تنقل إلى الدعوى عنصرا جديدا يتمثل في رأي الخبير أو تقديره للدليل محل البحث، وهذا الرأي يعد بدوره موضوع إثبات أن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي كما هو شان كافة وسائل الإثبات الأخرى، ذلك نرى بعض من أنصار هذه النظرية بان الخبرة وسيلة إثبات قائمة بذاتها في جميع المجالات أي سواء تضمنت مهمة الخبير نقل قواعد علمية أو فنية إلى القاضي أم تعدت مهمته هذا الحد فشملت أيضا إدراكه ومشاهداته المباشرة للحالة فالخبرة لكلتا الحالتين وسيلة لنقل موضوع الإثبات إلى معرفة القاضي إما بصفة مباشرة كما أبدا تقديره الشخصي للواقعة أو بطريق غير مباشر كما إذا اقتصرت مهمته على الإدلاء بالوسيلة أو المادة اللازمة التي من شانها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات[1].

ب- **الخبرة إجراء مساعد للقاضي:** تعتبر هذه النظرية جديدة وتقضي بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة، بل تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة الجنائية حيث أنه في هذا المجال يجب التفرقة بين الدعوى والإثبات والحكم إذا من خلال هذه العناصر الثلاثة تتكون الدعوى الجنائية[2]، فالإثبات حالة متوسطة بين الأطراف والقاضي وقد يحتاج القاضي في مجال الإثبات إلى مساعدة أشخاص آخرين ومنهم الخبراء وذلك يؤكد بأن الخبرة إجراء مساعد للقاضي، وأن الخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عن ما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة مما يجعل البعض تسمية الخبير بقاضي الوقائع.[3]

ج- **الخبرة وسيلة لتقدير الدليل:** يرى جانب أخر من الفقه ان الخبرة مجرد وسيلة لتقدير الدليل وتقييم دليل مطروح على القضاء، حيث لا تكون منفردة وليس لها حدود

[1]- ياسين الدركزلي, أحكام الخبرة في قانون البيانات السوري, مجلة المحامون السورية, ع1, س1, 1989م, ص11.

[2]- بن سعد سمير، الطبيعة القانونية للخبرة, مجلة الشرطة, العدد السابع, جانفي 2004م, ص16.

[3]- نجاح حمشو, دور الأشعتين فوق البنفسجية تحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية والفنية, مجلة المحامون السورية ع8, أوت 1985م, ص119.

مستقلة، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة، حيث أنها لا تخلق دليلا، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام أشكال أو غموض أمام القاضي بشان دليلا، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى، فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام أشكال أو غموض أمام القاضي بشان دليل إثبات مقدم في الدعوى فيلجا القاضي إلى مختصين (خبراء) لإزالة مثل هذه الإشكال أو الغموض[1].

د- **الخبرة شهادة فنية:** أما الاتجاه الأخر من الفقه يرى أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية[2]، لتشابه الإجراءات وسندهم في ذلك أن هناك تشابه إلى حد كبير بين الخبير والشاهد فكلاهما يدلي بمعلومات شخصية وكلاهما يحلف يمينا، ويأخذ بهذا الرأي القانون الانجليزي حيث يفرق ببين الشاهد العادي والشاهد الخبير كما يأخذ بهذا الاتجاه القانون التركي[3].

هـ- **الخبرة استشارة فنية:** يستند أصحاب هذه النظرية في تبرير وجهة نظرهم إلى أن القاضي لا يلجئ إلى الخبرة إلا إذا واجه مسالة علمية أو فنية يصعب إدراكها أو فهمها فيلجئ في هذه الحالة إلى الاستعانة بخبير للتمتع بأهلية خاصة لكي يقدم له استشارة فنية في المجال المطلوب،وعليه فمهمة الخبير تكون بحسب طلب القاضي،فقد تكون مجرد إرشاد للقاضي إلى القواعد الفنية التي يحتاجها لتأكيد الواقعة محل الإثبات أو لاستخلاص نتائج موضوعية منها وقد تتعدى ذلك وقيام الخبير نفسه بهذا التأكيد ولكن دون أن تمتد مهمة الخبير إلى التقدير القانوني لأن التكييف القانوني هو من اختصاص القاضي وحده دون سواه[4].

---

[1]- مراد محمود الراشد,الإثبات بالمعانية والخبرة في القانون المدني(دراسة ومقارنة), دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الطبعة الأولى، 2008م, ص 106.

[2]- بن سعد سمير, المرجع السابق, ص17.

[3]- عثمان أمال عبد الرحيم, الخبرة في المسائل الجنائية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1964م, ص 20-22.

[4]- عبد الله جميل الراشد, مرجع سابق, ص 52 .

وقد علل بعض الفقهاء هذا الاتجاه باعتبار الخبرة وسيلة التقدير النفسي للأدلة المادية والمعنوية على حد السواء، فهي استشارة نفسية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته[1].

والراجح أن أغلب التشريعات أخذت بالرأي الأول أي أن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تطرق للخبرة باعتبارها أحد طرق الإثبات في الدعوى الجزائية في الكتاب الثاني الفصل الأول تحت عنوان: في طرق الإثبات.

الفرع الثاني: شروط الخبرة

لمعرفة شروط الخبرة الأساسية لابد من النظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبير وأن كانت هذه الخبرة إلزامية أو لا، ويعود تقدير ذلك إلى قاضي التحقيق، فإن كان بصدد مسالة فنية بحتة، فالخبرة تكون بذلك إلزامية لأن الخبرة تخضع إلى قواعد فنية وتجريبية تستدعي أهل الاختصاص كتحديد سبب الوفاة عملا بالمادة 62 ق.ا.ج "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية وثم يستخلص أن الخبرة كوسيلة إثبات في المواد الجنائية يجب أن تتوفر على شرطين هما:

أولا: أن تكون الخبرة فنية بحتة

تقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت في أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى،ولم يكن بمقدور القاضي أن يبدي رأيه فيها لأن ذلك يتطلب رأيا فنيا لا يتوفر لديه وهو ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وطبقا لنص المادة 143 من ق.ا.ج فان الخبرة الجزائية تمتاز بالطابع الاختياري في كل الأحوال، فكثيرا من قضاة التحقيق يلجئون إلى المادة4/151 منها والتي "غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام"، والتي تجيز بإجراء الخبرة العقلية، والتطبيق السليم للقانون أنه يجب إجراء

[1]– محمد شلال حبيب, الخطورة الإجرامية, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, دار الرسالة للطباعة, بغداد، 1981م ص202.

مثل هذه الخبرة لكل متهم متابع لارتكابه جريمة ذات وصف جنائي لإمكانية تحديد المسؤولية الجزائية ودرجة المعوقات العقلية للمتهم[1].

فتطبيق المادة (264 من قانون العقوبات في باب أعمال العنف العمدية)على كل من أتى فعلا عمديا، لابد من شهادة طبية تسلم للمعتدى عليه من طرف الطبيب الشرعي وذلك لتحديد العجز، وتصنيف الجريمة وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق، لأن الطبيب الشرعي هو وحده الذي يمكن له أن يحدد خطورة الجروح، ونوع الآلة المستخدمة في الجريمة.

ثانيا: أن تكون هناك ضرورة ملحة لإجراء الخبرة

من المبادئ العامة في الخبرة انه للفصل بين الرجل السليم عقليا، والرجل المريض نفسيا يجب العودة إلى علم الطب النفسي، وليس الاستدلال من ظاهر الحال، فهناك أمراض غير ظاهرة لا يستطيع معرفتها إلا الخبراء في عالم الطب النفسي[2].

لا يمكن إحالة متهم على محكمة الجنايات بدون إجراء خبرة عقلية ونفسية عليه من طرف خبير مختص في الأمراض العقلية والنفسية، أو إحالة متهم على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال عمومية، أو متابعة امرأة في جريمة الإجهاض العمدي، كل هذه المسائل تدعو بالضرورة إلى إجراء خبرة فنية فيها، وترك الباب فيها مفتوحا لقاضي التحقيق في تقدير معطيات الدعوة الجنائية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب الخبرة في الميدان الطبي والبيولوجي والكيميائي والحسابي والميكانيكي في حالة حوادث الطرقات والخبرات المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتحقيق الشخصية والكتابة نظرا لخطورة هذه الوقائع وأن ينتدب خبير في نفس الوقت حسب المادة2/159 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3].

المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها

[1]– ينظر: المواد 62 و 143و146 و4/151 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– أبو عيد إلياس, نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية, منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2005م ص361

[3]– إبراهيم بلمحمد, مرجع سابق, ص 303.

إذا كان القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير المختص في ذلك بل خبير الخبراء كلما تعلق الأمر بمسائل قانونية حيث لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، كون القاضي هو من يتكفل بالقانون[1]، إلا أن الخبرة أصبحت تحتل مكانا هاما في مجال العمل القضائي باعتبارها طريق مهما من طرف الإثبات، لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي تلزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع[2]، والخبرة إثبات تتداخل مع وسائل الإثبات الأخرى في كونها تهدف كلها لكشف الحقيقة وإظهارها، كما أن الأدلة الجنائية تقسم من حيث طبيعتها إلى أدلة مادية وهي التي تقع تحت الحواس ويمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو لمسها أو أدلة معنوية تصل إلى المحقق أو القاضي على لسان الخبير كشهادة الشهود أو أقوال المتهم أما الخبرة فهي أغلب الأحيان تكون من بين الأدلة المادية عندما يتعلق تقرير الخبير يمكن لمسها ورؤيتها كما هو الحال بالنسبة لطبعات الأصابع وآثار الأقدام والسند المزور وغيرها إلا أن هذا لا يمنع أن تكون الخبرة من بين الأدلة المعنوية عندما لا تتعلق بأثر أو وقائع مادية كما هو الحال في تقرير الخبير الخاص بحالة المتهم العقلية أو النفسية أو تقدير العمر[3].

ونتيجة للصلة الوثيقة بين الخبرة وأدلة الإثبات الأخرى سأتطرق في هذا المطلب إلى خصائص الخبرة في الفرع الأول وتمييزها عن باقي المفاهيم المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الخبرة

1-الطابع الفني للخبرة: إن أهم ما تتميز به الخبرة أنها ذات طابع فني ولجوء المحقق والقاضي للاستعانة بالخبير إنما لكون المسالة المطروحة على القاضي الجزائي ذات طابع فني لا يستطيع كل منهما أن يقدرها حسب مؤهلاته وخبراته[4].

[1]- علي مسعود محمد, مرجع سابق, ص164.

[2]- محمد واصل, حسن بن علي الهلالي, الخبرة أمام القضاء, (د.ط), سلطنة عمان, 2004م, ص28.

[3]- عبد الله جميل راشد, مرجع سابق, ص79.

[4]- محمود نجيب حسني, مرجع سابق, ص387.

ولأن الخبرة تتم بمعرفة أشخاص من غير القضاة يكلفون بمهمة معينة بسبب تخصصهم الفني، فيعد الخبير مستشار فنيا، يعرض رأيه الفني لكي يستأنس به القاضي[1].

وإذا كان الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، فإن مجال الخبرة القضائية يقتصر على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلتزم باللجوء إلى أهل الخبرة، إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، والإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية[2].

2-الطابع الاختياري للخبرة: الأصل في الخبرة أنها إجراء اختياري للمحكمة مما يدل أن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم بندب خبير في الدعوى مادامت ترى في أدلة الدعوى المطروحة أمامها ما يمكنها من حسم الدعوى دون اختيار الخبير[3].

المحكمة هي التي تقدر ضرورة الاستعانة بالخبير وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم أو النيابة،وقد ترفض ندب الخبير حتى ولو طلب الخصوم طلبا لذلك إذا وجد ما يكفي لتكوين قناعتها على أن يكون الحكم بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي، ويتم اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية البحتة التي لا تدركها معارف القاضي، حيث استقر الفقه والقضاء على أن الاستعانة بأهل الخبرة يكون في المسائل الفنية البحتة التي تحتاج إلى خبرات متخصصة لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها فيها بنفسها[4].

كما أن طرح مسألة فنية في الدعوى لا يعني التزام القاضي بندب خبير لبحثها، وإبداء الرأي فيه، وتقديره هذا يجب أن لا يحتمل أي شك في مدى صحته، وأن تقدير أدلة الدعوى وأن كان من حق قاضي الموضوع إلا أنه لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الخصوم ما لم يكن

---

[1]- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، القاهرة، مطابع مؤسسة دار الشعب،1977م، ص345

[2]- مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي,المسؤولية المدنية القضائية,(ب.ط)دار الجامعة الجديدة للنشر,مصر 2004م,ص7

[3]- عبد الله جميل الراشد, مرجع سابق, ص21.

[4]- نصر الدين هنوني,نعيمة تراعي, الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية, دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007م, ص ص39، 40.

قرارها مبني على أسباب مقنعة وكافية.وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية: بأنه لا إخلال لحق الدفاع إذا لم تجب المحكمة طلب تعيين خبير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان في ما ذكره حكمها عن طريق التزوير وثبوته عن المتهم ما يفيد أن المحكمة امتنعت لما شاهدته وما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن في حاجة إلى الاستعانة برأي فني في ذلك.[1]

3-**الطابع القضائي للخبرة:** المقصود بذلك أن مسألة اللجوء إلى الخبرة أمر تقرره المحكمة وحدها وهو إما بناءا على قرار تتخذه من تلقاء نفسها حسب تقديرها للمسائل المعروضة أمامها وحاجتها إلى رأي فني أو بناءا على طلب من الخصوم إلى الدعوى الجزائية ومسألة اختيار الخبير تعود إلى المحكمة والتي تعتد في ذلك لمعارفه الفنية[2].

كما لا يقوم أهل الخبرة بأعمالهم من تلقاء أنفسهم، فلا بد من تكليفهم من قبل جهات تحقيق أو القضاء للقيام بمهام محددة في الدعوى الجزائية[3].

4-**الطابع الوجاهي للخبرة:** إذا كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توجب على الخبير أن يخبر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بأعمال الخبرة فإن الأمر خلاف ذلك في المواد الجنائية الجزائية نجد أن الخبير غير ملزم باستدعاء أطرافها أو محاميهم نظرا لطبيعة المهمة التي كلف بها حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 أن الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها، ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما أطلع عليه[4].

---

[1]- الطعن رقم 2132 في1938/11/17م,حسن الفكهاني, موسوعة القضاء, ج255, 1985م, ص192, نقلا عن عبد الله جميل الراشد, مرجع سابق، ص62.

[2]- عبد الله جميل الراشد, المرجع نفسه, ص62.

[3]- محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص152.

[4]- ينظر: المادة 12 من مرسوم تنفيذي 95-310

إلا أن المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لأطراف الخصومة أثناء الخبرة أن تطلب من الجهات القضائية التي أمرت بها أن تكلف خبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[1].

الفرع الثاني: تمييز الخبرة عما يشابهها

أولا: تمييز الخبرة عن الشهادة

الشهادة عبارة عن وسيلة إثبات،وهي عبارة عن تصريحات تصدر من طرف غير رسمي في الدعوى[2]، فالشهادة في القانون لا تخرج عن التعريف الشرعي لها، فهي إخبار أو تصريح لشخص في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن الغير يترتب عليها حق لغيره.[3] أما الخبرة فهي عبارة عن استشارة فنية، تستخلص أدلتها لإثبات الجريمة من معاينة موقع الجريمة أو الأدوات والآثار المرفوعة منه[4].

وتتشابه الخبرة مع الشهادة في: أن كل من الشهادة والخبرة وسيلة تستعملها المحكمة للوصول إلى الحقيقة كما أن أقوال الشاهد أمام السلطة القضائية تتوقف على حالته النفسية والظروف التي أحاطت به وفي إدراكه للواقعة، ويقال الشيء نفسه بالنسبة للخبير في مدى كفاءته إضافة إلى قدراته العقلية وحالته النفسية فيما يبديه من أراء وما يصل إليه من نتائج حول الواقعة[5].

وتختلف الخبرة عن الشهادة في عدة نقاط أهمها:

- تعتبر الشهادة والخبرة من الوسائل المستخدمة في الدعاوي للوصول إلى الحقيقة الواقعية، فالشهادة يتم بها اكتشاف الدليل وبواسطة الخبرة يتم تقدير هذا الدليل[6].

---

[1]– ينظر: المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– محمد مروان هاشم, الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري, ج2, ديوان المطبوعات الجامعية,بن عكنون, الجزائر, د ط, 1999م, ص ص 322، 323.

[3]– محمود محمد هاشم, المرجع السابق, ص 275.

[4]– حسن بن محسن بن أحمد القرشي الزهراني, المرجع السابق, ص135.

[5]– إبراهيم إبراهيم الغماس,الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية,عالم الكتب,مطبعة أطلس, القاهرة,1980م, ص588

[6]– أمال عبد الرحيم عثمان, المرجع السابق, ص 36– 38.

- تعد الشهادة والخبرة من الوسائل والطرق المقررة قانونا لإثبات الدعوى الجنائية، وقد نصت أغلب القوانين إلى ذلك، فالشهادة عبارة عن دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، لذا فالخبير يعد اقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد[1].
- إن الشاهد يقدم للخبير معلومات حصل عليها بشخصه عن طريق الملاحظة الحسية، أما الخبير يقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية والأصول الفنية، فالشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير يقوم بتطبيق قواعد علمية وفنية ليصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة وكما يجب الإشارة إلى أن الشهود محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم أما بالنسبة للخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتدب من يشاء من الخبراء وكما يحق له استبدال الخبير المنتدب بغيره[2].

ثانيا: تمييز الخبرة عن التفتيش

إن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها[3]، والتفتيش وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي يختلف في طبيعته عن الخبرة اختلافا جوهريا، فالمحقق أثناء قيامه بالتفتيش إذا احتاج أخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية فإننا حينئذ بصدد أعمال الخبرة، وذلك باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش،وتختلف الخبرة عن التفتيش من حيث أنها جائزة في كل مراحل الدعوى الجنائية وبينما التفتيش جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكما تختلف الخبرة عن التفتيش في عدم إلزام حضور المتهم أثناء القيام بها، بينما التفتيش يستلزم حضور المتهم أو ممثله، كما أن تقرير الخبير يتضمن رأيه الشخصي وتقدير للمسألة

[1]– علي عوض حسن, المرجع السابق, ص8.

[2]– علي عوض حسن , المرجع السابق, ص8.

[3]– فادي عبد الرحيم الحبشي, المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش, المركز العربي للدراسات العلمية والتدريب بالرياض, السعودية, ط1, 1990م, ص 71، 72.

المطروحة عليه، بينما المحضر المحرر أثناء التفتيش يضمن وصفا خالي من التقدير أيا كان نوعه، وعليه فالخبرة والتفتيش إجراءين مختلفين، فلكل قواعده ولكل أحكامه[1].

ثالثا: تمييز الخبرة عن الترجمة

إن أغلب التشريعات الوضعية تحرص كل الحرص على أن تكون لغتها هي لغة التقاضي ولغة المحاكم الرسمية في الدول الإسلامية والعربية هي اللغة العربية، وفي حال كون المتهم أو خصوم الدعوى كلهم أو بعضهم من غير الناطقين باللغة العربية، فإنه من الضروري إيجاد وسيلة لنقل أقوالهم وترجمة مستنداتهم إلى اللغة العربية، فالترجمة ليست إلا نقلا للعبارات من لغة إلى لغة أخرى، فللمترجم دور هام في حالة إجراءات التحقيق الابتدائي فعندما نتخذ جهلت الاختصاص إجراءاتها اللازمة أثناء التحقيق فإنها تواجه صعوبة إذا كان الجاني أو المجني عليه أو حتى الشهود لا يتكلم لغة المحقق ولا المحقق يتكلم لغتهم، ففي هذه الحالة يجب الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة أقوال الجاني أو المجني عليه أو الشهود[2]، وتفسير الكتابة التي تحوي عليها المستندات التي يقدمها أطراف أو تلك التي توجد على مسرح الجريمة، وعليه نجد أن الترجمة ليست وسيلة من وسائل الإثبات بل هي مجرد وسيلة لتفسير الأدلة القائمة كالأقوال والمستندات وغيرها[3]، أما الخبرة فهي إيضاح لمسائل فنية موجودة سابقا في الدعوى، وهذه المسائل تحتاج إلى تحليل معين وفحص ودراسة ليتمكن الخبير من تقديم تقديره الشخصي عنها، فالمترجم لا يقدم تقديرا شخصيا ولا رأيا فنيا أو علميا لجهات التحقيق، إنما هو يساعد تلك الجهات على إدراك وفهم الواقعة كون القاضي أو المحقق لا يفقه اللغة الأخرى، فالترجمة نوع من أنواع الخبرة، وذلك لكون الخبرة مصطلح واسع تدخل تحته عدة ألفاظ من بينها الترجمة[4].

---

[1]– حسن بن محسن القرشي الزهراني, المرجع السابق، ص156 وما بعدها, أمال عبد الرحيم عثمان, المرجع السابق ص61 وما بعدها.

[2]– أجاز المشرع لقاضي التحقيق الاستعانة بالمترجم طبقا للمادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أمال عبد الرحيم عثمان, الخبرة في المسائل الجنائية, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, القاهرة, 1964م, ص 56.

[4]– حسن ابن محسن القرش الزهراني, الخبرة ودورها في الإثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية, أكاديمية نايف للعلوم الأمنية, الرياض، السعودية, 2001م, ص 154, 155.

رابعا: تمييز الخبرة عن المعاينة

إن المعاينة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي،فالمعاينة والخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق والقاضي من أجل كشف غموض الجريمة بحيث تعد الخبرة وسيلة يستعين بها المحقق في جميع مراحل الدعوى الجنائية في إثبات وتقدير الأمور الفنية التي تقتضي دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق بقدر توافرها لدى الخبير[1] أما المعاينة فهي إدراك الحواس المادي المباشر الأشياء والأشخاص والأماكن وكل ما يلزم لإثبات الجرائم معتمدة على ملكتي الوعي والإدراك بهدف جمع الأدلة[2].

المبحث الثالث: إجراءات الخبرة الفنية والآثار القانونية المترتبة عنها

نظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي عموما، تعاظم هذا الدور في ظل التطور العلمي والتقني الذي نشهده كل يوم، لذلك تعتبر الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي من أهم أدلة الإثبات لمساعدة القضاة قصد التحقيق في المسائل الفنية.

ويتعين على القاضي سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم، احترام الإجراءات القانونية التي تتطلبها الخبرة، وفي هذا نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

[1]– عبد الرحمان محمد الدهلاوي, الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض، السعودية, 2008م, ص 24.

[2]– محمد محمد عنب, معاينة مسرح الجريمة, ج1, مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض, (د.ط),1991م ص42.

إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعلية إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143الى 156.

وباعتبار الخبرة من بين الأدلة التي يمكن للقاضي أن يبني عليها اقتناعه لتكون لها القوة الثبوتية، وحجة بالنسبة لملف الدعوى، فالمشرع الجزائري وكغيره من القوانين المقارنة كان له موقف من حجية الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي، كما أعطى المشرع أهمية كبيرة للآثار القانونية المترتبة عن الخبرة وعليه أتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها.

المطلب الأول: إجراءات الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي

تعتبر الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي من أهم الإجراءات لمساعدة القضاء،التي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، قصد التحقيق في المسائل الفنية إذ لا يمكن للمحكمة أن تثبت النزاع المطروح عليها دون توضيح بعض النقاط الفنية البحتة من أشخاص ذوي معرفة خاصة، ولقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون

الإجراءات الجزائية، وذلك ما سنتطرق له في فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول ندب الخبير، والمطلب الثاني كيفية مباشرة الخبير لمهامه، والمطلب الثالث تقرير الخبير.

الفرع الأول: ندب الخبير

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير واحد أو أكثر، ويختار قاضي التحقيق الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويختار الخبير للنظر في المسألة الفنية المطروحة عليه،حيث يحدد قاضي التحقيق في أمر ندبه مهمة الخبير[1]،وعليه سنحاول في هذا الفرع تبيان مفهوم الخبير أولا، وكيفية تعيينه ثانيا.

أولا: مفهوم الخبير

1-الخبير لغة:الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم والثاني يدل على الرخاوة وغزر. فالأول الخبر:العلم بالشيء،تقول لي بفلان خبرة وخبر،والله الخبير،أي العالم بكل شيء قال تعالى:﴿...وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[2]، وتأتي بمعنى الليونة أي هي الأرضية اللينة[3].

وعموما يمكن تعريف الخبير القضائي: على أنه عون من أعوان القضاء يتولى بعد أداء اليمين مهام ذات طابع فني، بناء على حكم انتداب في المسائل التي يتعذر على القضاء الإحاطة بها في نزاع معين، وذلك عن طريق تقرير يبدي رأيه فيه[4].

2-الخبير اصطلاحا: الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، فليلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة, التحقيق القضائي, دار هومه, الجزائر, الطبعة التاسعة, 2010م, ص108.

[2]- سورة فاطر، الآية 14

[3]- ابن فارس أحمد, سين أحمد, معجم مقاييس اللغة,دار الفكر للطباعة والنشر, لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دون رقم طبعة, 1979م, ص239.

[4]- حسين طاهري دليل أعوان القضاء والمهن الحرة, دار هومه, الجزائر, طبعة 2002م, ص81.

[5]- العربي شحط عبد القادر, نبيل صقر, الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي, دار هومه الجزائر, 2002م, ص122.

كما يعرف الخبير على أنه: عون من الأعوان تطلب منه المحكمة إبداء الرأي الفني المحض في مسألة متنازع عليها.

3-التعريف القانوني للخبير: هو شخص تتوفر لديه الكفاءة في العلوم التطبيقية مما يكمن الاستعانة به في المعاينات الفنية في تحقيق القضايا التي يتوقف الفصل فيها عن بعض النواحي الفنية والتي لا يستطيع القاضي الوقوف عليها بنفسه[1].

كما عرف الخبير: بأنه كل شخص له إلمام بأي علم أو فن سواء كان اسمه مقيدا في جدول الخبراء أو لم يكن[2].

ويمكن إعطاء **تعريف إجرائي عن خبراء المخبر الجنائي:** هم الموظفون الحكوميون العاملون في الإدارة العامة بالأدلة الجنائية في الأمن العام بالدولة والحاصلين على مؤهلات علمية تخصصية في مجالاتهم وخبرات علمية وتستعين بهم جهات التحقيق والقضاء في رفع وفحص الآثار المادية من مسرح الجريمة وفق ما كلفوا به من استشارة فنية يتطلب الأمر معرفتها[3].

4-طبيعة عمل الخبير: انقسم الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء

الرأي الأول: الخبير شاهد يشهد بأمور يتطلب تداركها أهلية وخبرة فنية خاصة، فالخبير عند أصحاب هذا الرأي يلتقط وقائع علمية وفنية يبين الصلة بينها ويستخرج النتائج منها.

ولكن ينتقد أصحاب هذا الرأي في أن عمل الخبير لا يقتصر على تسجيل الوقائع التي يلتقطها وإنما هو يبدي حكما تتوقف صحته على صحة المعلومات التي بنى عليها.

الرأي الثاني: الخبير باحث عن دليل شأنه شأن رجال الضبط والتحقيق إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بكفاءات خاصة في مجال معين يكشف بها عن حقيقة الشيء.

---

[1]- هاشم محمود,القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية,الرياض،السعودية,ط1, 1989م,ص325

[2]- أبو الروس أحمد, التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية,المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية, (د.ط) 1998م, ص20.

[3]- إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين،دور تقارير الخبراء في جرائم القتل جامعة نايف للعلوم الأمنية,الرياض السعودية

وينتقد هذا الرأي أن مهمة الخبير لا تقتصر على الكشف على حقيقة الشيء بل أنه يبدي رأي في مسألة الحكم فيها يخضع لتقدير القاضي لأن المحكمة هي الخبير الأعلى.

الرأي الثالث:الخبير باحث عن دليل وهو عون للقاضي وأن كان هذا هو الرأي الراجح إلا أن القاضي يخضع رأي الخبير دائما للمراجعة والفحص بما يجعل رأي الخبير كدليل من أدلة الإثبات إلا أن رأي الخبير يعد حكما فنيا يعاون القاضي في إصدار حكمه[1].

ثانيا: شروط تعيين الخبير

استوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لإثبات صفة الخبير، ومتى استوفت هذه الشروط جاز طلبه الرامي إلى تسجيله في جدول الخبراء القبول، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته في أحكام المواد 04،05،06،07 وهي شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1-الشروط الموضوعية

أ. شروط متعلقة بالشخص الطبيعي:

- أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية:هذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في1966/06/08[2]، غير أن المادة 4 من المرسوم سالف الذكر أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية" بهذه الصورة تكون المادة الجديدة قد أدخلت بعض المرونة على هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح الأجنبي، الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس

[1]- محمد علي سكيكر, مرجع سابق, ص169.

[2]- القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن تحديد كيفية التسجيل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين الجريدة الرسمية, العدد رقم 50, سنة1966م.

القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على شرط إسقاط الجنسية من الشروط المتطلبة في الترشح[1].

- أن تكون له شهادة جامعية أو تكوين مهني: من المتعرف عليه أن الخبرة تستوجب بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة[2]، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير ملما بطرق البحث ووسائل ارتكاب الجرائم والأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء أثارهم، أي بعلم التحقيق الفني الجنائي،فكان عليه أن يكون على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوط به، إذا من غير المتصور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في جدول الخبراء دون أن يكون له مؤهلات في الاختصاص الذي يريده، واثبات تلك المؤهلات لا يتم إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في ميدان مهني معين، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 95-310على أن يكون الخبير له شهادة جامعية أو تكوين مهني، لهذا كان من الضروري أن تتوفر لديه المعرفة العلمية والفنية في التخصص الذي يعمل فيه، ولا يكفي مجرد المعرفة النظرية، بل لابد أن يكون له القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال التجربة، وشرط العلم والتجربة مجمع على ضرورة توفره في الخبير، فلا بد أن يكون عالما فيه يخير به.

التأهيل: بالرجوع إلى نص المادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي 95-310 نجدها قد نصت على ما يلي:"أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة سنوات، فمن الشروط الشكلية يجب لنيل صفة خبير قضائي أن يقدم ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها اسمه لمدة لا تقل عن سبعة سنوات، إذن لا شك أن كفاءته تقضي أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه فمهمته من هذا المنطلق تكمن في

[1]- ينظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ 1995/10/10 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم, الجريدة الرسمية العدد 50, سنة 1995.

[2]- أحمد الهلالي عبد الله النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية, كلية الحقوق, جامعة أسيوط, 2004م, ص1065.

تبصير العدالة باعتباره خبيرا مختصا أو مستشارا فنيا في ميدانه،عليه أن يقدم وجهة نظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية.

السيرة الحسنة: يشترط في الخبير المقيد في الجدول طبقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي95-310،أن يكون حسن السمعة محمود السيرة،وهذا يتنافى مع تعرضه لجزاءات جنائية مخلة بالآداب والشرف، أو جزاءات تجارية كتعرضه إلى الإفلاس أو التسوية القضائية أو تأديبه، كأن يكون ضابط عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع محلة بالآداب العامة والشرف، أو منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة[1].

ب.**شروط متعلقة بالشخص المعنوي:** أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في المادة04 من الفقرات 05، 04، 03 من المرسوم التنفيذي وهي:

- أن يكون له مقرا رئيسيا أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- أن يكون قد مارس نشاط لا تقل مدته القضائيين:لاكتساب تأهيل كافي في التخصص الذي يطلب منه تأهيل.[2]

2-الشروط الشكلية:

- **تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:** يتم تقديم هذا طلب إلى نائب العام لدى المجلس القضائي الذي اختار مقر الإقامة بدائرة اختصاصه، ويجب أن يكون هذا الطلب محددا بالدقة الاختصاص أو الاختصاص أو الاختصاصات المراد التسجيل فيها بناءا على المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.
- **إرفاق طلب التسجيل بالوثائق المطلوبة:** وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 310/95 وهي:

[1]- المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95.

[2]- ينظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95

❖ الوثائق التي تثبت المعلومات النظرية والتطبيقية التي قد اكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه، كشهادات الجامعية[1].

❖ الوثائق الثبوتية المتعلقة بامتلاك الشخص للوسائل المادية التي يحوزها، وهذا استثناء متعلق بالتخصصات التي تتطلب وسائل مادية معينة كالطب وقد يحدث المطلوب من وزير العدل[2].

- **موافقة الجهة المختصة على طلب التسجيل:** لدراسة هذا الطلب هناك عدة إجراءات نصت عليها المادة 08 من الرسوم التنفيذي 310/95.
- النائب العام الذي يقدم له الطلب يجري تحقيقا إداريا حول المترشح.
- الملف الذي يتم تحويله لرئيس المجلس القضائي.
- يقوم رئيس المجلس القضائي بعقد جمعية عامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، في أجل شهرين على الأقل، وهذا قبل انتهاء السنة القضائية، وتعد في اجتماعها قائمة الخبراء وذلك بمناقشة طلبات التسجيل المقدمة.
- يتم إرسال القائمة المعدة على مستوى المجلس القضائي إلى وزير العدل ليوافق عليها.

وبناء على هذه النتائج المقررة من هذه الإجراءات تتم الموافقة على طلب التسجيل في قائمة الخبراء[3].

3-أداء اليمين: بعد الشروط الشكلية والموضوعية في المترشح، أوجب المشرع على الخبير أن يؤدي بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمامه بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية والتي مؤداها "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال[4].

---

[1]- المادة 06, 07 من المرسوم التنفيذي 310/95 .

[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي قم 310/95

[3]- المادة 08 من المرسوم 10/95السابق ذكره.

[4]- المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية

وهذا ما كرسته أيضا المادة 01 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي 310/95 وتعتبر اليمين سارية بالنسبة لكافة القضايا التي ينتدبون فيها بعد ذلك.

يلاحظان المادة المذكورة لم تشر إلى ما يجب إتباعه في مرحلة محاكمة، لكن من المتفق عليه أن الخبير يجب أن يحلف اليمين أيضا أمام المحكمة التي تنتدبه،ويقتصر هذا الإجراء على الخبراء غير المقيدين في الجدول، وذلك على أساس أن اليمين هي الضمانة الشرعية الوحيدة للتأكد من أمانة الخبراء[1].

ثالثا: الجهات المختصة بتعيين الخبير

لقد فتح القانون أمام كل فني ليصبح خبيرا في ميدان تخصصه محلف أمام المحاكم والمجالس القضائية التي تعينه، وتمنحه هذه الصفة القانونية ويلجأ إليها في الحالات التي يكون فيها تدخله ضروريا ويتم تعيين الخبير إما من طرف النيابة العامة أو من طرف جهات التحقيق، كذلك جهات الحكم أيضا لها حق التعيين.

1-من طرف النيابة العامة: أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثليها المرافعات ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث أن وكيل الجمهورية يقوم بمعالجة الشكاوي والبلاغات التي تصله ويلاحظ ويدقق ويكمل كل الإجراءات الضرورية، ويتنقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك،ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة مثلا جريمة الوفاة، طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بهؤلاء الأشخاص هم الخبراء سواء كانوا أطباء عاديين أو أطباء شرعيين الذين يحلفون على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير[2]، وقد نصت المادة 5 من الأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية بمادة35 مكرر على أنه(يمكن للنيابة

[1]- المادة 01 من الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي 95 /310

[2]- ينظر: المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية .

العامة الاستعانة، في مسائل فنية، بمساعدين متخصصين، يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم)[1].

وهذا يدل على أن المشرع الجزائي أدرك أهمية ومكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة لما تقدمه من خدمة في مساعدة قطاع العدالة.

2-من طرف جهات التحقيق:

- **قاضي التحقيق:** أجازت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير أن بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم[2].

وقد أورد المشرع الجزائري المواد المنظمة للخبرة في الباب المتعلق بجهات التحقيق في المواد من 66 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومراد ذلك أن قاضي التحقيق هو أكثر القضاة لجوءا إلى هذا الإجراء، ويدخل ذلك في إطار مهمته كباحث عن الحقيقة باعتباره مكلف بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ويتم ذلك سواء تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة.

- **غرفة الاتهام:** تجيز المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد الاستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم[3]، وعليها هي الأخرى بندب خبير طبي لإجراء خبرة طبية شرعية إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أغفل القيام بهذا الإجراء في الوقت الذي كان يجب عليه القيام بذلك كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق إن تطلب منه ما تراه لازما من إيضاحات حول

[1]- المادة 5 من الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23-07-2015الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية

[2]- ينظر: المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر: المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

مسائل أخرى، وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء خبرة طبية في الحالة التي يكون فيها مدعوة للبت في استئناف أمر رفض إجراء الخبرة الصادر عن قاضي التحقيق،كما لها أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية وهذا ما أمرت به غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تلمسان[1].

3-من طرف قضاة الحكم: فالقاضي الجنائي إلى جانب كونه قاضي فهو أيضا قاضي حكم، ومن جهات الحكم التي لها حق تعيين خبير نجد:

- **على مستوى المحكمة:** في إطار المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقد خول القانون لجهات حق الحكم الاستعانة بخبير من ألزم ذلك، وكذلك المادة 156 من نفس القانون ضمن حق المحاكم الاستعانة بأهل الخبرة.
- **على مستوى المجالس القضائية:** الجهة الإستئنافية مفوضة إليها إجراء التحقيقات لكشف الحقيقة،ولا تأمر بإجراء أي عمل من أعمال التحقيق سواء أن كان سماع شهود أو تعيين خبير، إلا إذا رأت إلزامية ذلك،فلا يقبل النقض بناءا على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين أهل الخبرة لمعرفة إذا كان سبب الوفاة الضرب أو إهمال الطبيب، ولكن يتعين على جهة الاستئناف إجابة الطلب بتعيين الخبير إلا إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني[2].
- **قاضي الأحداث:** قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث، ويتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق وقاضي الحكم.

الفرع الثاني: كيفية مباشرة الخبير لمهامه

على قاضي التحقيق أو قاض الحكم أن يحدد دائما في الأمر المهمة المطلوبة من الخبير القضائي والأمثلة الفنية أو العملية التي يطلب الاستفسار فيها وأن هذه المهمة لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ولما كانت أعمال الخبرة كثيرة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة والظروف الشخصية والمادية المحيطة بها،فإن المهمة المطلوبة من الخبير

[1]- قرار قضائي, صادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2009/03/08, رقم الجدول 09/208,رقم الفهرس 09/213 .

[2]- ينظر: المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية

عادة ما ترتبط بطبيعة الجريمة المرتكبة والمسائل الفنية والعلمية المطروحة فيها طبقا لنص المادة 146من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعند تعيين الخبير عليه أن يقوم بالمهمة شخصيا وذلك في غياب الأطراف طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 310/95، ويكون عمل الخبير تحت مراقبة القاضي الذي عينه (المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية) حيث يذكر الخبير بعد التوقيع على التقرير ويشير فيه إلى أنه قام شخصيا بالمهمة المسندة إليه لأن التقرير يتضمن ملاحظات وتقديرات شخصية.

كما تنص المادة 149 على أنه إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسالة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكون على الخصوص مختارين لتخصصهم ويحلف الفنيون المعنيون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 ويرفق تقريرهم بكامله بتقرير المنوه عنه في المادة 153 على أنه"يمكن أن يساعدهم عون مخبر يعد الأجهزة الضرورية لإجراء تحليل يساعد الطبيب الشرعي أثناء تشريح جثة"[2]،ويتعين على الخبراء أن يخبروا قاضي التحقيق أو أي قاضي من القضاة الذين عينوهم بكل الأمور المريبة التي يلاحظونها، لأن القاضي يتمتع بكامل السلطات فهو يراقب تنفيذ المهمة المسندة للخبير، كما يراقب مدى احترام هذا الأخير للآجال المحددة له حسب المادة148من قانون الإجراءات الجزائية[3]،هذا ولا يتطلب القانون حضور المحقق أو الخصوم أثناء مباشرة الخبير لمهمته، إلا في بعض الحالات التي يمكن للخصوم حضورها قبل الكشف عن إصابة المجني عليه من طرف الخبير،هذا وتنص المادة 151 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على "أنه يجوز للخبراء والأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا له الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي التحقيق ولا محامي"[4].

[1]– محمد خزيط, قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري, دار هومه, الجزائر، الطبعة الثانية,2009م, ص107.

[2]– محمد توفيق اسكندر, الخبرة القضائية, دار هومه للطباعة والنشر, بوزريعة, الجزائر,2002م, ص 125–128.

[3]– المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4]– ينظر: المادة 5/155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وما تجدر الإشارة إليه أن الخبير إذا خرق القواعد المفروضة عليه قانونا فيترتب على ذلك بطلان الخبرة وعلى القاضي في مثل هذه الحالة أن يعين خبيرا جديدا ويمكن حصر حالات بطلان الخبرة التي ينتدب إليها الخبراء في ثلاث حالات:

1-**عدم أداء اليمين القانونية من طرف الخبير**: نصت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص أنه "يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها:"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال"، فهذا الإجراء هو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان وهو من النظام العام يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إشارته أمام المحكمة العليا.

2-**في حالة التقدم بطلب للخبير**: يستنتج من المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة وسماع أي شخص معين بإسمه" وإذا استمر الخبير في إجراء عملية الخبرة دون الرد على الخصوم في هذا الشأن من طرف الجهة القضائية فإنه يترتب البطلان على هذا الإجراء إذا تم رفض هذا الطلب وبلغ الأطراف بذلك لإمكانية استئنافه[1].

3-**إخطار الأطراف بندب الخبير**: فكل أمر بندب الخبير لابد أن يبلغ للأطراف، وذلك قبل البدء في إجراء عملية الخبرة، حتى وإن كان ذلك لا يمس بمصلحة الأطراف فهو بطلان نسبي[2].

وتذكر المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الخبرات الباطلة ولما ترد على سبيل الحصر حيث يمكن تحقق حالات أخرى تكون فيها الخبرة باطلة.

ونشير أن الشخص المحروم من حقوقه المدنية لا يمكن أن يعين خبيرا.

---

[1]- ينظر: المادة 151 و152 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون17-07 .

[2]- إبراهيم بعليات, أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري, دار الخلدونية, الجزائر, الطبعة الأولى 2007م، ص ص 304، 305.

ويتعين التذكير بعدم بطلان الخبرة في حالة عدم احترام الخبير الآجال المحددة له للقيام بالمهمة المسندة إليه لأنه يمكن تدارك ذلك،فبطلان الخبرة لا ينجر عنها بطلان الإجراءات حيث أن عدم صحة إجراء لا يفسد مجمل الإجراءات التي ليس للإجراء الفاسد فيها إلا استبعاده من طرف القاضي، فإذا أصبحت خبرة من الخبرات باطلة، استخرجت من ملف التحقيق وأودعت لدى كتابة الضبط ويؤشر عليها بالبيان التالي "مستبعدة من النقاش"[1].

أولا: النطاق القانوني لأبحاث تحريات الخبير

قد يحدث أن يصادف الخبير وهو بصدد إنجاز المهمة الموكلة إليه، بعض المسائل التي تخرج عن دائرة اختصاصه، ولحسمها قد يستعين بغيره من الفنيين والاختصاصين والخبراء، كما قد يجد تحتاجه إلى بعض المعلومات التي لا تدخل في نطاق أبحاث الخبرة وهذه المعلومات قد يحصل لا عليها من الخصوم أو من الشهود.

1-حق الخبير في الاستعانة بغيره من الفنيين: على الرغم من تأكيد المشرع لمبدأ تولي الخبير شخصيا لما اسند إليه من مهامه، إلا أنه لم يتركه على إطلاقه، حيث أجاز له بمقتضى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية الاستعانة بغيره من الفنيين فالخبير في إجرائه للأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة محل البحث قد يجد نفسه غير ملما كفاية بها، لذا كان لزاما الخروج عن مبدأ العام الذي يجعل من مهمة الخبير مهمة شخصية، بحيث يتاح له الاستعانة بغيره من الفنيين في أداء مهمته[2] فاستعانة الخبير بهؤلاء الفنيين مقيدة بضرورة رجوعه في كل مرة إلى الجهة المنتدبة له الحصول على موافقتها، فإن كان أمر الندب صادر عن جهة تحقيق كدرجة أولى ممثلة في قاضي التحقيق فما عليه إلا التوجه مباشرة بطلبه إليه، إما في حالة ما إذا رأت غرفة الاتهام أن هناك نقص بالملف المحال إليها استكملته، ولها في هذا المجال سلطة القرار بإجراء تحقيق تكميلي،ولهذا الغرض تقوم بتكليف أحد أعضائها أو قاضي التحقيق،الذي تندبه لهذا الغرض،وما على الخبير إذا رأى ضرورة وجود اختصاصيين آخرين بجانبه إلا

[1]- أحمد توفيق اسكندر, مرجع سابق, ص 129.

[2]- ينظر: المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية

التوجه بطلب ضم الفنيين إلى القاضي المكلف بالتحقيق التكميلية الواردة بالمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وإذا رأت غرفة الاتهام ضرورة إجراء تحقيق تكميلي فتكون أمام خيارين، فإما أن تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة، وعلى الخبير متى رأى ضرورة وجود فنيين بجانبه إلا التوجه بطلبة إلى القاضي المنتدب لمتابعة إجراءات التحقيق التكميلي، وإما أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها وعلى الخبير أن يتقدم بطلبه لضم الفنيين إلى غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية. وإذا تم ندب الخبير من محكمة المخالفات أو الجنح، فإنه يتقدم بطلبه إلى رئيسها سواء تم الندب باعتباره أعمالا لسلطته التقديرية، أو باعتباره شكل هيئة قضائية.

أما فيما يخص محكمة الجنايات وفي حال ما إذا ارتأى رئيسها إجراء تحقيق نهائي، فإنه يقوم بذلك بنفسه، أو ينيب أحد مستشاريه أو قاضي تحقيق تابع لدائرة اختصاصه، مراعيا في ذلك ما تضمنته أحكام المواد المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها بالمواد من 143 إلى 156 قانون إجراءات جزائية[2]، أو من أحد مستشاريه أو قاضي التحقيق المنتدب سلطة الأمر بالخبرة، يستتبع ذلك أن للخبير التقدم بطلب ضم الفنيين إلى الجهة مصدرة قرار الندب.

2-مدى سلطة الخبير في استجواب المتهم وسماع أقوال الأطراف الأخرى:

أ- **استجواب المتهم:**أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى لاستجواب المتهم، وإحاطته بالضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات، وتحمي حقوقه من أن يكون شاهدا ضد نفسه فقانون الإجراءات الجزائية يجيز بمقتضى المادة 2/139 منه لقاضي التحقيق أن يعهد إلى غيره من ضباط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في حالات محددة، فإنه يستثني الاستجواب من المسائل التي يجوز أن يعهد بها نظرا لحساسية الإجراء وخطورته من جهة، ومن جهة أخرى كون هذا الإجراء من صلاحيات

[1]- ينظر: المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- ينظر: في ذلك ما جاءت به إحكام المواد143 إلى 156

جهات التحقيق لها وحدها حق مباشرته[1]، ولما كان الأمر كذلك أن يحضر على غير المحقق إجراء الاستجواب، فإنه ليس من المتصور أن يمنح هذا الحق للخبير الفني، بمناسبة قيامه بمسألة فنية عهد بها إليه من جهات التحقيق، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على هذا الأمر إذ تنص المادة1/151منه على أنه:"يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم"[2].

ولقد استثنى المشرع صراحة استجواب المتهم، فلا يجوز بأي حال الترخيص للخبير باستخدام هذه المكنة لقصر الاستجواب على قاضي التحقيق و يقوم به بنفسه.

ب-**سلطة الخبير في سماع الأطراف الأخرى:** قد يصادف الخبير أثناء مباشرته لمهمة الخبرة أمور لا يستطيع معرفة حقيقتها اعتمادا على ما له من خبرة فنية، مما قد يضطره لمعرفة بعض الحقائق المتعلقة بظروف الواقعة المراد فحصها من خلال شهودها وأطرافها، لذا نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه:"بمقدور الخبير أن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم، وذلك على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته"[3].

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الشأن أن المشرع قد ساوى بين جميع الأطراف بما فيهم الطرف المدني حيث لا يوجد ما يمنع الخبير من الرجوع إليه إذا احتاج معلومات تساعده على أداء عمله، بذلك يكون قد منح الخبير سلطة أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق حارما بذلك الطرف المدني من أية ضمانة تكفل حقوقه[4].

أولا: تقديم الخبير لنتائج الخبرة المكلف بها

عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة،وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم

[1]- ينظر: للمادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]- ينظر: للمادة 1/151 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]- غانية خروفة, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة, رسالة ماجستير في القانون الجنائي, جامعة قسنطينة 2009م, ص 56.

[4]- غانية خروفة, المرجع نفسه, ص 56.

أن ينجزوا سويا تقريا واحدا، وإذا اختلفوا في الرأي وكانت لهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة نوه بتلك التحفظات مع وجوب تحليل وجهة نظر في ذلك التقرير، ولم يوجب المشرع إتباع شكل معين لتقرير الخبرة، ولهذا السبب فإن بعض القوانين الإجرائية المقارنة لا تشترط أن يكون تقرير الخبرة مكتوبا، هذا وجرى العرف أن يشتمل تقرير الخبير على مقدمة وما قام به من الأعمال والرأي أو النتيجة[1]، وبموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يقدم التقرير كتابيا.

كما نصت ذات المادة على بيانات أخرى بنصها "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال،التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا تقريرا فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لديهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة،عين كل منهم رأيه أو تحفظه مع تعليل وجه نظره، ويودع التقرير والاحتراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر"[2].

فالتقرير يتضمن وصفا لعمليات الخبرة وما استخلصه الخبير منها، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي:"من المقرر قانونا أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سويا وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[3]، ويودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة، التي عينته ويبلغ القاضي التقرير للأطراف ليتمكنوا من إبداء رأيهم، أو التعبير عن تحفظاتهم وفقا للمادة 154من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في أجل يكون قد حدد لهم، فإذا رفض الطلب طرف من الأطراف أصدر القاضي أمرا مسببا وفي مدة 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام في أجل 10 أيام، ويتعين عبئ هذه الجهة القضائية أن تفصل

[1]– أحمد هلالي عبد الله, المرجع السابق, ص 1072، 1073.

[2]– المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ1998/12/28رقم 48764المجلة القضائية العدد 41. 1992م.

في الاستئناف في أجل 30 يوما، تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن(المادة2/154 من قانون الإجراءات الجزائية)ويمثل الخبير في جلسة الحكم خاصة في المسائل الجنائية،وإذا تعلق الأمر–خاص–بقضية اختلاس أموال عمومية ونذكر المادة 155:أن الخبير أو الخبراء يجيبوا عن الأسئلة التي يوجهها النائب العام إليهم أثناء الجلسة، على أن سؤال الخبير اختياري ويتعرضوا للإكراه في حالة غيابه ويفيد الخبير أثناء الجلسة إفادته عن قيامه بمهمته، ويستطيع البقاء في قاعة المحكمة ومراجعة تقريره أثناء الجلسة وله أن يدلي ببعض الإيضاحات، كما يستطيع أن يخرج بعد إذن القاضي[1].

ثانيا: مشتمل تقرير الخبرة

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية، قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير تقريره، ويجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب،حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر أو الخصوم وعلى هذا الأساس فإن الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة خمسة وهي:

1–المقدمة: وتشمل اسم الخبير والقاضي الآمر بالمهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة ومرقمة (1،2،3 .....).

2–محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة: وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي)، حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله.

3–الرأي والنتيجة: لابد أن يشمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينات التي قام بها وعلى رأيه(الطبي أو التقني بصورة عامة)والنتيجة التي انتهى إليها الخبير هي إجابة للقاضي الذي أمر بالخبرة، ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة.

[1]– المواد 154–155 من الآمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4-التوقيع والتاريخ: ولما كان عمل الخبير شخصي، لذلك يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه، وأن يقوم بالتوقيع على ذلك التقرير.

5-مرفقات التقرير: على الخبير أن يرفق التقرير بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي ندبته للخبرة أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها[1].

ثالثا: إيداع تقرير الخبرة

يتوج تقرير الخبرة بخلاصة بيدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة التي توصل إليها حسب خبرته، ويوقع الخبير على تقرير الخبرة ثم يودع لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا بمحضر الإيداع الخبراء واختلفوا في الرأي فعلى كل خبير منهم أن يبدي رأيه بصورة متسقة ومع التعليل الكافي وأن يوقع التقرير ويؤرخه[2].

رابعا: تبليغ تقرير الخبرة إلى الأطراف وملاحظاتهم حوله

تفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة تحقيق، ولهذا الغرض نصت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه أثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعنيهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج،وذلك مع مراعاة أحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما،إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك"[3]،ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها، ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بإجراء خبرة مضادة، وإذا قدم أحد الأطراف كالمتهم أو الطرف المدعي أو محاميهم أو ممثل النيابة طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة،

[1]- إبراهيم بلعليات, مرجع سابق, ص ص 301، 302.

[2]- محمد خريط, مرجع سابق، ص 110 .

[3]- أحسن بوسقيعة, مرجع سابق، ص 112 .

ورفض قاضي التحقيق هذا الطلب، يتعين عليه في هذه الحالة إصدار أمرا مسببا –المادة 154 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية– فإذا كان طلب إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة، قد قدم من طرف المتهم أو محاميه وصدر بشأنه أمرا يرفض الطلب، جاز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر المذكور في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه –المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية– أما الطرف المدني أو محاميه فلم يخول لهم القانون هذا الحق وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذا الأخير أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن –المادة 54 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما قدم إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة من طرف وكيل الجمهورية يتعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام المادة 69 و170 من قانون الإجراءات الجزائية،فإذا صدر أمر برفض الطلب جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل 05 أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن – المادة 69 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية–[1].

خامسا: الطعن في الخبرة

يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء خبرة مضادة أو إضافية وذلك تحت طائلة تعليل، غير أنه يبقى للأطراف حق الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تراقب وتقيم بالرفض لهذا الطلب، وإذا وجدت أن السبب غير كاف ولا يبرر رفض القاضي لإجراء الخبرة أمرت بإجراء بحث تكميلي من أجل إجراء خبرة مضادة أو إضافية.

أما على مستوى الحكم فإذا تعلق الأمر بحادث مرور يجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت بسيارة الضحية، في حالة ما إذا قضى تقرير الخبرة الأولى إلى تعويض

[1]– ينظر: المادة 69 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية

مبالغ مالية كذلك بالنسبة لقسم الجنح إذا كانت أعمال العنف العمدية[1]، قد أنتجت عجزا عن العمل يفوق 15 يوما أو بقسم الجنايات إذا تعلق الأمر بخبرة عقلية ونفسية مضادة للأطراف، الحق في طلب إجراء خبرة تكميلية للخبرة المضادة أو الإضافية،وتبقى للمحكمة سلطة القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة، والقاضية بإجراء خبرة طبية، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1983/07/04 بقوله:"متى حدد القانون طبيعة القرارات من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى، وهي تلك الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص، فليست كل القرارات قابلة للطعن، فإن القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على شخص الضحية في قضية ضرب وجرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض باعتباره قرار تمهيديا، وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: حجية الخبرة و الآثار القانونية المترتبة عنها

بعد أن يقدم الخبير تقريره تقوم المحكمة بطرح هذا الدليل للمناقشة في الجلسة سواء من قبلها أو من قبل أطراف الدعوى الجزائية الآخرين، وبعد أن تكتمل عناصر وشروط هذا الدليل تتولى المحكمة إبراز حجية هذا التقرير ومدى قوته في الإثبات[3]، ومن الطبيعي أن ينتج عن أعمال الخبرة آثار قانونية لابد من معرفتها وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة وحجيتها في الفرع الأول والآثار القانونية للخبرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الخبرة وحجيتها

أولا: سلطة القاضي في تقدير الخبرة

[1]– العقوبات المنصوص عليها في المواد من264 إلى 275 من قانون العقوبات تكون بعد إجراء وتقديم تقرير طبي شرعي يثبت العجز.

[2]– قرار قضائي صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/07/04، المجلة القضائية العدد 1983م.

[3]– عبد الله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص289.

إن الدليل الفني يصدر من أهل الخبرة كونه يتعلق بمسائل لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تصل إليه، فلا يستطيع القاضي الجنائي أن يحدد إصابات المجني عليه، أو الأداة المستخدمة في إحداث هذه الإصابات، أو التحقق من المادة المضبوطة هل هي سامة أم لا أو استكتاب المدعي بمضاهاة الخطوط[1]، والمبدأ هو أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، وذلك تبعا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، وتبعا لذلك يكون للقاضي سلطة تقديرية شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، ولقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير قوتها الثبوتية فله أن يأخذ بما يطمئن له ويستبعد ما لا يره مناسبا[2].

القاضي يفحص تقرير الخبرة مثله كمثل أدلة الإثبات الأخرى، فالقاضي خبير الخبراء فمن شأنه أن يقرر إذا كانت الخبرة مجدية ويأخذ بها، أو يطرحها جانبا، مع مراعاة أن القاضي في الأمور الفنية الصرفة لا يستطيع إلا أن يمتثل لرأي الخبير، كونه أكثر دراية في الأمور الفنية،فالقاضي يكون ملزما هنا بالأخذ بهذا الرأي، وتجدر الإشارة إلى أنه وأن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقرير الخبير الذي يرد إليها إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية،فلا يسوغ للمحكمة أن ستند في دحض ما قال به الخبير الفني إلى معلوماتها الشخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير أن تستجلي الحقيقة بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة[3]، كما للقاضي أن يجزئ الخبرة فيأخذ ما يطمأن ضميره إليه ويترك الباقي. أما في حالة تناقض تقرير الخبرة مع المنطق يؤدي إلى استبعاده، لذلك يتوجب على القاضي إذا قام باستبعاد الخبرة، أن يوضح في حكمه أسباب استبعاده لهذه الخبرة، وإذا لم يرد في قراره هذا التعليم يكون قراره عرضة للنقد[4]، وإذا رأى القاضي أن

[1]– فوده, عبد الحكيم, حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 1996م, ص9

[2]– عوض رمزي رياض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة 2007م, ص157.

[3]– المسماري, محمد عبيد سيف سعيد وآخرون, الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(مؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي),جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,من 12-2007/11/14,الرياض السعودية, ص29.

[4]– إلياس أبو عيد, مرجع سابق, ص300.

يستبعد تقرير الخبرة من عداد البيانات مثلا لتناقض الخبرة مع المنطق والواقع،أو تناقض الخبرة مع تقرير خبرة سابقة في ذات الموضوع مع العلم بيقينه التقرير السابق أو بطلان الخبرة بسبب إجراءات غير مشروعة حينها يستوجب عليه أن يذكر هذه الأسباب في قرار حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة مدى صحة قرار القاضي لعملية الاستبعاد.

ثانيا: حجية تقرير الخبرة

يعرف تقرير الخبير بأنه مجرد آراء في شان دليل إثبات، بعبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره، ثم اقتراح من وجهة نظر فنية بما يمكن أن يكون له قيمة في الإثبات[1]، وعرف آخر تقرير خبير الأدلة الجنائية بأنه: ما يقدمه الخبير كتابيا لجهات التحقيق والحكم مشتملا على خلاصة ونتائج الفحوصات الفنية التي قام بها عبر سلسلة من الإجراءات الفنية، بناء على ما كلف به من استشارة فنية يتطلب الأمر معرفتها سواء من جهة التحقيق أو من جهة الحكم أو من أي جهة قانونية أخرى[2].

لتقرير الخبير في الإثبات قوة الأوراق الرسمية، أي أنه لا يجوز إنكار ما اشتمل عليه من وقائع، أثبتها الخبير باعتبار أنه رآها أو سمعها أو عملها في حدود اختصاصه إلا بطريقة الطعن بالتزوير، وتقرير حجة بما اشتمل عليه من تاريخ وحضور الخصوم أو غيابهم[3].

وتعد الخبرة كوسيلة للإثبات الجنائي في نفس مرتبة وسائل الإثبات الأخرى، ولذلك للمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة لشرح نتائج الخبرة، حيث تعد الخبرة الجنائية أحد عناصر الإثبات، ولها حجة بالنسبة لملف الدعوى، لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يفصل في هذه النقطة وترك ذلك لتقدير قاضي التحقيق أو المحكمة التي انتدبته وأن سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية الخبرة، تعتبر من المسائل التي تعددت حولها الكثير من الآراء، ولم يتفق أي تشريع موحد بشأنها، وذهب كل منهم في موقف مغاير لما اتجه إليه

[1]– محمد نجيب حسني, مرجع سابق, ص852.

[2]– أبو حيمد محمد بن أحمد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقاتها بإثبات الجريمة،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض السعودية، 1424 هجري، ص27.

[3]– عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي , منشأة المعارف بالإسكندرية, القاهرة,1988م ص235.

غيره مستندا في ذلك بما يدعم موقفه ويؤكده، فالمشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة كان له موقف حيال هذه المسألة أو تسليط الضوء حول مضمون تلك المواقف كل على حدا، وعليه سأتناول المواقف المتعلقة بحجية الخبرة في التشريع الجزائري وكذا موقف القوانين المقارنة من حجية الخبرة في الإثبات الجنائي ثانيا.[1]

1-موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة الفنية: إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عنا صر الإثبات، يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به بحسب اقتناعه بصواب الأسباب،التي بني عليها أو الاعترافات التي وجهت إليه، وهذا يدخل في حدود السلطة التقديرية ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى نص صريح يتعلق بالإثبات بل أيضا إلى حرية الاقتناع التي نص عليه القانون الإجراءات الجزائية والذي أصبح بمقتضاه القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى في الدعوى[2].

والخلاصة العلمية التي ننتهي إليها، أن الخبرة من الناحية القانونية ليست ملزمة للقاضي الذي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المادة الجزائية وهو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس عليه إلا أن يسبب حكمه فيما انتهى إليه ولكن من الناحية الواقعية، نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير لها حجة كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الإثبات وهو أمر نادر الوقوع، وفي اغلب الأحيان يكتفي الأطراف بخبرة مضادة أو خبرة تكميلية حسب المادة154من قانون الإجراءات الجزائية.وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا بقولها:"حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية، ما دامت الخبرة الأولى أجابت على انشغالاتهم وأعطته التوضيحات اللازمة التي مكنتهم من تقرير التعويض المناسب لجبر الضرر لحاصل للضحية،خصوصا أن المتهم

[1]- أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص 39، 40

[2]- جمال نعيمي، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/04 غير منشور.

الطاعن لم يقدم أي تصريح جدي وعلمي للخبرة و اكتفى بالقول أنها بالغت في وصف الضرر[1].

وأن تعدد الخبرات في القضية الواحدة فان الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي "وهو ما ورد في قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/10/08 الذي جاء فيه:"حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده، يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا ببراءة المتهم على أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاث خبراء، وأن اثنين منهما قد أكدا أنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغيره مزور، وإن تعددت الخبرات في القضية الواحدة فان الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي[2].

وحيث أن الترجيح من بين وسائل الإثبات المعروفة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا وهو من صميم سلطتهم التقديرية[3].

وإن رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة، لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته، فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية،وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه:"حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العنصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات، وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة كما طالب بذلك المتهم ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت على تساؤلاتهم،وقد أجاب قضاة المجلس بعدما ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي أنه لا داعي لخبرة مضادة وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض"[4].

وبما أن الخبرة وسيلة فنية لإثبات الجرائم وإسنادها المادي للجاني، وهو عمل يقوم به الخبراء المتخصصون في الميادين الفنية يستنجد بها القاضي لتقدير أدلة الإثبات المطروحة عليه، مثل استعانة القضاء بخبير في مجال الطب الشرعي، وكفحص الجروح والضربات في

[1]– جمال نعيمي، إثبات الجريمة على ضوء قواعد الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013م ص246.

[2]– أحمد هلالي، مرجع سابق، ص 40.

[3]– قرار قضائي صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2008/10/18، غير منشور .

[4]– جمال نعيمي، مرجع سابق، ص 246.

جرائم الاعتداء حسب ما هو منصوص عليه في المواد: 246 من قانون العقوبات وما يليها وكذلك في جريمة الإجهاض وإثبات وسيلة الإجهاض العمدي أو غير العمدي، ومن ثم تقرر العقوبة وتحدد المسؤولية الجزائية[1].

ثالثا: موقف القوانين المقارنة من حجية الخبرة الفنية

يلاحظ عمليا انه في أغلب الأحيان، نجد أن قضاة التحقيق يأخذون بالخبرة والنتيجة التي توصل إليها الخبير لبناء قناعته وتحديد مسار القضية المطروحة أمامهم، وفق الأدلة التي تم جمعها خلال مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي، وما توفر لديهم من أسانيد قانونية وعليه فإن بعض الاجتهادات من القوانين المقارنة كان لها موقف حيال حجية الخبرة أمام القضاء الجنائي وهي كما يلي:

1-موقف المشروع الفرنسي:

القاعدة في القانون الفرنسي أن القاضي لا يتقيد بأي وسيلة من وسائل الإثبات، باعتبار أن الخبرة عنصر من العناصر التي سيخدمها لقناعته، وسيتخلص من ذلك أن الخبرة ملزمة لقاضي التحقيق وباقي أطراف الدعوى ومن أمثلة ذلك:

- إثبات العاهة المستديمة عن طريق الخبرة.
- إثبات شخصية المتهم عن طريق البصمات.
- إثبات جنون المتهم عن طريق الخبرة.

فالخبرة في هذه المجالات تعتبر من الأدلة القطعية إلا أن أثبتت أن هناك نقائص أو خروج عن المهمة المسندة إلى الخبير[2].

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها،فلها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ومن المقرر أيضا أن محكمة الموضوع في المواد الجنائية لها كل الحرية في تكوين عقيدتها، بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوة، ما دام له أصل

[1]- إبراهيم بلعليات، مرجع السابق، ص307.

[2]- إبراهيم بلعليات، المرجع نفسه، ص307.

ثابت بالأوراق وكان للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الطب الشرعي لو تناقض مع التقرير الابتدائي.

2-موقف المشرع المصري: لقد قضت محكمة النقض المصرية إن "تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا اطمأنت إليه، ولها أن تأخذ إلى مرتاح إليه منه، وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا معقولا[1].

3-موقف المشرع اللبناني: هناك رأي أن ما توصل إليه الخبير يجب إن يكون ملزم للقاضي، على أساس أنه يتناول مسائل فنية، ليس بإمكان القاضي أن يستبعدها، ومن ذلك رأي المحامي(اللبناني) إلياس أبو غزالة عيد الذي يرى أن:رأي الخبير يصبح في – اعتقادنا– ملزما للقاضي، وإن موضوع الخبرة له حجية وقوة إثبات ملزمة للقاضي". وهو رأي مخالف للصواب لأن كل وسائل الإثبات التي تطرح على المحكمة يجب أن تخضع للمناقشة والتحليل تحت مراقبة قاضي الحكم الذي تهدف المحكمة كلها للوصول إلى إقناعه بصحة ما يعرض عليه، والخبرة قد تناقض خبرة أخرى أو أدلة أخرى في الملف، ولذلك لابد من أن تبقى سلطة التقدير للقاضي حسب معطيات كل قضية ، إلا أن استبعاد الخبرة من طرف القاضي يجب أن يكون معللا بأسباب صائغة ومقبولة مستمدة من واقع الدعوة[2].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للخبرة

بعد انتداب الخبير من طرف الجهة القضائية فانه ينتج عن هذه المهمة مجموعة من الآثار تتمثل في التزام الخبير بواجباته المكلف بها وتترتب له على القيام بمهمته مجموعة من الحقوق كما أنه ينتج عن إخلال الخبير بالتزاماته آثار قانونية ضده وبعد أن يقدم الخبير تقريره إلى الجهة التي انتدبته يبرز دور القاضي في تقييم هذا التقرير وما بنى عليه من علل

[1]– أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص1092.

[2]– إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2005م، ص 376، 377.

وأسباب وما توصل إليه من نتائج ومدى سلامتها من الناحية الفنية والقانونية، حيث يمكن للقاضي أن يأخذ بتلك الخبرة أو يضعها جانبا ويعتمد غيرها، كما أن رقابة القاضي تمتد لتشمل تقييم مراعاة الخبير لكافة القواعد الإجرائية المقررة قانونا[1].

أولا: واجبات الخبير وحقوقه

يترتب على انتداب الخبير نشوء علاقة قانونية مابين الخبير والجهة التي قامت بانتدابه وكذلك أطراف الدعوى الجزائية حيث أن هذه العلاقة ترتب على الخبير التزامات وحقوق إذ يلتزم الخبير بأداء المهمة المسندة إليه وإعداد تقرير الخبرة والالتزام بتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الجهة المنتدبة لما لها من سلطة في رقابة أعمال الخبير وبالمقابل يترتب على الخبير طبقا لهذه العلاقة حقوقا تلتزم الجهة المنتدبة بضمانها. كما أن طبيعة واجبات الخبير اتجاه كل من القاضي والخصوم تتداخل فيما بنها لكون كل واجب اتجاه القاضي هو في حقيقته حماية لمصالح أطراف الدعوى الجزائية[2].

ثانيا: تنفيذ الخبرة

يتولى القاضي أو المحكمة الإشراف على تنفيذ الخبير لمهمته إذ بمجرد صدور قرار ندب الخبير يستدعى أو يستدعي القاضي الخبير، أو إذا كان موظف أو احد خبراء الجدول فلا ضرورة لتحليفه اليمين وإلا أمره بأداء اليمين بالصيغة المحددة قانونا ومن ثم يباشر الخبير أداء مهمته وعلى القاضي أن يوفر للخبير كافة المستلزمات الضرورية والتي تساعده في تنفيذ مهمته على أكمل وجه[3].

ثالثا:إعداد تقرير الخبرة

من بين أهم الالتزامات التي تترتب على الخبير هو إعداد تقرير الخبرة بعد الانتهاء من تنفيذ المهمة حيث ألزمت معظم التشريعات الأجنبية والعربية الخبير بتنظيم تقرير يبين به ما

[1]– عبد الله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص241.

[2]– حسين علي الناعور, مرجع سابق, ص210.

[3]– عبد الله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص252.

توصل فيه من نتائج حول بحثه والأعمال التي قام بها طبقا لنص المادة 1/153من ق إ.ج[1].

رابعا: في حالة إخلال الخبير بواجباته

يؤدي ذلك إلى قيام مسؤولية الخبير حيث يسأل الخبير في حالات الغش والإهمال والخطأ الجسيم إذا ثبتت سوء النية مما يحرك الدعوى الجزائية ضده أو يستبدل الخبير من طرف الجهة المنتدبة بخبير آخر، حيث عالجت هذا الموضوع العديد من التشريعات الأجنبية والعربية ومن بينها المشرع الجزائري وقد يتعرض الخبير إلى المسؤولية الجزائية في حالة امتناعه عن أداء الخبرة بجريمة الامتناع عن أداء الخبرة وكذلك في حالة متاجرة الخبير بوظيفته بجريمة الرشوة أو جريمة شهادة الزور أو غيرها من المسؤولية المدنية أو المهنية.

خامسا: حقوق الخبير

وتتمثل في عدم جواز تدخل المحكمة والخصوم في أعمال الخبير كما تقوم المحكمة بتقدير أجور ومصروفات الخبير حيث تتحمل الخزينة أجور المنتدب في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوة الجزائية والمقامة أمام المحكمة الجزائية[2].

[1]– ينظر المادة 1/153من قانون الإجراءات الجزائية

[2]– عبد الله جميل الراشد, مرجع سابق، ص 182–186

خلاصة الفصل الأول:

عرفت الخبرة الفنية من خلال الإستعانة بأهل العلم والرأي التي عرفتها المجتمعات البدائية والقبلية بأشكال ومفاهيم متنوعة تختلف حسب كل مرحلة وتطورها ابتداء من تشريعات القديمة وصولات إلى تشريعات الحديثة والمعاصرة حيث تظهر أهمية الاستعانة بالخبراء في تقديم المساعدة والرأي الفني إلى الجهات القضائية عندما تتعلق الخبرة بمسألة فنية بحتة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى إجراءات خاصة تترتب عنها ألفاظ قانونية وتكون لها حجية لدى القاضي ويتحقق ذلك بوضع الإطار القانوني للخبرة الفنية ومعرفة تطبيق قواعد الإثبات الجنائي وكذا توفير المخابر الجنائية للقيام بعمليات الخبرة باستعمال أحدث الوسائل وفي شتى المجالات مما يكون له الأثر الإيجابي في تطوير السياسة الجنائية.

الفصل الثاني

دور الخبرة الفنية في تطوير السياسة الجنائية

إن التصدي للجريمة ومكافحتها لا يكون إلا من خلال سياسة جنائية فعالة مواكبة للتطور الحاصل في مجتمع ما وفي وقت ما، وإذا كانت السياسية الجنائية تستفيد من نتائج العلوم الجنائية التي تهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية من جهة، ودراسة شخصية المذنب باعتباره عنصرا من أفراد المجتمع يجب إصلاحه تهذيب سلوكاته وإعادته إلى المجتمع من جراء رد فعل المجتمع باختيار أفضل وأنسب الجزاء، إلا أنه مع تطور وسائل ارتكاب الجرائم باستغلال الجناة ما وصل إليه العلم من تقدم تكنولوجي في جميع مناحي الحياة يفرض على المشرع الجنائي مواكبة هذا التطور لتحقيق الوقاية والمنع من الجريمة والتصدي لها بأحدث الوسائل المادية والبشرية مراعاة لطبيعة كل جريمة وما تطلبه للكشف عنها بإتباع إجراءات جزائية تحقق التوازن بين المصلحة العامة من جهة ومصلحة الأفراد من جهة أخرى وذلك عند المتابعة الجزائية من خلال ضرورة القيام بالخبرات الفنية التي أصبحت أكثر من ضرورة في المسائل التي تتطلبها.

وللوصول إلى تحقيق ذلك يجب وضع الإطار القانوني للخبرة الفنية لمعرفة تطبيق قواعد الإثبات الجنائي وتوفير المخابر الجنائية للقيام بعمليات الخبرة بأحدث الوسائل وفي شتى المجالات من أجل ضمان أمن واستقرار المجتمع والمحافظة على قيمه وتحقيق الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، وعليه سأتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار القانوني للخبرة الفنية

المبحث الثاني: تقارير خبراء الأدلة الجنائية

المبحث الثالث: الميدان التطبيقي للخبرة

المبحث الأول: الإطار القانوني حول اللجوء للخبرة

يخضع الإثبات الجنائي بشكل عام إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات وهذا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ونظرا للدور الايجابي للقاضي الجزائي في الدعوى كونه يبحث عن الحقيقة التي ينشدها فله أن يفحص ويدقق أدلة الإثبات وأن يطلب تقديم دليل يرى فيه الحقيقة، مستعينا في ذلك بمن يرى من أهل الخبرة عندما يكون لرأيهم أثره في التثبيت في المسائل الفنية التي تفرضها طبيعة الجرائم المحددة في قانون العقوبات رغم أن معظم التشريعات لم تحدد المسائل التي يتم فيها اللجوء إلى الخبرة بما فيهم المشرع الجزائري، وقد بينت المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية ندب الخبير أثناء مراحل الدعوى الجزائية وكيفية التعامل مع الخبير والخبرة المقدمة من طرفه بالنسبة للجهات القضائية التي تطلب الخبرة كما قامت الدولة على إنشاء مخابر الشرطة العلمية ومخابر جنائية أخرى حرصا منها على تمكين قطاع العدالة من الأدلة الجنائية التي تساعدها في الوصول إلى الحقيقة وعليه سأقوم في هذا المبحث بمطلبين أتناول في المطلب الأول سياسة المشرع الجزائري حول الخبرة وفي المطلب الثاني إنشاء المخابر الجنائية.

المطلب الأول: سياسة التشريع الجنائي الجزائري حول الخبرة الفنية

عقب الاستقلال شهدت بلادنا عملية استحداث وتجديد المنظومة القانونية حيث تم تطبيق القانون 62-157 بتاريخ 1962/12/31 الذي يمدد العمل بالقانون الفرنسي ويلغي القوانين الاستعمارية الفرنسية التي لا تتلاءم مع السيادة والهوية والوطنية للجزائريين وذلك إلى غاية 1966 أين جاء الأمر 66-155 بتاريخ 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 66-156 بتاريخ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ثم سعت الجزائر إلى إرساء بناء دولة القانون من خلال تكوين الإطار البشري إلى جانب إنشاء هياكل ومؤسسات مثل المخابر الجنائية التي تشرف عليها الشرطة العلمية إلى تبني فكرة الإصلاح للمنظومة القانونية منذ1990 إلى يومنا هذا، وظهرت الأيام الدراسية والتكوينية والملتقيات[1]، ثم المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ 1995/10/10 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم وحديثا المخابر الجنائية ومعهد الأدلة الجنائية للدرك الوطني حيث أصبحت هناك استجابة لطلبات الجهات القضائية في مجال الخبرة عند الفصل في الدعاوى الجزئية عند تطبيق نصوص القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي* ولذلك فالتشريع الجنائي يعمل على تحقيق الوقاية من عدة أوجه، فهو يتيح وضع سياسة جنائية عامة لمكافحة الإجرام ويدعمها بالهيئات والمؤسسات التي تتولى القيام بها[2]، وما يهمنا في هذا المطلب ما تناوله التشريع الجنائي في فرعين الأول في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والفرع الثاني في القوانين المكملة للتشريع الجنائي مسايرة للقوانين المقارنة فيما يتعلق بالخبرة وضرورة القيام بها.

الفرع الأول: في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

[1]- عبد الرزاق بن خروف, مدخل للقانون المقارن, محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق, كلية الحقوق بن عكنون الجزائر, 2010/2009, ص93.

* لقد سبق وأن تعرضت المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ 1995/10/10 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم في النظام القانوني للخبرة بينما المخابر الجنائية سيتم التطرق لها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[2]- علي محمد جعفر, الإجرام وسياسة مكافحته, مرجع سابق, ص248، 249.

أولا: في قانون العقوبات

إن الخبرة في المواد الجزائية تمتاز بالطابع الاختياري في كل الأحوال وذلك طبقا لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، إلا ان اللجوء إلى الخبرة الجنائية تفرضه طبيعة بعض الجرائم على القاضي من أجل إثباتها والتكييف السليم لها بحيث لا يمكن للقاضي وحده بمفرده أن يصل إلى ذلك وقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عدة جرائم يتطلب الفصل فيها إجراء الخبرة الفنية وهي كثيرة ومنها:

1-جرائم الضرب والحرج العمدي حيث تحدد الخبرة الطبية مدة العجز الكلي عن العمل وعلى أساسها يقوم القاضي بتكييف الجريمة فقد تكون جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل 15 يوما أو مخالفة وقد تكون جناية إذا حدث عن الجريمة فقان أو بتر لأحد الأعضاء أو أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها في المواد(من264الى 275) بعنوان أعمال العنف العمدية[2].

2-ما جاء به القانون 15\19 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات في المادة 02 منه بشكل مادتين (المادة266 مكرر والمادة266 مكرر1) هذه الأخيرة تحتسب في القرائن الثابتة،ويمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل ومن تلك الوسائل إجراء خبرة فنية لأن الخبرة وحدها هي التي تحدد إذا كانت أعمال العنف أدت إلى العجز عن مدة أقل أو أكثر 15 يوم أو أدت إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو عاهة مستديمة[3].

3-المواد 288و289القتل الخطأ والحرج الخطأ والمادة 290 كلها تتطلب إجراء خبرة.

[1]- ينظر: المادة 143من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- يتطلب إثبات الجرائم المذكورة في المواد المشار إليها وتكييفها إجراء خبرة طبية لتطبيقها من طرف القاضي الجزائي.

[3]- ينظر: المواد 266 و266مكرر من قانون العقوبات حسب آخر تعديل له بالقانون 15-19

4-تحديد المسؤولية الجزائية لشخص تتوقف على حالته العقلية والتي تكون عن طريق خبرة طبية تحدد حينها إذا كان لدى الشخص نقص عقلي أو حالة عته أو جنون أو إدمان أو صرع.

5-الخبرة المحاسبية في جرائم الاختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات يستوجب اللجوء إلى الخبرة لتحديد المبلغ المختلس الذي على أساسه تكشف الجريمة وفي هذا الصدد صدر قرار بتاريخ 1988/06/07 الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 55019 وأن الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة لذلك يعتبر ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف دون الالتجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده[1].

6-جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المواد304 إلى306 حيث يتطلب إثباتها إجراء خبرة فنية لمعرفة أسباب الإجهاض وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك،كما أن إسناد الخبرات إلى القسم العلمي للشرطة العلمية بمختلف فروعه أمر لا مفر منه في بعض القضايا بمعالجة مخبر البيولوجيا أين يتم تحليل المني في جرائم العرض أو معالجة التسمم.

7-لتحديد المادة السامة[2]، وتحليل المواد أو العصارات الموجودة في المعدة وفحص البول والدم من أجل إثبات الجريمة المنصوص عليها في المواد 260-261 من قانون العقوبات لجريمة التسمم.

[1]- قرار بتاريخ 1988/06/07 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019

[2]- خلال تشريح الجثة, بفحص الاختصاصي في علم الأمراض محتويات المعدة والمعي الدقيق,خصوصا عند الشك في حصول تسمم, لأنه لابد من أن الشخص كان لا يزال حيا حين تناول الطعام لآخر وجبة بحيث يكون ذلك دليلا آخر على وقت وفاته (براين آينس, التحقيقات الجنائية, ترجمة الدار العربية للعلوم, بيروت, لبنان, ط1, 2006م, ص14).

8-المادة 314من ق.ع لتحديد العجز العقلي من طرف الطبيب الشرعي.

9-جرائم هتك العرض المنصوص عليها في المواد 333الى 338 من ق.ع

ففي كل الجرائم المذكورة لم إذا لم يقتنع القاضي بالخبرة المجرات فلا يجوز له أن يفصل في القضية إلا بناء على خبرة فنية أخرى حسب ما صدر في هذا الصدد قرار من المحكمة العليا عن القسم الثاني للغرفة الجزائية الطعن رقم 311- 28 "ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية يصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكد مما هو راجع إلى اختصاصه كذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف الطبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر[1].

10- جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد 214 إلى 229 ق ع.

11- التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور جرائم جديدة تتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد394 مكرر إلى 394 مكرر 7 أين يضطر القضاة إلى الاستعانة بخبراء في الإعلام الآلي من أجل إثبات مثل هذه الجرائم[2].

12- المادة 238 ق ع التي تنص على معاقبة الخبير في حالة الكذب في تقريره شفاهة أو كتابة وتنص عليها المادة 17 من المرسوم 310/95.[3]

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية

أشار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 143 إلى 156 وكذا المواد 49 و219 والقانون15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ضوابط الاستعانة بالخبرة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حيث جاء في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجهات الضبط القضائي في أثناء جمع المعلومات،يسعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن وقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا من تسبب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم ان يستغيثوا بأهل الخبرة من أطباء وفنيين وغيرهم من

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ج1, طبعة 1996م, ص407.

[2]- ينظر: المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7

[3]- ينظر: المواد المشار إليها في قانون العقوبات وكذا المرسوم 310/95

المختصين في مجالات عديدة ويطلبوا من أطباء وفنيين ويطلبوا رأيهم كتابة وهذه المادة تبين أن المشرع الجزائري أجاز لرجال الضبط القضائي أن يستعينوا بأهل الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات عند علمهم بوقوع جريمة إذا اقتضى الأمر ذلك،لجمع المعلومات عن الحادث، ورفع الآثار المادية من مسرح الجريمة من قبل الخبراء وفحصها وإبداء الرأي فيها كتابة لرجال الضبط القضائي من أجل وضع التصور اللازم لسير إجراءات الدعوى وقد أجاز المشرع الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية استعانة جهات التحقيق وقضاء الحكم بالخبير وذلك من خلال نص المادة 143 منه[1].

وتوضح هذه المادة أنه كلما رأى قاضي التحقيق أثناء التحقيق الذي يجريه مسألة فنية تحتاج إلى مختص لبيان خفايا المسألة وإجلاء الغموض الذي يشكل على المحقق ويصعب عليه إدارته أو معرفته جاز له أن يستعين بخبير للقيام بهذه المهمة إلا أن المشرع الجزائري لم يبين مجالات الأخذ بالخبرة على عكس بعض الأنظمة العربية مثل السعودية أين جاء في المادة 2/72 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية مجالات الأخذ بالخبرة والتي يحتاج فيها المحقق الذي يجريه من ذلك:

- الطب الشرعي.
- فحص الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- تحليل المواد لمعرفة حقيقتها.
- الأمور الحسابية والهندسية.

وغير ذلك من المجالات التي تحتاج فيها الخبرة للكشف عن الجريمة[2].

الفرع الثاني: في القوانين المكملة لقانون العقوبات

1-المادة 21 من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن حوادث المرور، إذ جاء فيها: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة"،

[1]- ينظر: المواد: 49, 143 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]- المادة 2/72 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها[1]، الصادر بتاريخ:2001/03/13 بقولها:"لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وأن المطالبة بخبرة مضادة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون وأن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".

2-القانون04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، والمتمم بالقانون 14-01.

3-القانون 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور في المادتين 19 و20 بخصوص حالة السياقة في حالة سكر وذلك لتحديد نسبة الكحول في الدم والتي تساوي 0.01%.

4-القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، حيث نصت المادة الأولى منه على "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية".

والمحكمة العليا في كثير من قراراتها أقرت وأكدت بأن الخبرة أو التحليل الدموي ضروري وأكيد لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر ففي قرارها الصادر بتاريخ 1981/11/12 عن القسم الثالث للغرفة الجنائية جاء فيه أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة

[1]- قرار صادر بتاريخ 2001/03/13 تحت رقم 230684، المجلة القضائية لسنة 2002م، ص387.

التحليل الدموي، وفي قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 في القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية قضت فيه بأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مرتكبة في حالة سكر[1].

كما أنه في قرار آخر صدر بتاريخ 1981/10/19 ملف رقم 85.307 جاء فيه أنه من المكرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانونا والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ بعد خرق للقانون[2]، كما أن المحاكم والمجالس القضائية قد سارت على هذا الدرب وتستند في أساس الإدانة للمتهم بجنحة السياقة في حالة سكر إلى التحليل البيولوجي للدم أو تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في الدم. وما يلاحظ أن هناك غموض قد شاب التشريع الجنائي من خلال اجتهادات المحكمة العليا،حيث لم تبين المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها، وفي هذا الصدد تقول في قرار لها: رغم الطبيعة الاختيارية التي تمييز الخبرة في المواد الجزائية إلا أنه يبدو أن الخبرة العقلية والنفسية مفروضة[3]، خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق، وتذهب للقول في قرار آخر عندما تقرر بأن الخبرة الفنية وجوبيه لا جوازيه في المسائل الفنية البحتة حيث تقول:<<من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا...>>[4].

وتقول في قرار آخر<< ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضادة للحسم فيما اشتبه عليهم>>[5].

---

[1]– المحكمة العليا, الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1981/02/19 قضية رقم 19713,نشرة القضاة العدد44 سنة 1989م ص 90 .

[2]– قرار صادر بتاريخ 19–10–1981 ملف رقم 85.307

[3]– المحكمة العليا, الغرفة الجنائية الأولى, قرار بتاريخ 1985/07/02 رقم 39408 نقلا عن جيلالي بغدادي, الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية, ج1, المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار, الجزائر,1996م,ص327.

[4]– المحكمة العليا, الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1993/07/07 رقم 97774, المجلة القضائية, العدد2 سنة 1994م ص 208.

[5]– المحكمة العليا, غرفة الجنح والمخالفات, القسم الثالث, قرار بتاريخ1997/02/04 قضية رقم140437 غير منشورة نقلا عن أحسن بوسقيعة, قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية, الجزائر, منشورات بيرتي, 2007م ص 94.

المطلب الثاني: إنشاء المخابر الجنائية

من آثار النظريات العلمية الحديثة في مجال البحث والتحقيق الجنائي للوصول إلى أدلة إثبات نشأت المخابر الجنائية، بعد توفير التجهيز المخبري اللازم مثل المجاهر وأجهزة إصدار الأشعة كجهاز إصدار أشعة X والإشعاعات الأخرى التي تساعد في الكشف وكذا أجهزة التحليل الكيميائي كجهاز الكروموتوغراف لإجراء فصل مركبات المادة والتعرف على مكوناتها وكذا تحليل المواد المخدرة وغيرها بالإضافة إلى جهاز الإلكتروفوريس الذي يسمح بفصل المركبات المشحونة (أحماض أمينيه أو بروتينات مثلا). وهذه الأجهزة لها من الأهمية بما كان في مجال العمل المخبري الذي يقوم به الفنيون والخبراء في المخابر الجنائية لتحليل السموم والمواد المخدرة والمشروبات الكحولية وغيرها[1].

المخبر الجنائي أو كما يسمى المعمل الجنائي هو عبارة عن معمل ينقسم إلى عدة أقسام لكل واحد منها تخصص في جمع أدلة جنائية من نوع معين حيث تعتبر الأجهزة والتقنيات التي تستخدم في مجال الأدلة الجنائية من الأمور الأساسية التي تساعد في كشف الحقيقة، كما أن استخدام الآلات التقنية وخبرة العنصر البشري رابط مهم، فإذا وجدت الأولى من دون الثانية لا يمكن تطوير علم الأدلة والوصول إلى النتائج المرجوة[2].

وعليه سأتناول في هذا المطلب فرعين أتطرق في أولها إلى مخبر الشرطة العلمية وفي الفرع الثاني إلى النظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى.

الفرع الأول:مخبر الشرطة العلمية والتقنية

تمتاز مخابر الشرطة العلمية بأهمية خاصة كونها مكلفة بمكافحة الجريمة وكشف ملابساتها،وتعدد طرق الجرائم بتعدد الوسائل المستعملة فيها سواء كانت أسلحة،مواد سامة

[1]– د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق, ص 36.

[2]– محمد عبد الله، الأدلة الجنائية ووسائل تعقّب الجرائم, يومية إيلاف الالكترونية, لندن, 2005م, ص 2.

حرائق وغيرها مما يستدعي التعاون وتكثيف الجهود داخل هذه المخابر بطريقة منظمة هدفها تحديد أسباب الجريمة بالكيفية التي تمت بها.

وهذه المجريات تسير التحقيق بالأدلة الملموسة والواقعية بحيث لا تترك مجالا للشك، ويتم ذلك بتوفر خبرة المختصين العاملين بالمخبر والوسائل التقنية المستعملة في ذلك.

ويعتبر مخبر الشرطة العلمية بالجزائر بمثابة مكسب علمي حقيقي كونه يمثل سلاحا علميا تواجه به العديد من الآثار السلبية التي يقررها الواقع اليوم، ومنذ الاستقلال أولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثلة بالمديرية العامة للأمن الوطني اهتماما كبيرا لتطوير المخبر وتجهيزه حيث أصبح المخبر من أحدث المخابر التي قطعت أشواطا كبيرا في التصدي للجرائم رفعها تحديد ظروفه وملابستها بالطرق العلمية المستعملة حديثا بالاعتماد على خبرة المختصين وفعالية الأجهزة المستعملة لذلك علاوة طرق وأساليب العمل الحديثة التي ينتهجها الفريق الذي يسهر على إدارة المخبر،ويستمد المخبر قضاياه المتعددة من جميع المصالح الأمنية في الوطن على اختلاف مؤسساتها كالدرك الوطني والجيش والمصالح القضائية ولهذا يعمل المخبر جاهدا بتقديم المزيد من الدعم والخدمة للمصالح الأمنية والسلطات القضائية من أجل محاربة الجريمة بكافة أشكالها حفاظا على أمن المواطن وتطهير المجتمع من الآفات الضارة مما يحقق السلامة الجسدية للمواطن خاصة بمنع عرض المتوجات الفاسدة أو المغشوشة عقب فحصها وتحليلها في المخبر وتنفيذ للمعاينات التي يأمر بها القضاء أو مصالح المراقبة الأمنية أو مصالح مراقبة الجودة والنوعية، وينقسم مخبر الشرطة العلمية على النحو الآتي[1]:

أولا: مخابر المصلحة المركزية لمخبر الشرطة العلمية

1-مختبر الطب الشرعي: ويقوم الأطباء المختصون العاملون بهذا المخبر بتشريح جثث الضحايا لمعرفة الأسباب التي أدت إلى الوفاة والكيفية التي حدثت بها خدمة للبحث

[1]- مخبر الشرطة العلمية، خبرة وكفاءة, مجلة الشرطة,عدد 46, سنة 1991م, ص19

الجنائي والقضائي بحيث تستخدم فيها إمكانيات العلوم الطبية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الصحة،هذا وتشتمل ميادين الطب الشرعي في أبحاث الجروح وأبحاث الأمصال الطبية الشرعية والوفاة المشتبه فيها كما يتم التعرف على الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة أو طريقة الوفاة وسببها إذا كانت عادية أو بفعل فاعل أو عن طريق انتحار...الخ[1].

2-مختبر علم التسمم الشرعي*: يشرف على هذا المخبر طبيب ويساعده عدد من المختصين ويقوم هذا الفرع بتحليل المواد التي تسببت في إحداث الوفاة أو خلفت حالات تسمم على اختلاف خطورتها من هذه المواد مثلا الميثانول ما إذا كان السائق في حالة سكر إثناء وقوع حادث المرور ويعمل هذا المختبر بالتنسيق مع مختبر الطب الشرعي، وحسب القائمين بهذا الفرع فإن طريقة العمل تعتمد أساسا على مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة تحديد نوعية المادة ومرحلة تحديد كمية المادة[2].

3-مختبر الكيمياء الشرعية والمخدرات:يعمل في هذا المختبر مهندسين كيميائيين وتقنيين ساميين في الكيمياء، يقوم هذا المختبر بإجراء التحاليل على المواد التي تلحق أضرار بالمواطن ومنها على سبيل المثال: ماء الجافيل، وغسول الشعر، وفي المجال الجنائي يقوم هذا المختبر بالتحليل بالمواد التي يعتمد عليها رجال البحث على مسرح الجريمة وكذا معرفة أنواع المخدرات وتحليل المواد المخدرة وتحديدها كما يحدد المختبر أسباب اندلاع الحرائق.

4-مختبر البيولوجيا الشرعية: تنحصر مهام هذا الفرع في البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وتحديد طبيعتها وفئتها وتشتمل هذه الآثار الحيوية في بقع الدم والمني

---

[1]- مخبر الشرطة العلمية، مرجع سابق، ص28.

*علم التسمم الشرعي:هو علم يهتم بدراسة المواد التي تضر المتمثلة في وجود الأدوية والسموم في الأنسجة والسوائل والأجهزة, ويطبق علم السموم لغرض القانون من أجل معرفة منشأ وطبيعة وخصائص السموم, ويغطي مختبر التحاليل الكيميائية السمية مجموعة واسعة من الاختبارات يمكن تصنيفها على النحو التالي: اختبارات اللياقة البدنية – اختبار كيميائية الكريستال – اختبارات قياس الطيف – اختبارات الكروموتوغرافي.

[2]- مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة, مجلة الشرطة, الجزائر, عدد خاص 1999م, ص11.

والبول والشعر واللعاب...الخ، وقد أشار الدكتور القائم على هذا المختبر إلى بعض الملاحظات الهامة من اجل البحث والتحقيق أهمها :انه يجب الحصول على بقع دم وكذلك التعرف على الأماكن التي سقطت فيها (حجر، لوحة، قماش...الخ) لأن هذه الأخيرة جد سهلة في عملية التحقيق.

5-مختبر مراقبة النوعية: وهو مختبر يقوم بمراقبة نوعية المواد الغذائية حيث تتحرر مصالح هذا الفرع بتكليف قانوني من وكيل الجمهورية أو مصالح الأمن عندما تتسبب مادة غذائية في حالة تسمم، وهكذا تؤخذ العينة من المختبر لإجراء التحاليل عليها وتكون هذه التحاليل فيزيوكيميائية وبكتيريولوجية وبواسطة هذه التحاليل يمكن تقسيم نوعية المادة الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم أو أن هذه المادة صالحة للاستعمال أو الاستهلاك لا تحمل إطلاق آثار التسمم.

إن الوسائل المستخدمة في التحاليل هي وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وخاضعة أيضا لمقاييس جزائرية تم تحديدها من طرف خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد الغذائية طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك وعلاوة عن ذلك يقوم المختبر بمراقبة نوعية المواد الغذائية المقدمة عند التظاهرات السياسية والثقافية والرياضية المختلفة[1].

6-مختبر الأسلحة والقذائف:يعمل في هذا المختبر مختصين بالأسلحة والقذائف، ويحتوي هذا المختبر على عدة حجرات بالإضافة إلى غرفة مخصصة للقذف والتجريب ويقوم هذا المختبر بتحديد نوعية السلاح الذي ارتكبت به الجريمة من مسدسات بكافة أنواعها وقذائف أيضا كما يقوم مختصون بتحديد نوع والعيارات النارية التي أطلقت وتسببت في الجرائم وتحديد ما إذا كانت قد أطلقت عمدا أو عن طريق الخطأ وذلك بمعرفة قوة العيار الناري الذي أطلقه المسدس[2]، بالإضافة إلى فحص طرق كبسولة الطلقة أو القذيفة للأسلحة التقليدية مثلا، ثم تحديد تموقع الرصاص عندما يتم وجود ارتطام بين مقذوفات

[1]- مخبر الشرطة العلمية, عدد خاص 1999م, مرجع سابق، ص 12- 27.

[2]- مخبر الشرطة العلمية، مرجع سابق, ص 27.

مثلا، وكذا البحث عن المسحوق أي البارود وتحديد مسافة مسار الرمي،وكذا التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح المسروق والذي تعرض للإتلاف

7-**مختبر المتفجرات والحرائق:** يقوم هذا الفرع بفحص بقايا المواد المتفجرة ثم مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الحادث وذلك بعد تحديدها وإعادة تشكيل الآلة المتفجرة ثم تصويرها، وذلك من اجل تحديد مصدر القنبلة مثلا أو المادة المنفجرة أو من محاولة معرفة هوية الشخص المسئول عن هذه المتفجرات كما يقوم المختبر بفحص وتحليل كل الآثار الموجود في أماكن الحرائق

8-**مختبر تحليل الأصوات:** هذا الفرع يهدف إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق تقنيات مختلفة تتمثل في الإدراك السمعي والمرئي للكلام، عن طريق جهاز قياس الصوت سونغراف أو تحليل الصوت قصد معرفة صاحبه[1].

9-**مختبر الوثائق، المخطوطات والعملة المزيفة:** يقوم هذا المخبر التابع للشرطة العلمية بعدة مهام ومن بينها معرفة مدى صحة أو تزوير الكتابات والتوقيعات وكذا تحديد الوثائق المجهولة والكشف عن البطاقات الرمادية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر المزورة، كما يتم الكشف على الأوراق النقدية المزورة بمختلف أنواعها بحيث يوجد عتاد أو وسائل خاصة لهذا الغرض كما يتم تحديد الآلات الكتابية التي تم بها التزوير[2]،وتظهر أهمية هذا المختبر في كشف عمليات التي تطال الأوراق النقدية حيث يقوم المختصون بالمخبر بتحديد نوع الحبر،الأوراق،الألوان، الأرقام التسلسلية وغيرها من الأدوات المحددة للأوراق النقدية.

[1]- خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 2001، 2002م، ص50

[2]- مخبر الشرطة العلمية، مرجع سابق, ص27.

ثانيا: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية*: والهدف من هذه المصلحة هو التعرف أو التحقق من شخصية الأفراد من مرتكبي الجرائم أو الجنايات سواء تم القبض عليهم أو باعتبارهم مشبوهين والوظيفة الأساسية لإدارات تحقيق الشخصية بصفة خاصة إزاحة الستار عن المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية تحت أسماء مستعارة أو بانتحال شخصية أخرى، أو بالتزوير، كما يقوم هذا المختبر بالتعرف على الأشياء والآثار التي تركت في مكان ارتكاب الجريمة[1]،ومن الناحية القانونية تكمن أهمية تحقيق الشخصية في:

- التكييف القانوني للجرائم:بحيث يكشف الاستعراض عن جريمة انتحال الشخصية ومثالا عن ذلك عندما يتم التعرف على الجثث أو الأشخاص استعملت أسماؤهم أو أوصافهم من طرف أشخاص آخرين أو عن طريق جريمة التزوير.
- تحديد المحكمة المختصة وهذا في حالة أن المتهم أو الجاني لم يكن له ما يبين هويته فان تقدير سنه وقت ارتكاب الجريمة يتوقف على عرضه على الطبيب الشرعي فإذا كان سن الجاني أقل من18* سنة فان المحكمة المختصة هي محكمة الأحداث أما إذا تعدى هذا السن فإنه يمثل أمام القضاء الجزائي المختص، ويعتمد الطبيب الشرعي في تحديد السن على النمو والقامة وبزوغ الأسنان وظهور معالم البلوغ.
- تحديد المسؤولية الجنائية: يتوقف تحديد مسؤولية الجاني على ارتكابه للجريمة حال وقوع الجريمة وقت ارتكابه للجريمة بتقدير العمر والسلامة العقلية وتوافر الرضا بالنسبة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة من طرف الطبيب الشرعي[2].

وتتكون مصلحة تحقيق الشخصية التابعة لمخبر الشرطة العلمية والتقنية من عدة فرق هي:

* تحقيق الشخصية: ويطلق عليه بالاستعراف والمقصود منها هو الوقوف على مجموعة الأوصاف والعلامات البنيوية والخلقية التي يتميز بها كل إنسان عن سواه والتي تساعد في التعرف على شخصيته حيا كان أم ميتا, ذكرا كان أم أنثى (يحيى بلعلي، الطب الشرعي, مطبعة عمار قرفي, باتنة, الجزائر, دون طبع, دون ذكر تاريخ, ص109).

[1]– مخبر الشرطة العلمية، مرجع سابق، ص26.

* تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أن سن بلوغ الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر سنة.

[2]– يحيى بلعلي، لمرجع السابق، ص 115.

- **فرقة رفع البصمات:** وهي مكلفة بالمعاينات في أماكن الجرائم مثل: القتل والسرقة والحوادث الخطيرة، ويقوم أفراد الشرطة بتصوير حالة المكان والبحث عن الآثار التي يكون قد تركها منفذوا الجرائم[1].
- **فرقة التصوير:** ويقوم أفراد هذه الفرقة بتصوير مكان الجريمة و يقومون بتصوير ما تطلبه منهم مختلف إدارات الشرطة.
- **فرقة التعرف على المحفوظات:** التعرف وتحقيق شخصية الأشخاص[2] الذين تقدمهم إدارات الشرطة وباقي المؤسسات الأمنية كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء الأشخاص اللذين تمت القبض عليهم، كما تقوم هذه الفرقة بتحقيق شخصية ومسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم من طرف البوليس الدولي (الأنتربول) كما يتم التعرف على هوية الجثث المجهولة التي لم يتم بعد التعرف على هويتها.
- **فرقة بطاقات الاستعلام:** تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة من فرقة التعريف وهي مكلفة أيضا بمضاهاة البصمات المرفوعة في أماكن الجرائم للتعرف على مرتكبها[3] **و**تقوم مصلحة تحقيق الشخصية بجمع أدوات إقامة الدليل باتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانتها ويتم ذلك عبر مكاتبها الثلاثة.

1-مكتب المحفوظات: يتولى هذا المكتب مهمة تسيير المحفوظات النطقية والبصمة.

2-مكتب المراقبة وتسيير المحطات: مهمة هذا المكتب تتمثل في ضمان السير الحسن لمختلف المحطات عبر كامل التراب الوطني.

---

[1]- ينظر: في تفصيل البصمات محافظي محمود, البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي2011م، ص4 وأنظر أيضا صلاح الدين محمد مشرف: احتمالات تزييف البصمة البشرية ,مجلة الشرط الجزائرية, العدد51, 1995م ص14 و15.

[2]- محافظي محمود، المرجع نفسه، ص42.

[3]- مخبر الشرطة العلمية، مرجع سابق، ص28.

3-مكتب التوثيق ودراسة المناهج:فيتولى القيام بمهام عديدة منها:إجراء تقارير خبرة أثار الأصابع ومختلف الآثار الأخرى...الخ، وانجاز الرسومات الوصفية، وتكوين تقنيين مسرح الجريمة وأعوان القياسات الجسدية[1].

الفرع الثاني: النظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى

أولا: المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 2004/12/29 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي تم إنشاء المعهد الجنائي بالعاصمة وهو مؤسسة تابعة لوزارة الداخلية حيث جاء في المادة 3 من المرسوم السالف الذكر أن المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني، كما تنص المادة 5 منه على أن المعهد يتولى المهام الآتية:

- تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب من السلطات القضائية.
- إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة والمؤهلة قانونا.
- القيام بناء على طلب من السلطات المؤهلة بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام عند الاقتضاء بتقديم التوصيات المرتبطة بها. ومن خلال هده المهام يتبين أن المخبر الجنائي أو ما يعرف بمخبر الشرطة العلمية ببن عكنون يعمل بالتنسيق مع المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني[2]، وتنص المادة 7 من المرسوم السابق على أن المعهد يضم المصالح الإدارية والفنية الآتية:

[1]- دليل نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية: ومكافحته, مركزية لتحقيق الشخصية تصدر عن المديرية العمة للأمن الوطني, ص3.

[2]- أنظر المواد 3 و5 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 2004/12/29، مرجع سابق

– قسم علمي – قسم تقني – قسم الهوية القضائية – مصلحة قاعدة المعطيات – مصلحة الإدارة و الوسائل كما يتوفر المعهد على زيادة على ذلك على مخابر جهوية.

ثانيا: تنظيم المخابر الجهوية

نصت المادة 7 فقرة 2 من المرسوم 04–432على أنه يحدد تنظيم المخابر الجهوية للمعهد يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية(1) حيث جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/04/14 يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي وجاء في المادة الأولى منه أن هذا القرار يهدف إلى تنظيم المخابر الجهوية تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي 04–432[1] يضم المعهد 3 أقسام ومصلحتين و5 مخابر جهوية تتمثل في:

القسم العلمي،القسم التقني، قسم الهوية القضائية، مصلحة قاعدة المعطيات، مصلحة الإدارة والوسائل، المخابر الجهوية ويضم القسم العلمي المخابر المتخصصة التابعة لمصلحة الخبرات العلمية حيث يكلف بما يأتي :

تحليل بطلب من السلطات القضائية المختصة الدلائل المادية التي يتم جمعها عند معاينة المخالفات والتحريات التي تستدعي مشاركة مختلف التخصصات العلمية والتقنية في إعداد تقارير الخبرة وتضم مصلحة الخبرات العلمية سبع مخابر متخصصة وهي:

- مخبر الكيمياء علم التحقيق الجنائي.
- مخبر المخدرات.
- مخبر المتفجرات والحرائق.
- مخبر الأمن الغذائي والبيئة.
- مخبر البيولوجيا والبصمة الوراثية.
- مخبر علم التسمم الجنائي.
- مخبر الطب الشرعي والتعرف على ضحايا الكوارث.

[1]– أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/04/14، مرجع سابق.

ووفقا للمادة 5 من القرار المؤرخ في2007/04/14 فإن القسم التقني التابع للمعهد الوطني يقوم بإجراء الخبرات التقنية بالأسلحة والقذائف والوثائق والخطوط والعملة المزورة والآثار التكنولوجية بينما تكلف مصلحة الخبرات التقنية بما يلي:

- تحليل طلب من السلطات القضائية المختصة الدلائل المادية التي جمعها أثر معاينة المخالفات والتحريات في ميادين الأسلحة والقذائف والوثائق المؤمنة والعملة المزورة والخطوط والإمضاءات وإعداد تقارير الخبرة.
- ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي المتوفرة لدى مخابرها المختصة حيث تهتم مصلحة الخبرات التقنية ثلاث مخابر متخصصة.

مخبر الأسلحة والقذائف– مخبر الوثائق المؤسسة العملة المزورة– مخبر الخطوط الإمضاءات، أما مصلحة الخبرات الخاصة بالدلائل التكنولوجية تكلف بما يلي[1]:

- تحليل طلب من السلطات القضائية المختصة الدلائل المادية التي جمعها اثر معاينة المخالفات والتحريات في ميادين الدلائل المعلوماتية وجرائم الكمبيوتر والبصمات الصوتية ومعالجة الصورة والإشارة واستغلال الهواتف النقالة وإعداد تقارير الخبرة.
- ضمان تسيير بنوك معطيات علم التحقيق الجنائي، فيما يخص المحفوظات الآلية للبصمات الصوتية والمخالفات المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتضم ثلاثة مخابر متخصصة هي:– مخبر التحليل الجنائي للصوت – مخبر الدلائل المعلوماتية /جرائم الكمبيوتر – مخبر استغلال الهواتف المحمولة.

هذا وتعمل المخابر الجنائية بالتنسيق مع قسم الهوية القضائية حيث تنص المادة 06 من القرار المؤرخ في 2007/07/14 "يكلف قسم الهوية القضائية بما يأتي:

تنظيم نشاطات مصالح استقبال العينات وضبطها والمحفوظات القضائية لبصمات الأصابع اليدوية والآلية ودراسة وكشف البصمات ورفعها وتسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية

[1]– ينظر: للمواد المشار إليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/04/14، مرجع سابق.

المتواجدة عبر التراب الوطني وتنشيط ذلك ومتابعته ومراقبته، هذا وتقوم مصلحة استقبال العينات وضبطها بما يلي[1]:

- التكفل بالمسار الشامل للعينات ووثائق الإجراءات وكذا تقارير الخبرة.
- إعلام القضاة و المحققين والسلطات المؤهلة حول إمكانية إجراء التحريات والتحاليل المطلوبة ومعالجة الأدلة وتضم مكتبين:
  - ❖ مكتب استقبال العينات وضبطها و مكتب تسيير ملفات الخبرة.
  - ❖ وتكلف مصلحة المحفوظات الخاصة ببصمات الأصابع بما يلي:
- تركيز الوثائق الخاصة ببصمات الأصابع الواردة من المصالح والسلطات القضائية والمكتب المركزي الوطني للأنتربول، لاسيما بواسطة النظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع وتصنيفها واستغلالها.
- تسيير الآلي للتعرف على بصمات الأصابع الذي يسمح بالتعرف على الأشخاص.
- توفير المعلومات للقضاة والمحققين والسلطات المؤهلة في إطار معالجة القضايا الإجرامية على المستوى الوطني والمساعدة القضائية في إطار التعاون الدولي.

وورد في المادة 9 من القرار المؤرخ في 2007/4/14 المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة المالية على أن المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي يضم خمسة مخابر جهوية موجودة في وهران، وقسنطينة، ورقلة، بشار وتامنغست، وتشكل هذه الهياكل المختصة على المستوى الجهوي، امتداد لنشاطات المعهد في مجال الخبرة والتكوين والبحث العلمي وتتمثل مهامها فيما يلي:

- التحاليل والخبرة العلمية الضرورية لسير التحقيقات القضائية بطلب من القضاة والسلطات.

[1]– ينظر: المواد 4 و5و6 من القرار المؤرخ في 2007/07/14.

- توفير الدعم التقني الضروري في تسيير مواقع حدوث الجريمة ووضع تقنيين ومختصين مجهزين بالوسائل الملائمة تحت تصرفهم[1].

هذا وورد في المادة 10من مخابر: السالف ذكره أن المخبر الجهوي يوضع تحت سلطة رئيس مخبر جهوي ويضم أربع مصالح مقسمة إلى مكاتب ومخابر متخصصة.

وتضم المصلحة العلمية 7 مخابر:

- مخبر كيمياء علم التحقيق الجنائي
- مختبر المخدرات
- مختبر المتفجرات / الحرائق
- مختبر الأمن الغذائي /البيئة
- مختبر البيولوجيا / البصمة الوراثية
- مختبر علم التسمم الجنائي
- مختبر الطب الشرعي

أما المصلحة التقنية تضم المخابر الآتية :

- مخبر الأسلحة والقذائف – مخبر الوثائق المؤمنة و العملة المزورة

مخبر الخطوط و الإمضاءات – مخبر التحليل الجنائي للصوت

- مخبر الأدلة المعلوماتية و جرائم الكمبيوتر – مخبر استغلال الهواتف المحمولة.

وتعمل هذه المخابر بالتنسيق مع مصلحة الهوية القضائية التي تضم 4 مكاتب:

– مكتب استقبال العينات وضبطها وتسيير ملفات الخبرة – مكتب محفوظات بصمات الأصابع–مكتب كشف البصمات ورفعها–مكتب تسيير ومراقبة محطات الهوية القضائية.[2]

ثالثا: المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06–434المؤرخ في2006/11/26المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها، يسير هذا المخبر مجلس إدارة يديره مدير عام

[1]– أنظر المواد 6 و 9 من القرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 /2007/04، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك بتاريخ 14 /2007/04، مرجع سابق.

ويزود بمجلس علمي،ويرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله ويضم المجلس عدة ممثلين هم:

- ممثل وزارة الدفاع.
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزير الصحة.
- ممثل التعليم العالي.
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
- مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.
- 5 ممثلين عن المؤسسات والهيئات التي لها علاقة بموضوع المخبر يعينهم.

الوزير المكلف بالرياضة –رئيس اللجنة الاولمبية أو الممثلة –4رؤساء للاتحادات الرياضية الوطنية يعينهم الوزير المكلف بالرياضة بوزارة الشباب والرياضة –ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني –ممثل مجمع صيدال –ممثل معهد باستور في الجزائر –ممثل المركز الوطني لعلم السموم – ممثل مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

هذا ويقوم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته بعدة مهام جاءت بها المادة 5 من المرسوم 06-434 ومن بينها التكفل بمجمل أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجريب في ميدان تعاطي المنشطات، والمساعدة التقنية والعلمية للهياكل والأجهزة والمؤسسات في مجال الوقاية في إطار مكافحة تعاطي المنشطات، وكذا مسك بنك للمعلومات التقنية والعلمية الخاصة بالمعايير والمناهج المسيرة لمسار مراقبة تعاطي المنشطات وتحييه، لاسيما أخذ العينات وتحليلها ونتائجها، بالإضافة إلى مهام أخرى، كما تنص المادة 6 من المرسوم سالف الذكر "يؤهل المخبر لضمان أعداءات في مجال التكوين

لاسيما عن طريق تنظيم التربصات المطبقة في مناهج وتقنيات المراقبة المضادة لتعاطي المنشطات.[1]

رابعا: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

حسب المادة 9 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص هي مصلحة تابعة لوزارة العدل يديرها قاض تساعده خلية تقنية وتكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية كما جاء في المواد 10 و11 من نفس القانون على كيفية تسجيل البصمات وضمان حفظها[2].

ونخلص من كل ذلك إلى أن المعامل الجنائية التي جسدتها مخابر الشرطة العلمية وكذا المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي والمخابر الجهورية والمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها والمعهد الوطني لعلم الأدلة الجنائية الحديثة عليها إتباع خطط وأساليب تكون أكثر استجابة لمتغيرات تقتضي ضرورة أحداث تغيير جوهري في أساليب الكشف عن الجريمة.

ويرى الباحث من خلال النتائج والحقائق اليقينية التي يتوصل إليها خبراء الأدلة الجنائية باستخدام الأساليب العلمية الحديثة والتي هي طرق مبنية على أسس وقواعد ثابتة لا تقبل الشك أمكن معها استخلاص واستنتاج الدليل من عينات بالغة الصغر أن لهذه الأدلة غير التقليدية قيمة وقوة في الإثبات الجنائي. كما أن تعقد الأساليب الإجرامية الحديثة واقتراب الأدلة التقليدية مثل أثار البصمات من درجة التلاشي من مسارح الجريمة وكذلك تناقض دور شهادة الشهود وعدم اعتراف الجناة جعل من تقارير خبراء الأدلة الجنائية بالنسبة لجهات التحقيق والحكم أن يتحتم الأخذ به وعدم رفضه من أجل إثبات الحقائق وإقرار العدل

[1]- أنظر المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي 06-434 المؤرخ في 2006/11/26 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته,الجريدة الرسمية, العدد 76, بتاريخ 2006/11/29.

[2]- ينظر: المواد 11,10,9 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ورغم هذه الأمور ما زالت الاتجاهات القضائية تجاه تقارير خبراء الأدلة الجنائية توضع في درجة غير ملزمة إلا بالقدر الذي يتماشى مع قناعتهم أحيانا، وأن كانت المؤشرات الحديثة تشير إلى تغير هذه النظرة ولكن لم تصل إلى الدرجة المأمولة في الوصول إليها في هذه التقارير.

المبحث الثاني: تقارير خبراء الأدلة الجنائية

تعتبر تقارير خبراء الأدلة الجنائية على اختلافها وأنواعها من الوسائل التي تهتدي بها جهات التحقيق في كشف غموض الجرائم في المسائل الجنائية وتقديم النتائج الفنية لجهات الحكم مما يساعد في تكوين عقيدة القضاة حتى تبنى على الوضوح واليقين.

وبما أن هذه التقارير تتطلب دقة كبيرة في ضبط وتوضيح ما توصل إليه الخبراء، فإن ذلك يتطلب معرفة ودراية خاصة من الناحية العلمية والفنية للإطارات التي تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة والقدرة على الضبط والتحليل وصياغة النتائج حتى تكون لهذه التقارير حجية ثابتة أمام الجهات القضائية التي تطلبها. وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول بعنوان أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية وأسسها العلمية وفي المطلب الثاني بعنوان خصائص تقارير الأدلة الجنائية وحجيتها.

المطلب الأول: أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية وأسسها العلمية

إن التقارير الفنية التي يصل إليها خبراء الأدلة الجنائية في نهاية المهمة الموكلة إليهم متنوعة ومتعددة من حيث نوع العمل المطلوب منهم كون هذا العمل يخضع لسلسلة من الفحوصات الفنية المعملية طبقا للمنهج المناسب لكشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وذلك بتطبيق قواعد وأسس علمية تستند على مجموعة من النظريات العلمية المستقرة في العلوم الفيزيائية والكيمائية والتي استخدمها الباحثون في مجال إيجاد ما يسمى بالدليل العلمي الذي يقدم من طرف أشخاص لهم خصائص فنية وقانونية وشخصية في كيفية التعامل مع الأدلة وصياغة التقارير وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أتناول في أولهما إلى أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية وفي ثانيهما الأسس العلمية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية.[1]

الفرع الأول: أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية

أولا: التقارير بحسب الجهة التي أصدرتها

وتكون وفق ما هو متبع بالشعب الفنية للإدارة العامة للأدلة الجنائية وتتمثل في:

1-تقارير فنية صادرة من شعبة المخبر الجنائي: تتعدد تقارير المخبر الجنائي تبعا لنوع الفحوص التي يقوم بها خبير المعمل الجنائي والذي يعتمد على نوعية الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة والتي قد تختلف من حادث لآخر، الشيء الذي يجعل التعامل معها يعتمد على نوعية وطبيعة تلك الآثار مما ينتج عنه اختلاف التقرير وفقا للقسم الذي يقوم بفحص الآثار المادية وذلك كما يلي[2]:

أ- تقرير فحوص الكيمياء الجنائية: مثل الفحوص التي تحتوي على الملفات المرفوعة من حوادث الحرائق لكشف المواد المسببة للحريق وملفات حوادث التفجير.

---

[1]- محمد بن أحمد أبو حميد, تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2003م، ص26.

[2]- الأصم, عمر الشيخ, نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, 2008م, ص19.

ب- تقرير فحص السموم والمخدرات:وتتناول هذه التقارير فحوص السموم والمخدرات على النتائج المتوصل إليها في ما يتعلق العينات التي يشتبه احتوائها على مود مخدرة أو عقاقير نفسية أو مواد سامة مدرجة بجداول المخدرات ولقد تكون العينات المرفوعة من مسرح الجريمة،أو عينات وارده من قسم الطب الشرعي تم أخذها بواسطة الطبيب الشرعي أثناء تشريح الجثث للقضايا التي يتطلب فيها سبب الوفاة، كما إذا كانت واقعة تحت تأثير مخدر أو نتيجة عقار أو مادة سامة[1].

ج-تقرير فحوص العوامل الوراثية: يصدر هذا التقرير عن قسم العوامل الوراثية للمخبر الجنائي على ثلاثة جوانب مهمة من شأنها الإثبات أو نفي بنسبة 999،99/° وذلك عن طريق استخدام الكشف عن الأنماط الوراثية لمجموعة من المورثات الآدمية الموجودة على الكروموزومات ومقرنتها مع نتائج فحص الآثار المرفوعة من مسرح الحادث.

والجوانب المهمة الثلاثة التي تناولتها التقارير بخصوص العوامل الوراثية هي:

- الإستعراف(التعرف على المجرمين والمشتبه فيهم بقضايا القتل والسرقة، وغيرها)
- إثبات البنوة والأبوة: من خلال معرفة تواجد الصفات الوراثية للأب والأم والطفل المتنازع عليه أو في حالة إثبات الأطفال الغير الشرعيين ومدى علقتهم بالمتهمين.
- إثبات درجة القرابة في قضايا الادعاء بالقرابة بهدف الإرث بعد الوفاة لشخص معين أو تعرف على المتوفين المجهولين، وكذا تقرير الطب الشرعي لتحديد هوية الجثة وملامحها وتحديد الزمن التقريبي للوفاة والتعرف على نوعية الإصابات والأدلة المحدثة فيها ومعرفة الوفاة هل جنائية أو عرضية أو انتحارية[2].

2-التقارير الفنية الصادرة من شعبة الفحوص الفنية للأبحاث التزييف والتزوير

وتتناول هذه التقارير أربعة جوانب لكشف كافة القضايا المتعلقة بالتزييف في يتعلق بالعمولات الورقية أو المعدنية أو المحررات الرسمية وكذا القضايا التي ترتبط بالمستندات أو

[1]- وزارة العدل الأمريكية, دليل علم الأدلة الشرعية, النسخة المترجمة, مكتب التحقيقات الفيدرالية, واشنطن, (د. ت) ص71.

[2]- الجندي,إبراهيم صادق, الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية,أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية،2000م،ص14

الصور والتي يستخدم بها عدة طرق من أجل تغيير الحقيقة التي كانت عليها وتتمثل التقارير الصادرة عن هذا القسم في:

1. تقارير فحص التواقيع ومضاهاة الخطوط.
2. تقارير فحص المسكوكات[1].
3. والعمولات.
4. تقارير فحص المواد الكتابة.
5. مقارنة الأصوات والصور.

3-التقارير الفنية الصادرة من شعبة الفحوص الفنية للأسلحة النارية وآثار الآلات

وتتمثل في تقارير فحص الأسلحة وتقارير فحص آثار الآلات.بالإضافة إلى تقارير أخرى صادرة عن شعب أخرى مثل شعبة تحقيق الشخصية وشعبة مسرح الحادث مثل تقارير حوادث المرور لمعرفة السباب المؤدية لتلك الحوادث وتجديد نسبة الخطأ وغيرها من التقارير.

ثانيا: التقارير بحسب مضامينها

مثل تقارير الإثبات والنفي(إثبات البنوة أو نفيها مثلا) وتقارير التوثيق التي تحمل الوصف الدقيق لكافة محتويات مسرح الجريمة والآثار المرفوعة منه كتابة وتصويرا وقد يتطلب الأمر الاستعانة بكاميرات الفيديو في بعض الحوادث، وكذلك التقارير الاستشارية التي تطلبها الجهات القضائية للاستفسار عن جزئية محددة لا تستوجب الفحص وإنما تقديم معلومات خاصة بتلك الجزئية من الناحية العلمية البحتة.[2]

الفرع الثاني: الأسس العلمية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية

من مزايا الدليل المادي أنه يقوم على الأسس والقواعد العلمية والخبرة الفنية والتي يمكن من خلالها استخدام أسلوب التحقق من صحة الدليل إذ تبدأ عملية التحقيق والاستدلال بالدليل

[1]- هي قطع معدنية تحمل خاتم السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقاءها مثل الذهبية والفضية (أحمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, القاهرة, ط1, 2008م).

[2]- محمد بن أحمد أبو حميد, مرجع سابق, ص35-38.

المادي من لحظة العثور عليه وإخضاعه للاختبارات الفنية لتحديد هوية وإدراك كنهه ومدلولاته وانتهاء تحقيق ذاتية الأثر المادي على نحو حاسم من خلال الربط بين الأثر المجهول وأثر أخر معلوم المصدر. وتتم عملية الربط بين العينات مجهولة المصدر وعينات أخرى معلومة المصدر بالاستناد إلى مجموعة من النظريات العلمية الثابتة والتي تحقق الثبات واليقين بوحدة المصدر بين العينات أو وحدة التكوين فيما بينها وهذه النظريات[1]هي:

أولا: نظرية تبادل المواد

جاء بهده النظرية العالم الفرنسي أدمون لوكار الذي وضعها سنة 1928 والتي تقوم على مبدأ ينص"أن كل جسم يلمس جسما أخرا لابد أن يترك جزءا من مادته على ذلك الجسم"[2] وتفيد هده النظرية في أن الجاني بترك أثرا في مسرح الجريمة لم يكن موجودا من قبل وتتوقف طبيعة تبادل المواد بين الأجسام المختلفة على الحالة الفيزيائية لهذه الأجسام وطريقة تلامسها ببعضها، وعليه فإن هذه النظرية يستدل بها عند إجراء الاختبارات الكيمائية في المخابر الجنائية لتحول الأثر المادي إلى دليل إثبات، ففي جرائم المخدرات يجري البحث عن المادة المخدرة في المكونات الداخلية لأجسام الأشخاص كالدم أو محتويات المعدة، وكذلك الأمر في الجرائم الأخلاقية عند البحث عن السائل المنوي وإفرازات الأجسام ومخلفات الحرائق وغيرها من المواد.

ثانيا: النظريات المرتبطة مع نظرية تبادل المواد

من النظريات العلمية التي ترتبط مع نظرية تبادل المواد نجد **نظرية عدم فناء المادة** التي تقوم على مبدأ علمي يقول: (أن المادة لا تفنى ولا تستحدث ولكنها تتحول من حالة إلى أخرى) وتفيد هذه النظرية فيما إذا كانت الخبرة الفنية من أجل البحث عن مادة مخدرة تناولها شخص كالهيروين مثلا فإن البحث يرتكز حول المواد التي تتحول إليها هذه المادة بعد تفاعلها مع جسم الإنسان نتيجة عملية الهضم الكيميائي.

[1]– د. غازي مبارك الذنيبات, مرجع سابق, ص117.

[2]– أبو القاسم أحمد, الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض, 1994م, ص249.

هذا ويجب على الباحث العلمي أن يضع في اعتباره دائما أن المادة تبقى محفوظة، وعليه أن يحصل على نواتجها في شكل آثار مادية وبمقدار ما أوتي من علم وما يبذل من جهد يمكن أن يعرف أصل هذه المادة وما يدخل فيها من مواد أخرى[1].

ومن النظريات الأخرى التي ترتبط بنظرية تبادل المواد **نظرية تبادل الأشكال** التي تقوم على فكرة (أن أي احتكاك أو اصطدام بين جسمين لابد أن يترك شكل احدهما على الأقل على سطح الآخر) ومن بين تطبيقات هذه النظرية في مجال الخبرة الخطية أثار أحرف الآلات الكاتبة على الورق من خلال الحبر الذي تطبعه هذه الآلات على الورق وشكل الحروف المكتوبة الشيء الذي يسهل التعرف على الآلات المستعملة في كتابة شيء ما والوصول إلى صاحبها، وكذلك في مجال البصمات ومكونات السلاح على المقذوفات النارية والظروف الفارغة حيث يتمكن الخبير من تحديد ذاتية هذه الآثار ونسبتها إلى مصدرها.[2]

ثالثا: نظرية التفريد الطبيعي

ويطلق على هذه النظرية اسم تحقيق ذاتية الأثر ومؤداها (أن الطبيعة لا تكرر نفسها وأن الأشياء في هذا الكون قد تتشابه ولكن لا يمكن أن تتماثل)أي أنه لا يمكن أن يحدث تطابق بين شيئين متماثلين، فالأصل في هذا الكون أن كل مادة أو جسم ينفرد بصفات وخصائص لا يمكن أن تكرر تمام في جسم آخر ولو من نفس النوع[3].

فالأشياء في هذا الوجود يمكن تمييزها بشكلها ومادتها مما يجعل إمكانية التفريق بينها رغم أنه يبدو للإنسان وجود تشابه كبير في بعض الأحيان إلا أن عملية الفحص بدقة تبين الكثير من الفروق الجوهرية خاصة عند استعمال طرق وأجهزة مثل المجاهر التي تبين ذلك بوضوح هذا ونشير إلى أن المواد تمتاز بنوعين من الخصائص هي:

1-الخصائص العامة: هناك خصائص عامة تشترك فيها بعض المواد التي تنتمي إلى صنف معين مثل خصائص زمرة معينة من الدم أو الخصائص التي يمتاز بها الذكور

[1]- د. غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق, ص 117.

[2]- د. غازي مبارك الذنيبات، المرجع نفسه, ص ص117, 118.

[3]- هلال محمد رضوان, بحوث وأراء جديدة في مجال التزييف والتزوير, عالم الكتب, القاهرة, 1992م, ص4.

عن الإناث، حيث تفيد هذه الخصائص في العلوم الجنائية في تمييز فئة من الأشخاص عن غيرها واستبعادها من دائرة البحث الجنائي فإذا كانت فصيلة دم الجاني هي A مثلا فإن أي شخص لا يحمل دمه هذه الفصيلة يستبعد من دائرة الاتهام، وكذلك الخصائص التي تمتاز بها بعض أنواع الأسلحة إذا كان المجني عليه تم قتله بسلاح من نوع معين فإنه واستنادا إلى خصائص هذا النوع يمكن استبعاد أي سلاح من نوع أخر من دائرة البحث.

2-الخصائص الفردية: رغم أن الأشياء تتشابه في بعض الخواص إلا أنها قد تكون لها صفات لا نجدها في غيرها وهذه المزايا قد تكون أصلية في المادة أو الشيء وقد تكون بسبب ظروف الاستعمال أو البيئة ومثال ذلك أنه إذا ثبت أن الجاني يحمل فصيلة دم A فلا يعني أن كل شخص يحمل هذه الفصيلة هو الجاني، ولكن المخبر الجنائي ومن خلال تحديد البصمة الوراثية DNA التي تميز كل شخص عن غيره فإننا نكون بصدد تحديد فردية الشخص من خلال اختبارات الدم المتعلقة بالبصمة الوراثية[1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه كما تنطبق هذه القاعدة على المواد فإنها تنطبق أيضا على الإنسان، حيث لا يوجد على وجه الأرض شخصان متطابقين حتى في حالات التوائم المتشابهة، وهذا ما يؤكد أن لكل جسم أو أثر ذاتية خاصة به يختلف فيها عن غيره، ولكي تحقق ذاتية الأثر الذي هو بمثابة تحقيق الشخصية للإنسان فإنه يجب على المحقق أن يربط بين ما يجده من المواد في مسرح الجريمة وأصلها الذي نزعت منه[2]، ويهدف من تحقيق ذاتية الأثر إلى إمكان تقديم دليل مادي في الحادث يوضح كل أو بعض أبعاد الجريمة، ومن ثم يكشف غموضها عن طريق فحص ذلك الأثر.[3]

المطلب الثاني: خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية وحجيتها

[1]- د. غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق, ص121

[2]- حسين محمود إبراهيم, الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981م, ص95.

[3]- أبو القاسم أحمد, مرجع سابق, ص113.

تتميز تقارير خبراء الأدلة الجنائية بخصائص فنية من حيث الأشخاص الخبراء الذين يحوزون على مؤهلات علمية عالية وفي مجال العلوم الجنائية بإتباع أساليب ومناهج الفحص العلمي للحصول على النتائج العلمية وتقديم المساعدة الفنية لجهات التحقيق وجهات الحكم ورغم أن المبدأ القانوني يقضي بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة، كما أن المحكمة غير ملتزمة ببيان الأساليب التي دعتها إلى عدم الأخذ به ويكفي أن تشير في أسباب حكمها أنها لن تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصلت إليها وفي الأمور الجزائية يقضي المبدأ ذاته أن القاضي الجزائي غير مقيد بنتائج الخبرة إلا أنه عليه أن يشير في حكمه إلا أنه استبعدها وبين الأسباب التي دعته لاستبعادها[1]، كما أن للقاضي أن يجزئ الخبرة فيأخذ ما يطمئن إليها ضميره ويترك الباقي[2]،إلا أن قدرات العقل الإنساني مهما بلغ من ذكاء تظل محدودة في تخصص القانون بالذات الذي تتنوع فيه التخصصات الفرعية مما يزيد النصوص القانونية عددا وتعقيدا، حيث تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل التحقيق في القضاء أو في حالات أخرى[3]، ومن جهة أخرى نجد أن الخبرة الفنية أصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي لهذا يمكن القول بأن الخبرة الفنية في العالم المعاصر والسياسية الجنائية المعاصرة أصبحت من مستلزمات الفصل في كثير من القضايا المقامة أمام القضاء الشيء الذي جعل الجهات العليا في الدولة والتي تسهر على تجسيد سياسة جنائية فعالة الاعتماد على تقارير الخبراء الأدلة الجنائية ومواكبة التطور في قطاع العدالة[4].

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية وفي الفرع الثاني حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية.

الفرع الأول: خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية

[1]– محكمة التمييز الأردنية, تمييز رقم 97/1886, مجلة نقابة المحامين، عمان, الأردن, سنة 1996م.

[2]– إلياس أبو عيد, مرجع سابق, ص300.

[3]– مالك نادي سالم صبارنة, دور الطب الشرعي في الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية, رسالة ماجستير في القانون العام, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, 2011م, ص47.

[4]– سفارة نصر علي حسن, الخبرة الفنية في الدعوة الجنائية, رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الحرة بهولندا,2009م غير منشورة, نقلا عن مالك نادي سالم صبارنة, المرجع نفسه, ص 50.

نظرا لكون أن تقارير خبراء الأدلة الجنائية هي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي التي لها من الأهمية بما كان والتي تهدف إلى بيان وتوضيح كثير من المسائل الفنية والعلمية الغامضة لجهات التحقيق والحكم،باعتبار أن تلك التقارير إنما هي بحثا علميا متكاملا غاية في الدقة والأهمية،وعليه حتى تكتسب تقارير خبراء الأدلة الجنائية المصداقية لدى الجهات المعنية كان من الواجب أن تكون لتلك التقارير مجموعة خصائص التزاما من قبل الخبراء والجهات المسئولة عنهم وهي خصائص شرعية وقانونية وخصائص فنية[1].

أولا: الخصائص لشرعية والقانونية

- أن تكون تقارير خبراء الأدلة الجنائية وفقا لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي بحيث تكون أعمال الخبراء طبقا للإجراءات الشرعية القانونية.
- أن يتم ندب خبراء الأدلة الجنائية من قبل السلطات المختصة والتي تقدر مدى الحاجة للاستعانة بالخبراء وتحديد المسائل الفنية المراد الإجابة عنها.
- تقديم التقارير كتابة في الموعد المحدد للجهات التي تطلب الخبرة مع اقتصار رأي الخبير بالتقرير الفني على المسائل الفنية التي عهد إليه ببحثها فقط[2].
- احترام الشكل المطلوب في تقارير الخبرة لدى جهات التحقيق من حيث وجود مقدمة تبين المعلومات الكافية عن القضية بوصف موجز لها وعدد العينات الخاضعة للفحص
- وصف النتائج والمشاهدات التي خلصت لها عملية الفحص مع مراعاة الضمانات التي حددها القانون والتي تراعي حقوق وكرامة الإنسان في مشروعية الوسائل المستخدمة لكشف النتائج التي يرد ذكرها بتقرير الخبير.

ثانيا:الخصائص الفنية

يقول الإمام ابن القيم الجوزي رحمه الله: أن الحاكم أي القاضي إن لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، في القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها .[1]

[1]– أحمد أبو حميد, مرجع سابق, ص39

[2]– الردادي, مرجع سابق, ص 99.

ومدى القدرة العقلية العالية والأفق الواسع لدى جهات الحكم نحو إدراك النتائج المتوصل لها خبراء الأدلة الجنائية والقناعة بها والتي هي نتاج جهد في المسائل الفنية لا يمكن العلم بها أو بأي جزئية منها إلا من خلال من تتوفر لديهم القدرة العالية على إزالة الغموض في المسائل الجنائية وتقديم النتائج التي تكون العقيدة الواضحة للواقعة وبالتالي إزالة الشك باليقين الذي يبنى عليه الإثبات.[2]

يجب مراعاة كافة المسائل ذات العلاقة بالأمور العلمية المتعلقة بالإعداد النهائي لتقرير خبير الأدلة الجنائية وإخراجه بشكل يجعله وثيقة تفرض قبولها والاعتداد بها لدى الجهات القضائية وكسب المصداقية التي تؤدي إلى تشكل القناعة التي تثبت الجريمة ويمكن القول أن هناك عدد من الخصائص المتعلقة بالشكل النهائي للتقرير والتي توجب تطبيقها وهي:

- الالتزام بالأساليب العلمية والقانونية في صياغة التقارير الفنية.
- تصنيف التقرير الفني حسب الجهة أو القسم الذي تمت فيه عمليات الفحص وإعطاء رقما تسلسليا.
- اشتمال التقرير على عرض الفحوصات وعلى نتيجة تلك الفحوصات المخبرية المدعمة بكل الوسائل المتاحة.

المصادقة النهائية على التقرير من قبل الخبير ومن عاونه من الخبراء عند إجراء الفحوصات المخبرية[3].

الفرع الثاني: حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية

إن تقارير خبراء الأدلة الجنائية تسعى دوما إلى تقديم المساعدة الفنية لجهات التحقيق أثناء مراحل الدعوى الجزائية من اجل كشف غموض الجرائم ومساعدة جهات الحكم في تكوين

[1]– الدمشقي شمس الدين أبي عبد الله, الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية, دار الوطن, بيروت, لبنان(د.ت), ص87.

[2]– الغريب,محمد عيد,النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية,مكتبة مصباح,جدة, السعودية, 1411هـ, ص280

[3]– أبو النجا, محمد عوض, علم الجهات التطبيقي, مديرية الأمن العام, الرياض, 1404هـ، 1984م.

عقيدة واضحة أثناء نظر القضايا الجزائية وعليه فان التقارير خبراء الأدلة الجنائية تسعى إلى تقديم الحجية لفئتين قضائيتين هما جهات التحقيق وجهات الحكم.[1]

أولا: حجية خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات التحقيق

إن النتيجة المتوصل إليها خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية إنما هي دوما متوافقة مع العقل والمنطق كونها استنادا إلى خبرة فنية على الدراسة والتخصص العلمي. الشيء الذي يؤكد كل أو بعض مراحل الواقعة وجنايتها وفي نهاية الأمر إثبات أركان الواقعة وذلك هو الهدف الذي تسعى لتحقيقه جهات التحقيق.

وعليه فإن تقارير خبراء الأدلة الجنائية تكون بمثابة الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها في مراحل التحقيقات لكافة الوقائع كونها تقدم الحجية سواء بالإدانة أو البراءة مدعمة بالأدلة القطعية والدامغة والثابتة وغير القابلة للشك أو التغيير، فلا يمكن إنكار ما استلمت عليها من وقائع إلا الطعن بالتزوير ولها في الإثبات قوة الأوراق الرسمية[2].

ثانيا: حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات الحكم

إن الرأي والنتيجة التي تم التوصل إليها من خلال تقرير خبير الأدلة الجنائية إنما تخضع إلى أي تمحيص وتدقيق من جهات الحكم بما يتوافق ويتماثل مع القواعد والأسس الشرعية وهذا لا يقصد منه التقليل من قيمة النتائج نتائج التقرير وما استقرت إليه من الناحية العلمية،وإنما من اجل تكوين عقيدة وقناعة قضائية نحو الواقعة لإثباتها أو نفيها،وبمقتضى هذا المبدأ يكون هناك سلطة لجهات الحكم من أجل تقدير حجية تقرير خبير الأدلة الجنائية طبقا للقناعة القضائية بناءا على إي نتيجة يطمئن لها وابتعاد النتائج التي لا بطئ لها.

أما النتائج التي تكون مصدر اطمئنان وقناعة لدى جهات الحكم فهي التي يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي للقاضي ليبلغ مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية وهذا يستلزم من القاضي التركيز لكل أفكاره وأحاسيسه وجميع مداركه العلمية وخبراته العلمية

[1]– محمد أحمد أبو حميد, مرجع سابق، ص43.

[2]– جابر حسين عبد السلام، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية, دار الكتب القانونية, مصر1998م, ص 192–197.

عند ممارسة سلطته القضائية نحو تكوين القناعة القضائية بخصوص النتائج والتي قد تسمى بالسلطة التقديرية لنتائج الأدلة أو تقارير خبراء الأدلة الجنائية إما النتائج التي لا ينظر إليها والتي لم تحقق الاطمئنان والقناعة لدى جهات الحكم فهي التي لا يرتقي الاقتناع فيها إلى مستوى المعرفة الحقيقية بما لا يتوافق مع الأسس والقواعد الشرعية وبالتالي لا يكون لهذه النتائج أي دور في تحقيق الإثبات الجنائي[1].

المبحث الثالث :الجانب التطبيقي للخبرة الفنية

لم تحدد معظم التشريعات المسائل التي يتم اللجوء فيها إلى الخبرة بل تركت ذلك إلى سلطة المحقق أو القاضي ،في مدى حاجة المسألة إلى معرفة فنية أو علمية وحتى بالنسبة للتشريعات التي أوجبت اللجوء إلى الخبرة في مسائل معينة فإنها جعلت الأساس هو حرية المحكمة في انتداب الخبراء والاستثناء وجوب الرجوع إلى الخبرة في بعض المسائل،لذلك كان المشرع الجزائري شأن تلك التشريعات قد أورد أحكاما عامة بشأن الخبرة دون أن يتطرق

[1]– محمد فاضل زيدان, مرجع سابق, ص108.

إلى ماهية المسائل التي تحتاج إلى الخبرة،ولذلك فانه لا يمكن حصر المسائل التي تظهر في الدعوى الجزائية والتي تحتاج إلى معرفة فنية،فقد تكون طبية أو هندسية أو كيماوية أو حسابية أو غيرها من الخبرات المطلوبة أين نجد في أغلب الأحيان تعذر وجود هذه المعارف لدى الجهات القضائية، وبما أن تلك الجهات تسعى إلى إثبات الفعل بواسطة إقامة الدليل في إسناد الفعل إلى الشخص سواء من الناحية المادية والمعنوية، لما لذلك من أثر على المسؤولية والعقوبة ،فلابد للجهات القضائية أن تستعين بالخبراء لمعرفة ماهية هذه المسائل.وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في المطلب الأول الخبرة الطبية باعتبار أن هذا النوع من الخبرة موجود في كثير من الدعاوي الجزائية وفي المطلب الثاني الخبرة الفنية في غير المسائل الطبية.

المطلب الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية والمعنوية

كثيرة هي المسائل المادية التي تحتاج إلى الخبرة الطبية التي ينتدب فيها خبراء الطب الشرعي الذي يعرف بأنه"فرع من الفروع المتعددة يختص في العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل القضائية، التي لا يستطيع القاضي البت فيها بعيدا عنه، فالطبيب الشرعي يكون ملما بجميع العلوم الطبية وكذلك بأمور القضاء والقانون[1].

[1]– شحرور, حسين علي, الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2006م، ص15.

ومن الأعمال المنوطة بالطب الشرعي ما يلي:

1-تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية،وفي حالات الاشتباه بسبب الوفاة لبيان سبب الوفاة، ومتى حدثت؟ وكيف حدثت؟.

2-الكشف عن المصابين في القضايا الجنائية لتحديد مدى الإصابة،وكيفية حدوثها،وتاريخ حدوثها.

3-استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

4-إبداء الآراء الفنية بشأن تكييف الحوادث الجنائية،أو تقدير مسؤولية الأطباء المعالجين.

5-تقدير السن في الحالات التي يتطلبها القانون، أو تقتضيها مصلحة التحقيق، مثل تحديد سن المجني عليهم في قضايا هتك العرض، وذلك في حال تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي فيها[1].

6-الكشف عن المسجونين ونقلهم للعلاج

7-فحص العظام التي يشتبه أن تكون لشخص مدعى بقتله، ولم يكن قد عثر على جثته وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته.

8-الخبرة العقلية لمعرفة سبب المرض العقلي وعلاقته بالجريمة.

9-فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر،وفحص ومقارنة الأقمشة ،وفحص متخلفات الإجهاض وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض[2].

ويشترط القانون إخضاع الخبرة الطبية للشكل الكتابي أي أن تكون بموجب أمر قضائي يصدر عن جهة التحقيق أو بناءا على حكم أو قرار صادر عن جهات الحكم، على ان

[1]- حنا منير رياض, الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة الإسكندرية,2011م, ص21.

[2]- حنا منير رياض, مرجع سابق, ص22.

يتضمن الحكم بندب الخبير:تاريخ التكليف، اسم الجهة الآمرة بالخبرة، مع تحديد المهمة المطلوبة منه.[1]

وكما أشرنا سابقا أن هناك أمورا لا حصر لها أصبحت تدخل الآن تحت اختصاص الطب الشرعي* عند بغية إثباتها وذلك بسبب تطور هذا العلم بشكل كبير. ومن خلال المسائل المادية والمعنوية التي تحتاج إلى الخبرة الطبية أتناول هذا المطلب في فرعين أتطرق إلى الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية في الفرع الأول الخبرة الطبية في بعض المسائل المعنوية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية

في هذا الفرع سأبحث في بعض من هذه المسائل وهي المهمة مقتصرا على الجوانب القانونية دون التفصيل في الجوانب الفنية وعليه سوف أتطرق أولا إلى التشريح (فحص الأموات) وثانيا(للإجهاض).

أولا:التشريح (فحص الأموات)

يعتمد علم التحقيق الجنائي والعلمي والفني(ذلك العلم الذي يبحث في الوسائل التي تساعد في اكتشاف الجريمة وتعقب مرتكبها ومعرفته) على مجموعة من العلوم أهمها الطب الشرعي، وأن أهم ما في هذا العلم هو ما يؤديه من خدمة إلى القضاء في الكثير من المسائل وأهمها التشريح، إذ يمثل هذا القسم المرتبة الأولى من حيث الأهمية في أقسام

[1]– يحي بن لعلي, الخبرة في الطب الشرعي, مطبعة عمار قرفي, باتنة, الجزائر, 1994م, ص9.

*الطبيب الشرعي هو طبيب مختص في الطب الشرعي بعد دراسة الطب العام درس 4 سنوات تخصص في الطب الشرعي وبعد نيل الأطباء لشهادة التخصص وبعد إجراء امتحان وطني يوزعون على المستشفيات أو المؤسسات الإستشفائية حسب ترتيبهم وبعد حصولهم على رخصة من وزير الصحة (ينظر المادة 179 من القانون 05/85 بتاريخ 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون90–17المؤرخ في1990/07/31). وقد عرف الفقيه Garraut الطب الشرعي بصفته خبيرا مختصا بأنه:الشخص الذي يساعد على الحقيقة,التي هي عمل قضائي امتيازا, وذلك بإعطاء رأيه الفني العلمي والمنطقي حول الوقائع التي تعرض عليه.

pierre Chambon: le juge instruction théorie et pratique de la procédure, 4em édition, 1997,p311

الطب الشرعي، حيث يتولى تقديم الخبرة الطبية في مجال فحص الأموات إلى السلطات القضائية، ويفرض التشريع الطبي العدلي في العراق* ضرورة قانونية تهدف إلى تثبيت حق شخصي وحق عام[1]، وتحتم الضرورة الفنية إجراء التشريح بصورة كاملة وأصولية لتحقيق أغراضه المتمثلة في التأكد من حيوية الأضرار الخارجية وربط علاقتها بالأضرار العميقة ومدى وجودها وعلاقتها بالموت كذلك العمل على تعيين السبب العضوي للموت والتأكد من الأضرار وكيفية حصولها فيما إذا كانت ناتجة عن دواعي إطلاق عيار ناري وغيرها وتعيين أنواع الإصابات في حالة تعددها وتشخيص المسؤول المباشر عنها في تسبيب الموت ومعرفة السبب الحقيقي للوفاة وهل هو مستقل لوحده أم مشترك مع سبب آخر، ومعرفة حالة المتوفى قبيل الحادث فيما إذا كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وحالته الصحية ومقاومته البنيوية وتحديد علاقة كل ذلك في إحداث الموت[2].

ونتيجة لأهمية التشريح في المسائل الجنائية يجب على الطبيب أن يتجنب إعطاء رأي بعدم ضرورة إجراء التشريح والاكتفاء بالكشف الخارجي إذ قد يؤدي تصرفه هذا إلى إخفاء معالم الجريمة بعد دفن الجثة وحلول التفسخ فيها وزوال معالم الأضرار والأمراض فيما لو قررت السلطة القضائية إعادة فحصها للتثبت من معرفة سبب الوفاة الحقيقي[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن مفهوم سبب الوفاة هو مفهوم "طبي" بينما كيفية الوفاة يعتبر استنتاج "قانوني" بحت ملقى على كاهل الطبيب الشرعي، والتوصل إليه يتم من خلال عدة فحوصات سواء في مسرح الواقعة،أو من خلال تشريح الجثة، أو بعد حصوله على النتائج

* قانون الطب العدلي العراقي رقم 57 لسنة 1987م.

[1]– راشد عبد الله الجميل, مرجع سابق, ص ص 140, 141.

[2]– عبد الحميد الشواربي, الخبرة الطبية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة, منشأة المعارف الإسكندرية, ط1, دون ذكر سنة الطبع, ص14.

[3]– عبد الحميد الشواربي, مرجع سابق, ص15.

المخبرية أيضا، لذا قد يتيسر معرفة سبب الوفاة عقب إجراء التشريح بينما تتأخر معرفة كيفية الوفاة إلى ما بعد الحصول على مزيد من المعلومات من المختبرات[1].

ثانيا: الإجهاض

وهو إنهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعية، أي أن الإجهاض هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي[2] لولادته أو قتله عمدا في الرحم[3] ويقسم الإجهاض إلى نوعين: عارض وتعمدي حيث يقسم الإجهاض العمدي بدوره إلى علاجي وجنائي وسوف نقتصر في ذكرنا على الإجهاض الجنائي حيث تظهر أهمية الخبرة في مساعدة الجهات القضائية لبيان الحالات الإجهاض العمدية عن غيرها أين يستطيع الخبير بيان ما إذا كان فعل الإجهاض قد تم بتدخل طرف أخر عن طريق المرأة نفسها وقت وقوع هذا الفعل والوسائل المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه،واثبات الحالة النفسية والعقلية للمرأة لإثبات مدى قدرتها وتحقق الفعل المعنوي المتمثل في الإرادة والإدراك فيما لو تم الإجهاض بنفسها، وتحديد الحالة الصحية للمرأة فيما إذا كان الإجهاض قد تم بمساعدة طبيب أو صيدلي أو كيميائي أو قابلة لأسباب علاجية وقوة هذه الأسباب ومدى تأثيرها في نفي القصد الجنائي. لذلك فان إثبات جريمة الإجهاض وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعل والشريك تحتاج إلى خبرة فنية وقد نظم المشرع الجزائري هذا الموضوع ضمن أحكام المواد من 304 إلى 306 من قانون العقوبات، كما نظمها المشرع المصري ضمن أحكام المواد260-263 من قانون العقوبات،أما المشرع العراقي قد نظم حكام جريمة الإجهاض في المواد 417-419، وما تجدر الإشارة إليه أنه يغلب عند إثارة هذه القضايا أن تغلب في مرحلة التحقيق لعدم توفر العنصر الجزائي نظر للأسباب التي أدت لقيام هذا الفعل[4].

الفرع الثاني: الخبرة الطبية في بعض المسائل المعنوية

[1]- عادل عبد الحفيظ التومي, الدليل الفني في الطب الشرعي, مجلة الأمن والقانون,تصدر عن كلية شرطة دبي, السنة الرابعة, العدد الثاني, جويلية 1996م, ص384.

[2]- فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات, قسم الخاص, دار النهضة العربية، القاهرة, 1988م, ص491.

[3]- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات، مرجع سابق, ص 299.

[4]- عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق, ص151.

للخبرة أهمية كبيرة في المسائل المعنوية وخاصة في إثبات الحالات العقلية والنفسية للمتهم أين يبرز دور الخبرة لمعرفة تحويل الجناة على العدالة في حالة ثبوت سلامتهم العقلية أثناء ارتكابهم للجريمة لمحاكمتهم على الوقائع التي ارتكبوها أو تحويلهم على مستشفى الأمراض العقلية بعد التأكد من أنهم يعانون من اضطرابات نفسية وعقلية أثناء ارتكابهم الجريمة كتدبير أمني وفقا لنص المادة 19 الصادرة بالقانون23/06 بتاريخ 2006/12/20.[1]

وفي هذا الفرع نتطرق أولا إلى تحديد مصطلح المرض العقلي والنفسي والخبرة في المسائل العقلية والنفسية ثانيا.

أولا: تحديد مصطلح المرض العقلي والنفسي

المرض العقلي اضطراب شديد يصيب تكامل وترابط الشخصية ويفقدها الوعي والإدراك ويؤثر في علاقات الشخص الاجتماعية، أما الأمراض النفسية تطلق للدلالة على الأمراض التي تتسم بوجود صراعات داخلية ناجمة عن القلق والخوف والاكتئاب والحساسية المفرطة وغيرها ويورد الدكتور جمعة سيد يوسف في التفريق بين الأمراض العقلية والنفسية أن:[2]

1-المرض العقلي يؤدي إلى حالات الانطواء والانعزال وإهمال الذات والاهتمام بأشياء بعيدة عن الطبيعة الأصلية .

2-تغير الوجدان عن السابق وتشويش التفكير والتعبير.

3-اضطراب في الإدراك مع وجود هلاوس والبعد عن الواقع والتعلق بحياة مضطربة في حين ان الأمراض النفسية ترجع إلى أسباب نفسية بحتة.

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة47 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

[1]- ينظر: المادة 19 من قانون العقوبات.

[2]- جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، دار غريب ، الكويت، 1997م، ص190، وما بعدها.

إن المصدر التاريخي لهذه المادة هو قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في مادته 64 والجدير بالذكر هنا أن المشرع الفرنسي عدل هذه المادة بالقانون الصادر سنة 1992 وغير من صياغتها،أما المشرع الجزائري أبقى على نص المادة47رغم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات[1].

من خلال نص المادة 47 لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للجنون كمرض عقلي ولم يتطرق في سياق هذه المادة إلى معناه ويمكن رد هذه المادة إلى أنه لا يوجد تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي ومن غير المعقول أن يضع التشريع العقابي تعريفا ثابتا له نظرا للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو هذه الحالة، والملاحظ لنص المادة 21 التي أحالتنا إليها المادة 47 أن المشرع استبدل عبارة الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية ويعتبر هذا الأخير الأنسب لأنه ذا مدلول واسع جدا يشمل كل الآفات التي تخل بوظيفة العقل[2].

ويظهر أن المشرع الجزائري استعمل عبارة رحبة تتسع لما يكشف عنه التقدم العلمي والقاضي هو الذي يقرر حالة العيب في العقل وهو في هذا السبيل يستعين بأهل الخبرة.

أما في الاجتهاد القضائي حول المرض العقلي فإنه في قرار صادر عن دائرة تمييز الكويتية لمحكمة الاستئناف بالكويت طعن رقم164/1984 بتاريخ1984تم تعريف المرض العقلي على أن: المرض العقلي أو ما في حكمه الذي تنعدم فيه المسؤولية الجزائية هو ذلك الذي من شانه أن يعدم الإدراك أو ما يترتب عليه فقدان القدرة على الإرادة بصفة تامة.

وفي قرارها الصادر سنة 1966 الجناية رقم 2177 قررت محكمة النقد السورية:

إن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج إلى خبرة واسعة ودراسة تامة، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقدر من نفسها عقلية الضنين وتطمئن إلى ملاحظاتها أثناء

[1]- J. pradel. le nouveau code pénal . 1994.p66.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري– القسم العام – (نظرية الجريمة– نظرية الجزاء) دار هومة الجزائر، 2010 ص 25.

المحاكمة، فقد يكون الجنون مطبقا وغير مطبق،فلابد من الاعتماد على رأي الطبيب أو تركه إلى رأي مختص أقوى منه علما[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمراض العقلية والنفسية قد توحي في أن كل منهما مرادف للآخر، إلا أن الأمر ليس كذلك وإنما هناك اختلاف بين الأمراض العقلية والنفسية من الناحية الطبية[2].

ثانيا: الخبرة في المسائل العقلية والنفسية

جاء في مفهوم نص المادة 143 على أن للجهات القضائية أن تأمر بالخبرة الفنية كل ما رأت ضرورة إلى ذلك وقد نصت المادة 68 الفقرة الأخيرة منها أن قاضي التحقيق له أن يأمر بإجراء فحص طبي، كما له أن يعهد للطبيب بإجراء فحص نفساني وكذلك يمكن لقاضي الحكم في سبيل معرفة الحالة العقلية للمتهم أن ينشئ حكم يأمر فيه إجراء خبرة عقلية[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن حالة الدفوع بالجنون يقع إثباتها على المتهم، لذلك لا يجوز للمتهم أن يدفع بالجنون لأول مرة أمام المجلس القضائي لأنه دفع يتعلق بماديات الدعوى وبالتالي يختص به قاضي الموضوع، وإن عدم إثارة المتهم لحالة الجنون في وقته يسقط حقه في التمسك بحالة الجنون بعد ذلك خاصة أمام المحكمة العليا[4].

ويبرز دور الخبرة هنا في إثبات المرض العقلي والنفسي، وتثار في هذا الشأن مسألة السلطة الممنوحة للخبير في المسائل الجزائية، إذ يبدو هذا النوع من الخبرة ما يزال غير واضح، الأمر الذي ينتج عنه تعذر تحديد الحدود والواجبات والحقوق لهذا الخبير عند أداء مهمته[5].

---

[1]– عبد الصمد الزعنوني، مفهوم المرض العقلي بين الطب والقانون، مجلة المحاكم المغربية، العدد67، مدونة القضاء والقانون المغربي، ص49

[2]– أكرم نشأة إبراهيم، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها .

[3]– أنظر نموذج رقم 3 في الملاحق ....

[4]– الغرفة الجزائية الأولى للمحكمة العليا, قرار رقم 408/39بتاريخ 2-7-1985, الجيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي مرجع سابق, ص327.

[5]– ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، دار القادسية بغداد، 1982م، ص 151.

فذهب البعض إلى وجوب اقتصار دور الخبير العقلي أو النفسي على إجراء فحص المتهم وبيان حالته العقلية والنفسية وطبيعة المرض أصابه دون اللجوء إلى تقدير درجة مسؤوليته الجنائية عن التهمة الموجهة إليه وذلك راجع إلى اختصاص الطبيب كي لا يتعد مجال اختصاصه ويذهب البعض الآخر إلى التوسع في دور الخبير العقلي والنفسي ليتعدى اختصاصه في فحص المتهم عقليا ونفسيا ليشمل مدى توافر الإرادة والإدراك وبالتالي تقدير المسؤولية الجنائية للمتهم باعتبار أن الخبير الطبي هو الأقرب في اختصاصه إلى معرفة الآثار العقلية وآثارها[1].

إلا أن الباحث يرجح الرأي الأول الذي يؤكد على مبدأ التخصص لان تحديد مقدار المسؤولية لا يمكن تقديره من الخبير ومعظم الخبراء الأطباء يتجنبون تقدير المسؤولية ويترك ذلك للقاضي خبير الخبراء لأنه من اختصاص السلطة القضائية وحدها تقدير مدى المسؤولية الجنائية وهذا يبين الصعوبة التي يتلقاها القاضي في كثير من المسائل دون الرجوع إلى رأي فني وخاصة الخبرة النفسية والعقلية لاسيما أن هناك تطورا في مجال الخبرة باستعمال ما وصل إليه العلم من طرق وأجهزة حديثة.

المطلب الثاني :الخبرة في بعض المسائل غير الطبية

لا تقتصر الخبرة في المسائل الفنية المادية أو المعنوية على الأعمال الطبية، بل هناك الكثير من المسائل المادية من غير الطبية والتي يتعذر على القاضي أن يفصل فيها دون اللجوء إلى الخبراء، وعليه سأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول الخبرة في بعض المسائل الفنية المادية غير الطبية وفي الفرع الثاني الخبرة أمام محاكم الأحداث.

الفرع الأول: الخبرة في بعض المسائل الفنية المادية غير الطبية

أولا: التزوير وتزييف العملة والسندات المالية

[1]– أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 130.

لا يخفى ما للعملة من أهمية كبيرة باعتبارها الأداة الرئيسية للتعامل، مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بعملة الدولة،ولذلك كانت ومازالت جرائم التزوير وتزييف وتقليد العملة، ومنذ العصور الأولى التي عرفت فيها النقود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة فنجد معظم التشريعات العقابية تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لذلك اعتبرتها من الجنايات كما فعل المشرع الجزائري، إذ عالج هذا الموضوع في المواد(من 197 إلى 204) الفصل السابع من الباب الأول ضمن الكتاب الثالث لقانون العقوبات 66-156 حسب آخر تعديل له بالقانون 16-01.[1]

وبسبب هذه الأهمية التي تعطى إلى هذه الجرائم نجد أن أغلب التشريعات تنص على استثنائها من مبدأ الإقليمية. من هنا تكمن أهمية الخبرة في هذا النوع من الجرائم تبعا لأهميتها وخطورتها وتستعين السلطات التحقيق بمكتب المخطوطات في مديرية الأدلة الجنائية،إذ يقوم خبراء المكتب بإجراء الفحوصات على المستندات الخطية والمكتوبة بالآلة الطابعة ومضاهاة التواقيع والأختام والصبغ وفحص الأحبار والمواد الصمغية والطباعة كذلك يقوم هذا المكتب بإجراء الفحوص الفنية على العمولات المقلدة والمزيفة والمزورة والسندات والأوراق المالية التي يتم إرسالها من جهات التحقيق وتخضع الخبرة في هذه المسائل للقواعد العامة فالقاضي ليس ملزما بندب الخبراء إذا استطاع تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة في الدعوى وفي بعض الدول مثل العراق للمحكمة في قضايا تزييف النقود أن تقبل تقرير اللجنة المختصة في البنك المركزي العراقي دليلا كافيا في الحكم.حيث أراد المشرع العراقي إعطاء قوة تدليلية لتقرير خبراء البنك.

أما في الجزائر يتم الكشف عن التزوير في المحررات وتزييف العملات وتزوير وتزييف نظم البطاقات الممغنطة بمخبر الشرطة العلمية ويتم الكشف عن التزوير بعدة طرق نذكر منها:

1-كشف تزوير التوقيعات: غالبا ما يتم ذلك بإجراء مضاهاة التوقيعات بدراسة جرات التوقيع باستعمال عدسات مكبرة لبيان دلالات صيغة الكتابة وحرية الجرات وطلاقتها في

[1]- نتيجة لما تسببه جرائم تزوير تزييف وتقليد العملة وأوراق نقدية من هبوط في سعر العملة الوطنية وزعزعة الائتمان في الأسواق فقد قام المشرع الجزائري بتشديد عقوبة هذه الجرائم وجعلها تصل إلى درجة السجن المؤبد.

طريقة التزوير بالتقيد النظري فيلاحظ الخبير بطء الكتابة وافتقار الجرات الكتابية إلى السرعة كما يشاهد تكسر مجرات الأحرف مظهرا موحدا في الحجم والرسم في حال تعددها في حين لا يظهر ذلك في التواقيع الصحيحة[1].

إما في التزوير بالنقل المباشر فإن تلك التوقيعات تتسم بعدم الطبعة في الكتابة وسطحيتها وافتقارها إلى الضغط الطبيعي اللازم للكتابة الصحيحة ويمكن إظهار التطابق بين التوقيعين بالتصوير الفوتوغرافي، إما في طريقة كشف التزوير باستعمال وسيط فإن تلك التوقيعات تتميز بالآثار التي يتركها الوسيط الذي تستعمل في النقل أهمها والضغط الذي يسير معاديا أو تحت جرات التوقيع المزور والذي يمكن التعرف عليه بفحص المستند بالضوء الجانبي المائل، وأثار ورقة الكربون المختلف عن قلم الرصاص في حالة النقل بالشف وكذا آثار محو في المنطقة المحيطة بالتوقيع المزور استهدف منها إزالة آثار القلم الرصاص، وآثار الكربون تحت جرات التوقيع المزور وحوله في صورة ذرات كربونية متناثرة حول التوقيع[2].

2-محو الكتابة: يتم كشف التزوير المتعلق بمحو الكتابة وإزالتها لا خفاء أثارها ويترتب على هذا المحو أو الإزالة تغيير في المعاني أو البيانات الأصلية التي كتبت في المستند الأصلي، حيث يقوم الخبير ببيان ما إذا كان قد حدث المحو فعلا بالمستند أم لم يحدث وبيان نوع المحو مكانه والمنطقة الموجود بها مع محاولة إظهار الكتابة التي تعرضت للمحو كما يبين التغيير إذا ما تم إضافة بيانات أخرى وبين العلاقة بينها وبين البيان الأصلي وفي الأخير يقيم كل الآثار المترتبة عن المحو.

وما تجدر الإشارة إليه ان المحو يكون أما المحو الآلي أو المحو الكيميائي، فالمحو الآلي يتم الكشط أو القشط بواسطة آلة حادة لتعديل أرقام أو أحرف[3].

[1]- جعفر مشيش, التزوير جريمة العصر, منشورات زين الحقوقية, ط1, لبنان, 1984م، ص191.

[2]- سينوت حليم دوس, الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية, منشاة المعارف, مصر، ط2، 1999م.

[3]- جعفر مشيش, مرجع سابق, ص199.

ويتم كشف هذا النوع من التزوير إما عن طريق الملمس من طرف الخبير أو تعريض الورقة للضوء النافذ، فيلاحظ الخبيران الجزء الذي تعرض للكشط أو الحك يبدو أكثر شفافية من باقي أجزاء الورقة أو باستعمال عدسة مكبرة خاصة في حالة محو وإزالة مداد سائل[1].

أما المحو الكيميائي باستعمال محاليل كيميائية خاصة تؤثر في المواد الملونة وتحليلها إلى مواد عديمة اللون لا تلاحظ بالعين المجردة في الضوء العادي فإن الخبير يستعمل الأشعة فوق البنفسجية للتعرف على هذا النوع من المحو وميضا ضوئيا مميزا تحت هذه الأشعة أما التزوير بالإضافة فإن الخبير يكشف عن الإضافة من حيث زمن كتابتها القديمة والجديدة كما يظهر التفاوت والاضطراب الحاصل مما يظهر الاختلاف وكشف التزوير وإن دراسة المستندات أية كانت الطريقة التي تم بها التزوير فهي تتلخص في الخطوات الآتية:

1. دراسة أولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي.
2. استعمال العدسات اليدوية المكبرة .
3. استعمال أجهزة التكبير المجهرية .
4. استعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقارنة .
5. استعمال المرشحات الضوئية .
6. استعمال الإشعاعات الصناعية المرئية وغير المرئية مثل:الأشعة السينية والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية.
7. استعمال الإضاءة المنعكسة والنافذة والجانبية .
8. إجراء التجارب والتحاليل الكيميائية –إذا لزم الأمر– على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وبأقل تأثير ممكن على السند وذلك بعد إثبات حالة المستند بالوصف التفصيلي وبالصور الفوتوغرافية بالحجم الطبيعي وبالتكبير[2].

[1]– جعفر مشيش, المرجع نفسه, ص 107–108–109.

1– عبد الوهاب رمضان, خبير مختص في مضاهاة الخطوط والوثائق, مخبر الشرطة العلمية والتقنية, دروس خاصة ببرنامج تكوين الشرطي المحقق في مجال تزييف الوثائق, نقلا عن قريب علجية, دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير القانون الجزائري, رسالة ماجستير, في القانون الجنائي, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر 1،ص119.

ثانيا: الخبرة في الأسلحة النارية

يبرز دور الخبير عندما يقوم القاضي أو المحقق بإرسال السلاح والخراطيش إلى الخبراء لمعرفة نوعية السلاح والخرطوش المستخدم،وهل تم الإطلاق بواسطة هذا السلاح وما إذا كانت والعيارات النارية قد أطلقت من السلاح المضبوط أو من غيره أو أن هذا السلاح صالح لإطلاق النار أو غير صالح ونوعية الآثار التي تترك على السلاح والخراطيش والجسم ووقت الإطلاق قديم أو حديث وذلك في حالة وجود مقذوف ناري في جسم المجني عليه مثلا، ويراد معرفة نوع المقذوف وعياره وفي ما إذا كان التلوث من جراء البارود أو وجود تلوث في مواضيع معينة من مسرح الجريمة فيتم إرسالها إلى مكتب الأسلحة في مديرية الأدلة الجنائية الذي يتولى تقديم الخبرة في هذا المجال إذ يقوم كل خبير بالفحص بمفرده في القضية المعروضة عليه من جهات التحقيق حيث يتم إبداء الرأي فيها من قبل ثلاثة خبراء، فإذا كان الرأي واحد يتم تنظيم تقرير واحد يوقع من قبل الخبراء الثلاثة الذين قاموا بالفحص، أما إذا اختلفوا يتم مناقشة الآراء فيما بينهم فإذا تم التوصل إلي رأي مطابق يتم إعداد تقرير موحد،أما إذا بقي الاختلاف فيتم تثبيت رأي كل خبير على حدا ومن ثم يرسل إلى الجهة التي طلبت المعرفة الفنية[1].

ويلجأ القضاء إلى خبراء الأسلحة في الكثير من القضايا تطبيق لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن الاعتراف وحده لا يكفي للإدانة بعد أن كذبه التقرير الفني لخبير الأسلحة[2]. وقضت أن معرفة الواقعة على حقيقتها تلتزم الرجوع إلى رأي خبير الأسلحة وعدم جواز اعتماد المحكمة على معرفتها في إمكان انطلاق الرصاص من بندقية قديمة[3].

الفرع الثاني: الخبرة أمام محاكم الأحداث

تمثل الخبرة أهمية كبيرة في شؤون الأحداث ليس كونها وسيلة إثبات فحسب، وإنما باعتبارها وسيلة لمعالجة جنوح الأحداث، أيضا واختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث على ضوء

[1]– عبد الله جميل الراشدي, مرجع سابق, ص ص 188, 189 .

[2]– محكمة التمييز العراقية,3395/جنايات/1974 في1975/12/31, مجموعة الأحكام العدلية, العدد4, س6, ص207.

[3]– محكمة التمييز العراقية, 93/جنايات/1929 نقلا عن عبد الأمير العكيلي, مرجع سابق, ص 173 .

الدراسات التي تقدم من قبل الخبراء الذين تستعين بهم محاكم الأحداث القواعد العامة بشأن الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات،وما سوف نركز عليه في هذا الفرع هو اعتبار الخبرة وسيلة لوقاية وعلاج الأحداث، إذ يعتبر الاهتمام بشخصية الحدث الجانح أهم دعائم السياسة الجنائية الحديثة وتتمثل هذه الدعامة في وجوب أن يحكم القاضي بناء على شخصية الحدث، بعد فحصها بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا لا وفقا لمعيار موضوعي قائم على ثبوت الجريمة على الحدث، وإنما على القاضي الالتجاء إلى الفحوص المذكورة وإجراء البحث العملي، وهذا يتطلب بدوره الاستعانة بالمؤسسات العلمية والخبراء[1].

ولم تكن دعوة اشتراك الخبراء في تشكيل محاكم الأحداث وليدة العصر الحديث وإنما دعا عدد من الفقهاء الايطاليين والفرنسيين إلى ضرورة اشتراك المساعدين الفنيين في قضاء الأحداث والغرض من هذا هو إدراك عوامل الجريمة وظروف الحدث الاجتماعية والشخصية حتى يمكنه على أساس تقرير الخبير من اتخاذ الإجراء المناسب الذي يتفق مع الأغراض الحديثة التي تتجه التشريعات الحديثة للأحداث إلى تحقيقها لذلك نجد القانون الانكليزي يقرر تشكيل محاكم الأحداث من ثلاثة قضاة ويستحسن أن تكون فيهم سيدة وأن يكون لديهم خبرة في شؤون الأحداث[2]، ويتطلب القانون الأمريكي أن تكون الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث مختصرة ومبسطة وقبل محاكمته يتم فحص الحدث من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية من قبل الخبراء لكي تتخذ أساسا للحكم[3].

أما التشريعات العربية فقد قرر المشرع المصري الاستعانة بالخبراء في شؤون الأحداث الجنائية على أنه يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء ثم جاء

[1]– واثبة داود السعدي, الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية, ط1, مطبع ديانا, بغداد, 1990م, ص 159.

[2]– محمود التوني, نظرة القانون الإنجليزي في جرائم الأحداث, مجلة المحاماة المصرية,ع4, س38, 1958م, ص219 نقلا عن عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق.

[3]–ادوين سذرلاند ودونالد كرس,مبادئ علم الإجرام,ترجمة: محمود السباعي وحسن المرصفاوي, مكتبة الانجلومصرية القاهرة, 1976م, ص531.

قانون الأحداث المصري وجعل حضور الخبراء في تشكيل محاكم الأحداث وجوبي إذ نص في هذا القانون على أنه تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الأحداث ويقضي بنظرها أحد القضاة يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما وجوبيا، وقرر المشرع اللبناني لحماية الأحداث ضرورة جمع المعلومات عن أحوال القاصر المادية والاجتماعية والأخلاقية والذهنية والصحية،وأن للمحكمة أن تأمر بحسب مقتضى الحال بفحص القاصر جسديا وعقليا من طبيب اختصاصي،وهناك العديد من التشريعات التي أخذت الاستعانة بالخبراء وخاصة في مجال البحث الاجتماعي في شؤون الحدث منها المشرع الأردني والسوري[1]، ومشرع دولة الإمارات العربية والمشرع البحريني[2].

ونجد أن المشرع العراقي قد كان موفقا في الاستعانة بالخبراء في محاكم الأحداث واعتمد بصورة إجمالية معظم المبادئ الحديثة، فجاء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 زاخرا بالنصوص التي تؤمن قضاء جنائيا حديثا قائما على أسس علمية تراعي الجوانب الموضوعية والشخصية للحدث.

وابتدأ هذا القانون في الاستعانة بالخبراء من حيث تشكيل مجلس رعاية الأحداث الذي يتكون من عدد من المختصين بشؤون الأحداث وهم ممثلين عن الدوائر التي تهتم بشؤون الحدث إضافة إلى عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص ثم أوجبت المادة 51 من قانون رعاية الأحداث على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية، أما إذا كانت الجريمة من نوع جنحة فقد ترك الأمر إلى تقدير القاضي فيما إذا كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي إرساله إلى المكتب[3].

إن مكتب دراسة الشخصية عبارة عن هيئة علمية فنية تتكون من عدد من الخبراء في الشؤون الطبية والاجتماعية فهو يتألف من طبيب مختص بالأمراض العقلية والعصبية

[1]– ينظر: المادة11من قانون الأحداث الأردني النافذ والمادة5 من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم58 لسنة 1953

[2]– ينظر: المادة30 من قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية والمادة25 من قانون الأحداث البحريني

[3]– ينظر: المادة 51 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

واختصاص بالتحليل النفسي ويجوز أن يستعين بعدد من المختصين في العلوم الجنائية ويتولى المكتب دراسة شخصية الحدث عن طريق إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي في ظروف الحدث وبعد أن يتم فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا يتم تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث في النواحي السابقة والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته وللمكتب أن يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض إعداد هذا التقرير ومتابعة فحص الحدث دوريا كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة على أنه ما يطرأ على حالة الحدث من تغيير[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (لا يجوز لمحكمة الأحداث محاكمة المتهمين عن جناية وإصدار قراراتها في الدعوى دون إرسال المتهمة إلى مكتب دراسة الشخصية لمخالفة ذلك أحكام المادة5 من قانون رعاية الأحداث أو الاطلاع على تقرير ممثل المكتب استنادا إلى أحكام المادتين 21 و 26 من القانون المذكور[2].

وتشكل بموجب قانون رعاية الأحداث مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية يضم عدد من الخبراء في الشؤون الاجتماعية ويتولى هذا المكتب إجراء فحص الطبي والنفسي البدني والعقلي والعصبي وإجراء البحث الاجتماعي للحدث بطلب من إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى بعد أن يتم تشخيص الأحداث المعرضين للجنوح بواسطة باحث اجتماعي أو أحد أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة[3]وأكد المشرع على ضرورة أن يكون مراقب سلوك الحدث ذا اختصاص يؤهله للقيام بهذه المهمة إضافة إلى الخبرة العلمية لكي يستطيع استيعاب تقرير مكتب دراسة الشخصية فلابد وأن يكون مهيئا علميا لذلك ولكي يستطيع وضع خطة تفصيلية لعلاج الحدث تؤمن إعادة تكييفه اجتماعيا لابد أن تكون لديه إضافة

[1]– عبد الله جميل الراشدي مرجع سابق, ص195.

[2]– التمييز العراقية,1548, جزاء متفرقة, 984, 985, بتاريخ 1985/06/26

[3]– المادة 17 إلى 20 من قانون رعاية الأحداث العراقي

إلى التخصص العلمي خبرة علمية[1] وتأثر المشرع العراقي بالاتجاه القائل بضرورة اشتراك الخبراء في تشكيل محاكم الأحداث إذ نصت المادة 54 من قانون رعاية الأحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث لهما خبرة لا تقل عن خمسة سنوات وتختص بنظر الجنايات والفصل بصفة تمييزية في قرارات قاضي التحقيق[2].

وأن تطبيق هذا النظام يمثل عنصرا من عناصر السياسة الجزائية الناجحة، ولكي يحقق أهدافه فلابد وأن تكون إدارته من قبل خبراء في الشؤون الاجتماعية والعلوم الأخرى.

أما المشرع الجزائري فقد نص في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في عدة مواد على وجود خبراء خلال فترة المتابعة الجزائية للطفل وكذا خلال فترة المحاكمة حيث جاء في المادة 46 من القانون السالف الذكر: ويتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداء.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل.

كما نصت المادة 66: البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

كما نصت المادة 80 من نفس القانون: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين (2).

ومن بين الشروط الواجب توفرها في المحلفين أن يتجاوز عمرهما 30 سنة والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال بالإضافة إلى تمتعهم بالجنسية الجزائرية.

ومن خلال هاته المواد فقد أولى المشرع الجزائري اهتمام بأن يكون إلى جانب قضاة التحقيق والحكم أخصائيين لهم معرفة ودراية بشؤون الأطفال[3].

---

[1]- واثبة داود السعدي تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية,مجلة الحقوقي الأعداد (1-4) س 12, 1984م ص83.

[2]- ينظر: المادة54 من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

[3]- ينظر: المواد 46 -66-80 من قانون 15-12 بتاريخ 15 جويلية 2015, المتعلق بحماية الطفل .

خلاصة الفصل الثاني:

يخضع الإثبات الجنائي إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات حيث يكون للقاضي الجزائي الدور الإيجابي في الدعوة الجزائية وقد بين قانون الإجراءات الجزائية كيفية ندب الخبراء أثناء مراحل الدعوة الجزائية وكذا كيفية التعامل مع الخبير والخبرة المقدمة من طرفه بالنسبة للجهات القضائية التي تطلبها وقد كان لوجود مخابر الشرطة العلمية ومخابر أخرى الدور الإيجابي والفعال في تمكين قطاع العدالة من القيام بواجبه ومساعدة الجهات القضائية المختصة في الحصول على الأدلة الجنائية التي تساعدها في تكوين قناعتها والفصل في الدعاوي المعروضة أمامها، وبذلك فإن سياسة المشرع الجنائية الجزائري حول اللجوء للخبرة الفنية تبدو واضحة من خلال طلب الجهات القضائية تقارير الخبرة الفنية في سبيل الكشف عن جرائم وتكييفها لتطبيق العقوبة المناسبة لكل من يرتكبها، هذا ونشير أنه رغم المزايا التي يقدمها الدليل العلمي إلا أن القاضي يراعي الظروف والملابسات التي تتم فيها الجرائم وبالتالي فهو خبير الخبراء وله أن يأخذ بالخبرة أو يدحضها ويبحث عن خبرة أخرى يستأنس بها في تكوين حقيبته وعليه فإن القاضي والخبير يكمل أحدهما الآخر فالأول يكشف الدليل والثاني يؤكد أو ينفي علاقة الدليل بالمتهم ثم اتخاذ ما هو مناسب.

الخاتمة

من خلال ما تقدم ذكره توصلت إلى ما يلي:

1.يرى الفقه الحديث أن الإثبات الجنائي في الوقت الحالي وصل إلى مرحلة تعدت الأدلة القانونية الإقناعية وهي مرحلة الأدلة العلمية التي أحدثتها الثورة التكنولوجية واهتمام السياسة الجنائية بكل الوسائل التي تساعد على فك لغز الجريمة بالرجوع إلى الخبرة الفنية خاصة.

2.ضرورة وجود طرف متخصص يساعد القاضي في الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته خاصة في وقتنا الحالي.

3.أجاز التشريع الجزائي الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بالخبراء في مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة

4.يمكن للسلطات القضائية في إطار اللجوء إلى الخبرة أن تكلف أكثر من خبير في وقائع تتعلق بالدعوة الجزائية وفي حالة تعارض الخبراء فانه ينظر إلى تقرير الأعرف منه والذي تطمئن له الجهة التي انتدبته وهي غير ملزمة بتبرير تفضيل خبرة عن أخرى.

5.الخبرة ذات طابع قضائي، فالخبير يساعد القاضي ويقدم له معونته في ناحية فنية لاختصاص القاضي فيها،ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي،ويؤدي مهمته تحت إشراف القاضي.

6.أهل الخبرة عددهم غير محدود في الدعوى الجزائية حيث أن الخبير أدخل في الدعوى الجزائية لما له من دراية ومعرفة خاصة قد تتوفر لدى غيره من الأشخاص المتخصصين في نفس الميدان ولذلك يجوز استبدال الخبير بغيره.

7. اللجوء إلى الخبرة ليس المقصود منه المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدته في حكمه التي قد تؤثر على سير العدالة.

8. أوسع مجال للخبرة الفنية يكون في جرائم الجنايات التي دائما يكون فيها التحقيق وجوبي مما يستدعي معه الكثير من الأحيان الأمر بإجراء خبرة فنية والتغلب على تعقيدات والصعوبات التي تواجه القضاء، إلى جانب الجنح التي تتسبب في العجز عن العمل.

9. تبرز أهمية الخبرة الفنية من الناحية القانونية في عدة جوانب منها تصنيف الوقائع أو الأفعال أو إثبات الرابطة السببية بين الأفعال والنتائج الإجرامية أو نفيها، أما من الناحية العلمية فان خلاصة الخبرة تكشف عن ملابسات الجرائم لكل أطرافها.

10.تلعب الخبرة دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي لأن الدليل العلمي نتائجه مؤكدة بنسبة عالية رغم الانتقادات الموجهة للخبرة بسبب إطالة الدعوى الجزائية.

11.الخبرة من الوسائل التي يستعان بها إلا مع وقوع الجريمة أو وجود خصومة وعليه تكون الخبرة دائما أثناء الدعوى وليست قبلها أو بعدها.

12.إن التوافق التام بين الخبراء وأجهزة الضبط وأجهزة التحقيق وأجهزة الحكم يكون له الأثر التام في إحكام باب الجرائم والسيطرة عليه وعدم إفلات المجرمين من العقاب، مع ضرورة التعاون بين الجهات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الجرائم وتضييق النطاق على المذنبين لأن المواطن موجود في كل مكان بينما رجل الأمن موجود في أماكن محدودة.

13.إن سياسة المشرع الجنائي حول اللجوء للخبرة تبدو واضحة من خلال طلب الجهات القضائية التقارير الفنية الطبية وغير الطبية وكذا تقارير خبراء الأدلة الجنائية في سبيل الكشف عن الجرائم وتكييفها لتطبيق العقوبة المناسبة لكل منها،مع وجود المخابر الجنائية التي تلبي الطلبات المقدمة من طرف القضاء.

14.من مزايا الدليل المادي انه يقوم على الأسس والقواعد العلمية والخبرة الفنية والتي يمكن من خلالها استخدام أسلوب التحقق من صحة الدليل حيث تكون نتائج الخبرة مؤكدة بنسبة عالية ولا يشك القضاة في صحتها كون الخبراء يتمتعون بخصائص فنية وشرعية.

15.إن النتيجة المتوصل إليها خلال تقارير خبراء الأدلة الجنائية إنما هي دوما متوافقة مع العقل والمنطق كونها استنادا إلى خبرة فنية مبنية على الدراسة والتخصص العلمي إلا أن قضاة الحكم يراعون الظروف و الملابسات التي تمت فيها تلك القضايا عند الفصل فيها.

16.للخبرة الفنية من الأهمية بمكان في السياسة الجنائية لأن الخبير والقاضي يكمل أحدهما الآخر،فالأول يكشف الدليل المادي والثاني يؤكد أو ينفي علاقة الدليل بالمتهم ثم الحكم بالإدانة أو البراءة للمدعى عليه.

الاقتراحات:

1. إنشاء أقسام جديدة بالمحاكم ومن بينها قسم الخبراء يشمل أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمترجمين ونحوهم كالمحاسبين وغيرهم.
2. الاستفادة من المؤهلين تأهيلا علميا ومتميز في كل مجالات الخبرة واستقطابهم للاستفادة منهم في المجال الجنائي، مع العمل على رفع قدراتهم العلمية بالدورات والندوات الداخلية و الخارجية كل حسب اختصاصه.
3. القيام بعقد ندوات وزيارات ميدانية لقضاة التحقيق وقضاة الحكم لتمكينهم من معرفة تفاصيل عمل الخبراء ومناقشتهم للوقوف على قدرات الخبراء والإطلاع على التجهيزات المستخدمة في الوصول إلى تقديم أدلة الإثبات وأدلة النفي ومن ثم إعطاء القيمة الحقيقية لأرائهم الفنية.
4. لفت انتباه الدارسين في المجال الأمني و القضائي بإعطاء الأهمية اللازمة للدراسات الخاصة بأعمال الخبرة الفنية وبيان دورها في السياسة الجنائية المعاصرة.
5. لابد من إجراء دراسات لتقييم تقارير الخبراء للوصول إلى الجودة والنوعية المطلوبة.
6. القيام بدراسات لمعرفة اتجاهات الجهات القضائية التي تطلب الخبرة فيما يتعلق بالأخذ بتقارير الخبرة وخاصة خبراء الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي.
7. تعزيز مكانة الخبرة الفنية في المنظومة التشريعية الجزائية بإعطاء الدليل العلمي القوة الثبوتية لدى الجهات القضائية عند الفصل في القضايا الفنية البحتة والتي تتطلب إجراء الخبرة.

ملخص

يعالج هذا البحث أحد المواضيع المهمة في القانون الجنائي وهو مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة والذي يعد من أحد المواضيع الجديرة بالبحث كونه يهدف إلى إبراز مكانة خبرة الفنية باعتبارها من الأدوات الضرورية للسياسة الجنائية في عصر التقدم التكنولوجي للاستفادة من الخبرة في قطاع العدالة لتبصرة القضاة وتنويرهم ومساعدتهم في الوصول إلى القناعة المطلوبة وتطبيق القانون بارتياح وخاصة إذا كانت هناك ضوابط موضوعية وأخرى شكلية مما يؤدي إلى تطوير السياسة الجنائية كون المشرع الجنائي يهدف إلى ذلك مواكبة إلى التطور الذي وصل إليه العصر الحالي ومسايرة إلى التشريعات المقارنة التي تطبق ما نادت به المؤتمرات الدولية من أجل مكافحة الجرائم والوقاية منها ومنعها بالطرق العلمية من خلال وجود كم هائل من الوسائل والخبراء عن طريق الخبرة الفنية.

Résumé

Cette recherche porte sur l’un des sujets importants du droit pénal، à savoir le statut de l’expertise en politique pénale contemporaine، qui est un sujet digne de la recherche، car elle vise à souligner le statut de l’expertise en tant qu’instrument nécessaire de la politique pénale à l’ère du progrès technologique pour bénéficier de l’expérience acquise dans le secteur de la justice. Et éclairer et aider les juges pour obtenir la satisfaction requise et à appliquer la loi avec satisfaction، en particulier s’il existe des contrôles objectifs et autres des procédures، ce qui conduit à l’élaboration d’une politique pénale car le droit pénal vise à suivre le rythme de l’époque actuelle et Conformément à la législation comparée applicable aux conférences internationales pour lutter contre la criminalité et prévenir et prévenir les crimes par des méthodes scientifiques، grâce à la présence d'un grand nombre de moyens et d'experts grâce à des compétences technique

الملاحق

نموذج رقم 1: تقرير حول تشريح جثة

من إعداد : الطبيب بادي حاتم

طبيب مختص في الطب الشرعي بالمؤسسة الاستشفائية العمومية

بالوادي بتاريخ :2017/12/31

ترجمة: تركي محمد السعيد (الباحث)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة العمومية الاستشفائية ..... في .../.../17

.....

مصلحة الطب الشرعي

تقرير تشريح

تشريح رقم ..... بتاريخ ..../.../ 17

التعريف بالجثة	
الاسم	
اللقب	
العمر	
الجنس	

تسخيره	
المرجع	
التاريخ	
الوكيل	وكيل الجمهورية
المحكمة	

التشريح	
الطبيب الممارس	
التاريخ و التوقيت	
المكان	
الأشخاص الحاضرين	

ملحقات
1-..... 2- ..... 3- .....

ص1من4

تقرير التشريح

أنا الممضي أسفله الطبيب:.....طبيب مختص في الطب الشرعي بالمؤسسة العمومية الاستشفائية ب (المكان) ، تلبية لتسخيرة السيد وكيل الجمهورية بمحكمة ..... بتاريخ .../.../17، مرجع ../17 من اجل إجراء تشريح الجثة المقدمة ألينا للمدعو.....عمره .....سنة من أجل تحديد أسباب الوفاة، بغرض الملاحظات الآتية:

المعلومات الابتدائية:

تقرير المعلومات الأولية المرسلة من طرف مديرية الأمن لـ.....بتاريخ..../..../17 تشير إلى.....

.....

.....

المعاينة الخارجية:

الجسم المقدم إلينا.....له صفات بدنية.....الشحوبية.....

.....الصلابة.....، البقع الخضراء للتعفن هي..... بؤبؤ العينين في حالة.....الفتحات الطبيعية.....الأعضاء التناسلية الخارجية..... مع ذلك يوجد:

- .....

-.....

-.....

التشريح:

من خلال شق عامودي أوسط يبدأ من منتصف الرقبة إلى عظم العانة الذي يسمح بإزالة النسيج الجلدي والعضلي عن طرفي الخط الأوسط،الوجه الداخلي للغشاء الصدري- البطني بحالة.....

.....

الصدر: بعد نزع الدرع الواقي للصدر، نلاحظ.....، التجويف الرئوي .....،غشاء القلب..... حجم القلب..... الرئة اليمنى واليسرى ..... تقسيمها يبين .....

البطن:

التجويف البطني ..... الكبد بحجم ..... تقسيمها يبين ..... الحويصلات والقنوات الصفراوية بحالة ..... الطحال بحجم ..... تقسيمها يبين .....

المعدة تحتوى على .....مخاطها .....الأمعاء..... والزائدة ..... البنكرياس.....الأغشية التي تغلف الأمعاء ..... الكليتين اليمنى واليسرى في حالة.....، المسالك البولية ..... المثانة..... العمود الفقري.....

الرأس:

شق فروة الرأس الواصل من العظم الصدغي إلى الأخر بقمة الرأس يسمح بسحب الجلد عن الجمجمة في قسمين، القسم الأول من الأمام إلى حد عظم العين والقسم الثاني من الخلف إلى الرقبة، جلد فروة الرأس يبين..... في وجهه الأمامي، العضلات الصدغية اليمنى و اليسرى .....، قلنسوة الرأس وقطعت ونزعت وبينت.....،المخ ..... عظام قاعدة الجمجمة .....

الخلاصة:

نستطيع تأكيد ما يلي:

1- .....

2-.....

3- .....

4-.....

بأن الموت نتيجة لـ: .....

الطبيب الشرعي:

نموذج رقم 2: شهادة فحص الطب شرعي حول اعتداء جنسي

من إعداد: الطبيب بادي حاتم

طبيب مختص في الطب الشرعي بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بالوادي بتاريخ :2017/12/31

ترجمة :تركي محمد السعيد (الباحث)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة العمومية الاستشفائية ب .....
مصلحة الطب الشرعي

التسخيرة رقم ../17 في.. /../17
من السيد : ضابط الشرطة القضائية
للأمن الحضري ب .....

مرجع : م -/ 17

شهادة فحص الطب الشرعي حول اعتداء جنسي :

- تبليغ المعني (أو أبويه):

الاسم واللقب ..... العمر ..... سنة ..... العنوان .....

السبب : .....

المعاينة الطبية :

- المعاينة السريرية لهذا اليوم تجد :

.....

.....

- المعاينة السريرية للمنطقة التناسلية المعينة:

.....

.....

- المعاينة السريرية للمنطقة الشرجية تجد:

.....

.....

- الخلاصة –

مجموع المعاينات الطبية المطبقة على المسماة..... تسمح بالإجابة على الأسئلة المطلوبة كما يلي :

1) بأنها: .....

2) .....

..... في ..../../17

الطبيب الشرعي

نموذج رقم 3: تقرير خبرة عقلية

الدكتور :مومن بكوش بوبكر

طبيب مختص في الأمراض العقلية بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بالوادي بتاريخ 2017/12/31

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة العمومية الاستشفائية ..... في .../.../17

.....

مصلحة طب الأمراض العقلية **تقرير خبرة عقلية للمدعو** .....

مرجع : م ..../ 17

الدكتور : ..... طبيب مختص في الأمراض العقلية .

أنا الممضي أسفله الطبيب.....طبيب مختص في الأمراض العقلية ممارس على مستوى المؤسسة الاستشفائية.....خبير معين من طرف السيد..... قاضي شؤون الأسرة بمحكمة..... وبمقتضى الحكم رقم .....الصادر في .../.../.... للقيام بفحص المدعو .....

والقول:

1- إذا كان مصابا بإعاقة جسدية أو عقلية أو نفسية أم لا .

2- تحديد نوع هذه الإعاقة ووصفها .

3- ان كانت حالته الصحية تستدعي الحجر عليه ووضعه تحت نظام الولاية القانونية .

قمنا بفحص السيد.....في .../.../....على مستوى المؤسسة الاستشفائية بـ ..... وتحصلنا على الخلاصة التالية :

الحالة المدنية:

يتعلق الأمر بالسيد .....عمره.....سنة مولود بـ..... وساكن بحي ..... ببلدية ..... الحالة العائلية ..... مستواه الدراسي ..... وظيفته .....

السوابق الشخصية:

- هو مصاب بمرض عقلي منذ سنة .....
- دخل السجن في ذمة التحقيق بعدما .....في .....
- كان يعالج عند الطبيب ..... و .....
- دخل السجن في..... بسبب ..... و..... في.....لمدة .....
- يعالج حاليا عند الطبيب.....في مصلحة الأمراض العقلية بـ..... منذ.....ويتناول الأدوية التالية.....و..... و.....

السيرة الذاتية:

من مواليد ..... بـ.....من صلب الأب.....والأم..... كان نموه العقلي والنفسي طبيعيا في صغره حيث تمدرس حتى سن..... ولم يتحصل على ..... ولم تكن له أي عادات سامة سنة تزوج في .....من السيدة ..... وله منها.....هم .....و.....وقد انفصلت الزوجة عنه بسبب.....و.....ثم توفيت في.....أعاد الزواج من السيدة..... وله منها .....

القصة المرضية:

تقول أم المعني أن بداية مرض ابنها في أواخر سنة ..... دهس طفل بجرافة من غير عمد ومات بعد الحادث مما أدى إلى سجنه في ذمة التحقيق الشيء الذي لم يتقبله وبعد تحصله على

البراءة والحرية أصبح منعزلا في غرفته ولا يخالط أحدا وبعد شهر تغيرت حالته وأصبح مهتاجا وقلقا جدا يضرب زوجته من غير سبب مما أدى بها إلى للانفصال عنه بتاريخ..... الأمر الذي أرداه طريح الفراش لمدة ..... وعندما أفلق من مرضه أصبح يكسر كلما وجده في طريقه ويمثل خطر على عائلته مما أدى بهم لنقله عند الطبيب.....الذي وصف له ..... وعند استقرار حالته أعاد الزواج وارتبط بالسيدة.....ثم عالجه الطبيب ..... وهو يتابع علاجه في مصلحة الأمراض العقلية بـ..... بعدما سجن في ..... وساءت حالته .

الفحص الطبي والعقلي:

السيد ..... هو شخص ذو قامة طويلة سمين قصير الشعر كثيف اللحية ملابسه قديمة وليست نظيفة دخل المكتب مع أمه بعد الاستئذان بخطوات متثاقلة التواصل معه صعب من قلة كلامه مزاجه غير مكترث وهادئ يجيب على الأسئلة بشكل غريب وبعبارات في غير محلها ينظر إلى الحائط ويحدق يلاحظ عليه أعراض من الهلاوس حيث أنه يتحدث ويتمتم لوحده يعاني من ذاكرة ضعيفة جدا حيث لم يستطع تذكر اسم زوجته الأولى ولا عمر ابنه كما توجد لديه اختلالات في الانتباه والتركيز والحكم والمنطق.

الإجابة على الأسئلة:

- السيد ..... يعاني من مرض عقلي .
- المرض عبارة عن الفصام الذهني وحالته منتكسة .
- نعم المرض يؤثر على أهليته ويجعله بحاجة لشخص أخر يهتم به ويقوم مقامه، حالته الصحية تستدعي الحجر عليه ووضعه تحت نظام الولاية القانونية .

ب.....في .../.../17

إمضاء الطبيب

نموذج رقم 4: أمر من قاضي التحقيق إلى طبيب الأمراض العقلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
أمر إلى طبيب
مجلس قضاء.....
محكمـــــــــــة .....
مكتب السيـــــد .....
رقم النيابـــــة ..... نحن قاضي التحقيق بمحكمة .....
رقـم التحقيـــق .....بعـد الإطـلاع علـى القضـية المتبعـة ضـد المـدعو..... المـتهم بـ.....طبقا لنص المادة.....من قانون العقوبات.

نطلب من السيد .....طبيب مختص في الأمراض العقلية
مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى.....
للانتقال إلى مؤسسة الوقاية .....

لأجل فحص المتهم المولود.....الموقوف بمؤسسة الوقاية .....
وذلك من الناحية العقلية والقول/
إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية و النفسية عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه بتاريخ ..... وهل أنه مسؤول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه .
و يعد هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور .

حرر ..... في .....
قاضي التحقيق

نموذج رقم 05 : أمر بندب خبير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....:

محكمة .....:

مكتب التحقيق .....:

الغرفة .....:

رقم النيابة ..... : نحن ..... قاضي التحقيق .....

رقم التحقيق ..... : بمحكمة .....

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد :

التهمة : تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض السرقة بالتهديد والتهديد بالسلاح الأبيض .

- **المواد** : المادة 286 ، المادة 176 ، المادة 294 ، 293 المادة 294 ،293، المادة 336 ، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات .

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

نندب السيد :..... المقيم ب .....

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية .

بغية إجراء العمليات الآتية :

بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني :

- وبعد أن ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة العقلية على المتهم مع الإجابة على الأسئلة التالية :

- هل الخبرة العقلية أظهرت فعلا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم .
- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل .
- هل المتهم ذو حالة خطيرة .
- هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية .
- هل المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع .
- **نأمر الخبير** ان يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر .

قائمة المراجع والمصادر

المراجع المعتمد عليها باللغة العربية

❖ القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. إبراهيم إبراهيم الغماس، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، مطبعة أطلس، القاهرة، 1980م.
2. إبراهيم بلعليات،أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون المدني الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
3. إبراهيم بن سليمان بن محمد الزين، دور تقارير الخبراء في جرائم القتل جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية.
4. ابن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995م.
5. أبو الروس أحمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، (د.ط) 1998م.
6. أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1994م.
7. أبو النجا، محمد عوض،علم الجهات التطبيقي،مديرية الأمن العام،الرياض، 1404هـ 1984م.
8. أبو حميد محمد بن أحمد،تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقاتها بإثبات الجريمة،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 1424 هـ .
9. أبو عيد الياس،نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2005م.
10. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه،الجزائر، الطبعة التاسعة، 2010م.
11. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،ط8، دار هومة، الجزائر، 2008م

12.أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، دار الطليعة، بيروت،2001م.

13.أحمد الهلالي عبد الله النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، 2004م.

14.أحمد بلال عوض،النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية، القاهر،1995م

15.أحمد رضاء، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، جزء3، بيروت، 1960م.

16.أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000م.

17.أحمد عوض بلال،النظرية العامة للجزاء الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة1995م.

18.أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه لإسلامي، حرف الجيم،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (ب.ط)، 1412هـ 1992م.

19.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

20.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ج1،ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر 2001م.

21.أحمد فتحي سرور،المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية،مطبعة جامعة الأزهر القاهرة، 1983م.

22.أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، القاهرة، مطابع مؤسسة دار الشعب، 1977م.

23.أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية –نظرية القانون–، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر ط2008/2007م.

24.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة المعاصرة، ج1، عالم الكتب، طبعة1، 2008م.

25.أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة،ط1، 2008م.

26.آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1984م.

27.ادوين سذرلاند ودونالد كرس، مبادئ علم الإجرام ،ترجمة محمود السباعي وحسن المرصفاوي، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1976م.

28.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1991م.

29. الأصم، عمر الشيخ، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م.

30.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر والتوزيع الأردن ،عمان ، الطبعة1، 2008م.

31.أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة ، عمان، 1998م.

32.إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.

33.أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، 1964م.

34.إمام عبد الرحمان تاج ،السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف،القاهرة مصر، ط 1373هـ.

35.جعفر مشيش،التزوير جريمة العصر، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 1984م.

36.جمال نعيمي، إثبات الجريمة على ضوء قواعد الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013م.

37.جمعة سيد يوسف، سيكولوجية اللغة والمرض العقلي، دار غريب، الكويت، 1997م.

38.جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس،دار إحياء التراث العربي،بيروت طبعة 1976م.

39.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، ج4

40.الجندي، إبراهيم صادق، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2000م.

41.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر، طبعة 1996م.

42.حسن الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–، ج2دار الكتب العربي القاهرة، مصر، (ب.ط)، (ب.ت).

43.حسن بن محسن القرش الزهراني، الخبرة ودورها في الإثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض السعودية 2001م.

44.حسن علي مجلي وآخرون، علم الإجرام والعقاب، صنعاء، مؤسسة الثورة للصحافة 2002م.

45.حسين طاهري دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومه، الجزائر، طبعة2002م.

46.حسين علي محمد علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة،دراسة مقارنة دار النهضة العربية،القاهرة، 2007م.

47.حسين محمود إبراهيم،الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،دار النهضة العربية القاهرة، 1981م.

48.حنا منير رياض، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، الإسكندرية، 2011م.

49.الدمشقي شمس الدين أبي عبد الله، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، دار الوطن بيروت، لبنان(د.ت).

50.الدوري عدنان، علو العقاب ومعاملة المذنبين، الكويت، ذات السلاسل، 1989م.

51.ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنه، ط1، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

52.رامز احمد العايدي ، قانون العقوبات ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، 2010م.

53.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر (ب.ط)، 1976م.

54.رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ج34، العدد:2، 2007م.

55.الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان ، دمشق، سوريا، ط2، 1993م.

56.الزحيلي وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، ج6، 1984م.

57.زين الدين فريد بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، مطبعة دحلب، حسين داي، الجزائر،1999م.

58.سامي صادق الملا، حجية إستعراف الكلاب البوليسية أمام القضاء، المجلة الجنائية القومية المجلد السابع عشر، عدد 1 مارس 1974م .

59.سعداوي محمد الصغير،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، 2012م.

60.سلطان الشاوي أصول التحقيق الإجرامي، شركة أياد للطباعة، 1982م.

61.السمالوطي نبيل –علم اجتماع العقاب–دار الشروق –الطبعة الأولى،ج2، 1983م.

62.السيد علي شتا،علم الاجتماع الجنائي،دار المعرفة الجنائية، الإسكندرية،مصر،1987م

63.سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف مصر، ط2، 1999م.

64.شحرور،حسين علي،الدليل الطي الشرعي ومسرح الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2006م.

65.عادل عبد الحفيض التومي، الدليل الفني في الطب الشرعي، مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي، السنة الرابعة، العدد الثاني، جويلية 1996م.

66.عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الثانية بغداد، 1971م.

67.عبد الأمير العكيلي وسليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، شركة أياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987م.

68.عبد الحافظ عبد –الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، مطابع الطوبجي التجارية القاهرة، ط1، 1989م.

69.عبد الحميد الشواربي، الخبرة الطبية في مسائل الطب الشرعي وأبحاث التزييف والتزوير والبحث الفني عن الجريمة، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، دون ذكر سنة الطبع.

70.عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي،منشأة المعارف بالإسكندرية مطبعة أطلس، القاهرة، 1988م.

71.عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م.

72.عبد الرزاق بن خروف، مدخل للقانون المقارن، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010/2009م.

73.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– (نظرية الجريمة– نظرية الجزاء) دار هومة، الجزائر، 2010م.

74.عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر (د ط)،2015م.

75.عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مزبدة ومنقحة ومدعمة بالتعديلات الواردة في القانون 06–23، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2008–2009م.

76.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– ج1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009م.

77.عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (لا.م)، (ب.ط)، (ب.ت)، ج3.

78.عبده يحيى محمد الشاطبي،مبدأ شرعية التجريم والعقاب–دراسة مقارنة–بابل، العراق 2001م.

79.عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، منشورات جامعة حلب، 1997م.

80.عبود السراج، علم الإجرام وعالم الجريمة، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي دار السلاسل، الكويت، 1990م.

81.عثامنية لخميستي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

82.عثماني الحسن،تطور مفهوم الإحصاء الجنائي واستخدام الحاسوب في تسجيل الجرائم وتحليلها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002م.

83.عدنان الدوري،أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي،ط3، ذات السلاسل، الكويت 1984م.

84.العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2002م.

85.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب،الدار الجامعية، بيروت،1988م.

86.علي عبد القادر القهوجي،المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، (ب.ط)، 1997م.

87.علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2007م.

88.علي محمد جعفر، الإجرام ومكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، 1993م.

89.علي محمد جعفر،العقوبات والتدابير أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1988م.

90.عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1975م.

91.عمر خوري، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق،(ب.ط)، السنة الجامعية:2008/2007م.

92.عوض رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

93.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999م.

94.غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة للنشر، 2005م.

95.الغريب،محمد عيد، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية،مكتبة مصباح، جدة السعودية، 1411هـ.

96.فادي عبد الرحيم الحبشي،المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات العلمية والتدريب بالرياض، السعودية، ط1، 1990م.

97.فوده،عبد الحكيم، حجية الدليل الفني في المواد المدنية والجنائية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1996م.

98.قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول وأساليب التحقيق البحث الجنائي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1978م.

99.كاظم المقدادي،الطب العدلي والتحري الجنائي،الأكاديمية العربية في الدانمرك 2008م.

100. كامل محمد،القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، السعودية، 1999م.

101. مأمون محمد سلامة،الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب(لا.ن)،(لا.م) (ب.ط) 1997م.

102. محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،–دار الفكر العربي،القاهرة 1998م.

103. محمد أحمد أبو حميد، تقارير خبراء الأدلة الجنائية وعلاقتها بإثبات الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003م.

104. محمد أحمد غانم،الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي للشفرة الوراثية ألDNA، دار الجامعة الجديدة، الازاربطة، الأردن،2008م.

105. محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين–رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار–ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان 1415هـ.

106. محمد توفيق اسكندر،الخبرة القضائية،دار هومه للطباعة والنشر،بوزريعة، الجزائر 2002م.

107. محمد حسين منصور،نظرية القانون،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،مصر (ب.ط)، 2002م.

108. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر الطبعة الثانية، 2009م.

109. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية ط1، 1984م.

110. محمد سعيد نمور دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1 دار الثقافة،عمان، 2004م

111. محمد عباس إبراهيم، الإنثروبولوجيا (علم الإنسان)، دار المعارف الجامعية الإسكندرية، 2006م.

112. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، مصر، ط1، 2008م.

113. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، طبعة1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض 1999م.

114. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، مركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، (د.ط)، 1991م.

115. محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1998م.

116. محمد مدني أبو ساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية،دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2013م.

117. محمد مروان هاشم، الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج2 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، (د.ط)، 1999م.

118. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 1990م.

119. محمد واصل، حسن بن علي الهلالي، الخبرة أمام القضاء، (د.ط)، سلطنة عمان،2004.

120. محمود سالم زناتي :تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

121. محمود سلامة،تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة 1967م.

122. محمود شمس الدين الخزاعي،مجلةُ جامعةِ الأنبار للعلوم الإسلامية في العدد الرابع السنة الأولى أكتوبر 2009م.

123. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، ط1، سوريا، 1999م.

124. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة،1966م.

125. محي الدين عوض،قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه،المطبعة العالمية 1981م.

126. مراد محمود الراشد،الإثبات بالمعانية والخبرة في القانون المدني(دراسة ومقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008م.

127. المسماري، محمد عبيد سيف سعيد وآخرون، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية(مؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من 12-2007/11/14،الرياض السعودية.

128. مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي،المسؤولية المدنية القضائية،(ب.ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2004م.

129. مصطفى العوجي السياسة الجنائية والتصدي للجريمة،مؤسسة نوفل،بيروت 1987م.

130. مصطفى حجازي، الأحداث الجانحون، بيروت، 1981م.

131. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن محمد، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1993م.

132. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2006م.

133. منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة 2006م.

134. نائل عبد الرحمان،المنهج العلمي للسياسة الجنائية،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1985م.

135. نجاح حمشو،دور الاشعتين فوق البنفسجية تحت الحمراء في مجال الخبرة الجنائية والفنية، مجلة المحامون السورية، ع8، أوت 1985م.

136. نشأت بهجت البكري، استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1991م.

137. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007م.

138. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، ط2، مطبعة العاني، بغداد، 1989م.

139. هاشم محمود،القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية،الرياض السعودية، ط1، 1989م.

140. هلال محمد رضوان، بحوث وأراء جديدة في مجال التزييف والتزوير، عالم الكتب القاهرة، 1992م.

141. واثبة داود السعدي،الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية،ط1، مطبعة ديانا بغداد، 1990م.

142. واثبة داود السعدي، تحليل قانون رعاية الأحداث من الزاوية التطبيقية، مجلة الحقوقي الأعداد (1-4) س12، 1984م.

143. يحي بن لعلي،الخبرة في الطب الشرعي،مطبعة عمار قرفي،باتنة،الجزائر،1994م

ثانيا: القواميس والمعاجم

144. إبراهيم مصطفى النجار وآخرون، المعجم الوسيط صياغة مجمع اللغة العربية الجزء الأول، مادة ساس، طبعة5.

145. ابن فارس أحمد ياسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان تحقيق عبد السلام محمد هارون، دون رقم طبعة، 1979م.

146. ابن منظور محمد بن مكرم بن آبي الحسين الأنصاري، لسان العرب ج2، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1993م.

147. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي،-الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (عربي إنجليزي)، (لا.ن)، (لا.م)، (ب.ط).

148. الجوهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية،مادة جنى، ج6،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب.ط، 1419هـ/ 1998م.

149. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تج صفوان عدنان الدواوي، دار العلم – الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط1، 1992م.

150. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، جزء2، فصل س، باب س، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والبحوث

151. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1964م.

152. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م.

153. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2001- 2002م.

154. سعداوي محمد الصغير، أطروحة دكتوراه في الإنثروبولوجيا الجنائية بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2009-2010م.

155. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه دراسة مقارنة، دار القادسية، بغداد، 1982م.

156. علجية قريب، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير القانون الجزائري رسالة ماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1.

157. غانية خروفة ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة قسنطينة.

158. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه مطبعة الشرطة بغداد، 1990م.

159. فيصل نسيغة، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.

160. مالك نادي سالم صبارنة،دور الطب الشرعي في الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011م.

161. محمد الغياط ،السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة كلية علوم التربية الطبعة الأولى 2006م.

162. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1981م.

رابعا: المجلات والدوريات

163. بن سعد سمير، الطبيعة القانونية للخبرة، مجلة الشرطة، العدد السابع، جانفي2004

164. دليل علم الأدلة الشرعية ،النسخة المترجمة، مكتب التحقيقات الفيدرالية، وزارة العدل الأمريكية واشنطن، (د.ت).

165. دليل نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، ومكافحته، مركزية لتحقيق الشخصية تصدر عن المديرية العمة للأمن الوطني.

166. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، وسيد جاب الله السيد، دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الملك خالد، في الفترة من 22-25 جمادي الأول 1430هـ.

167. الصعوبات الإجرائية التي تطرحها جرائم الكمبيوتر والانترنت، نشرة القضاة العدد63، مديرية الدراسات القانونية والوثائق.

168. عبد الصمد الزعنوني، مفهوم المرض العقلي بين الطب والقانون، مجلة المحاكم المغربية، العدد 67، مدونة القضاء والقانون المغربي.

169. فهد يوسف الكساسبة،دورالنظم القانونية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العدد 39.

170. المجلة القضائية ، العدد 2 ، 1994م.

171. المجلة القضائية العدد 1983م.

172. المجلة القضائية العدد 41. 1992م.

173. المجلة القضائية لسنة 2002م.

174. محمد عبد الله، الأدلة الجنائية ووسائل تعقّب الجرائم،يومية إيلاف الالكترونية،لندن 2005م.

175. محمد عودة الجبور، وقف تنفيذ العقوبات، القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمان، 1998م.

176. محمد مصطفى القللي، تعليقات على الأحكام في المواد الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد –السنة الأولى–، جامعة القاهرة، مصر، العدد5، 1931م.

177. محمود التوني،نظرة القانون الإنجليزي في جرائم الأحداث،مجلة المحاماة المصرية ع4، س38.

178. مخبر الشرطة العلمية :خبرة وكفاءة، مجلة الشرطة، عدد46، سنة 1991م.

179. مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة،مجلة الشرطة،الجزائر، عدد خاص 1999م.

180. موسوعة العلوم السياسية،إصدار جامعة الكويت، الكويت، (ب.ط)،(ب.ت).

181. موسوعة القضاء المصري، ج 255 ، 1985م

182. نشرة القضاة العدد 2سنة 1968م.

183. نشرة القضاة العدد 44 سنة 1989م.

184. ياسين الدركزلي،أحكام الخبرة في قانون البيانات السوري،مجلة المحامون السورية ع1، س1، 1989م.

خامسا:النصوص التشريعية والتنفيذية

185. الأمر 72–05 بتاريخ 1972/10/05 المتعلق بتقديم صحيفة السوابق العدلية

186. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

187. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

188. القانون 06-01 ، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

189. القانون 09-04 بتاريخ 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

190. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة 1950م.

191. قانون أصول المحاكمات الجزائية للملكة الأردنية الهاشمية رقم9 لسنة 1961م

192. قانون الإجراءات الجزائية الصومالي لسنة 1963م.

193. قانون الإجراءات الجنائية اللبناني لسنة 1948م.

194. قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953م المعدل والمتمم

195. قانون الإجراءات الجنائية اليمني الشمالي رقم 5 لسنة 1979م.

196. قانون الأحداث الأردني النافذ.

197. قانون الأحداث البحريني.

198. قانون الأحداث الجانحين السوري رقم58 لسنة 1953م.

199. قانون الأحداث لدولة الإمارات العربية.

200. قانون الطب العدلي العراقي رقم 57 لسنة 1987م.

201. قانون المرافعات الموريتاني لسنة 1961م.

202. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983م.

203. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 83 السنة2004م.

204. القانون رقم 16-01،المؤرخ في:06 مارس سنة2016،يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، رقم: 14، المؤرخة في: 07 مارس 2016.

205. القانون رقم 16-03 مؤرخ في 2016/06/19 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص.

206. مجلة الإجراءات القانونية التونسية رقم 23 لسنة 1968م.

207. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

سادسا:المراسيم والقرارات

208. القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن تحديد كيفية التسجيل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين الجريدة الرسمية، العدد رقم 50، سنة1966.

209. المرسوم التنفيذي رقم310/95 المؤرخ1995/10/10 والمتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته ويحدد حقوقهم وواجباتهم،الجريدة الرسمية العدد 50، سنة 1995م.

210. المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في29-12-2004 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

211. المرسوم التنفيذي 06-434 المؤرخ في 2006/11/26المتضمن إنشاء المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته،الجريدة الرسمية، العدد76، بتاريخ 2006/11/29.

212. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في2007/04/14 يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي .

213. المرسوم الرئاسي15-228 المؤرخ في2015/08/28،المتعلق بإنشاء نظام وطني للمراقبة بواسطة الفيديو، العدد 45 من الجريدة الرسمية لسنة 2015.

سابعا :القرارات القضائية

214. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الأولى، قرار رقم 408/39 بتاريخ 1985/7/2

215. محكمة التمييز الأردنية، تمييز رقم 97/1886، مجلة نقابة المحامين عمان الأردن سنة 1996.

216. قـرار قضـائي صـادر عـن غرفـة الجـنح والمخالفـات للمحكمـة العليـا بتـاريخ 2008/10/18، غير منشور.

217. الطعن رقم 2132 في 1938/11/17م.

218. محكمة التمييز العراقية، 3395/ جنايات/1974م في 1975/12/31م، مجموعة الأحكام العدلية، العدد4،س6.

219. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتايخ 1981/02/19 قضية رقم 19713.

220. قرار قضائي صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1983/07/04.

221. التمييز العراقية،1548،جزاء متفرقة،984، 985، بتاريخ 1985/06/26

222. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ 1985/07/02 رقم 39408

223. قرار بتاريخ 1988/06/07 الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55019

224. المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 1993/07/07 رقم 97774 .

225. قـرار قضـائي، صـادر عـن غرفـة الاتهـام لـدى مجلـس قضـاء تلمسـان بتـاريخ 2009/03/08، رقم الجدول 09/208، رقم الفهرس 09/213.

226. قرار صادر بتاريخ 2001/03/13 تحت رقم 230684

227. قرار صادر في المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/04 غير منشوره

228. قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/28 رقم 48764.

ثامنا: مراجع باللغة الأجنبية

229.Adolphe Ruolt ،l'expertise médico-légale، nadjah El-Jadida، Casablanca، 1988.

230.G. STEFANI ; G. LEVASSEUR ; R. JAMBU MERLIN ; OP .CIT ; P.414 et SIUV

231. George Levasseur. Albert Chavane. Jean Montreuil. Bernard Bouloc. Droit penal general et procedure penal. 13emedition . Edition Sirey . 1999.

232.J.Pradel. le nouveau code pénal . 1994.

233.Jacqueline Bernât de clis، la politique criminelle N02، pedone، 1977.

234.Jacques Leroy ، droit pénal générale ، (L.G.D.J) ، Paris ، 2003.

235.Marc Ancel : la défense social nouvelle .3eme édition Cujas paris 1981.

236.nelson B.H ; JUVENILE DELINQUENCY AND THE SCHOOLS ; UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS 1948.

237.pierre Chambon: le juge instruction théorie et pratique de la procédure ، 4em édition، 1997

238.Vidal (George) et Magnol (joseph) cours de droit criminel et science pénitentiaire ،tom 1، édition paris 1947.

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	1
الباب الأول: السياسة الجنائية والعلوم الجنائية	
تمهيد	8
الفصل الأول: ماهية السياسة الجنائية	
تمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية.....	10
المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية.....	11
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية لغة واصطلاحا.....	11
أولا: معنى السياسة	11
ثانيا: معنى الجناية	13
الفرع الثاني: تعريف السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة	15
المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية وأهدافها.....	17
الفرع الأول: خصائص السياسة الجنائية	17
أولا: غائية	17
ثانيا: نسبية	18
ثالثا: سياسة	18
رابعا: متطورة	18
خامسا: قيامها على المنهج العلمي.....	19
الفرع الثاني:أهداف السياسة الجنائية	19
أولا: أهداف السياسة الجنائية في مرحلة ما قبل الجريمة	20
ثانيا:أهداف السياسة الجنائية في مرحلة الحدث الإجرامي.....	20
ثالثا: أهداف السياسة الجنائية في مرحلة ما بعد الحدث الإجرامي	20
المبحث الثاني: طبيعة السياسة الجنائية.....	22
المطلب الأول: الاتجاهات الفكرية للسياسة الجنائية.....	23

الفرع الأول: الاتجاهات التقليدية للسياسة الجنائية..... 23
أولا: المدرسة التقليدية الأولى 23
ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة..... 25
الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للفكر الجنائي الحديث 26
أولا: المدرسة الوضعية..... 26
ثانيا: المدرسة الوسطية التوفيقية 28
ثالثا: حركة الدفاع الاجتماعي..... 30
المطلب الثاني: ذاتية السياسة الجنائية وتمييزها عما يشابهها 31
الفرع الأول: ذاتية السياسة الجنائية..... 32
أولا: سمات السياسة الجنائية في القانون 33
ثانيا: سمات السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية..... 34
الفرع الثاني: تمييز السياسة الجنائية عن القانون الجنائي..... 35
المبحث الثالث: فروع السياسة الجناية..... 37
المطلب الأول: سياسة التجريم وسياسة العقاب..... 38
الفرع الأول: سياسة التجريم 38
أولا: مصادر التجريم في القانون..... 38
ثانيا: تقسيم الجرائم في القانون 46
ثالثا: التقسيم الثلاثي للجرائم في القانون 50
رابعا: تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات..... 50
الفرع الثاني: سياسة العقاب..... 57
أولا: مجالات السياسة العقابية..... 57
ثانيا: مصادر السياسة العقابية في الجزائر 58
ثالثا: دور النظم القانونية الحديثة في الإصلاح والتأهيل..... 63
المطلب الثاني: سياسة المنع والوقاية..... 65
الفرع الأول : مفهوم سياسة المنع والوقاية..... 65
أولا:المقصود بسياسة المنع و الوقاية في القانون الوضعي..... 65
ثانيا: سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية 70

ثالثا:المؤسسات المتعددة للوقاية من الإجرام..... 73
الخلاصة..... 76
الفصل الثاني: دور العلوم الجنائيـة في السياسة الجنائية
تمهيد..... 77
المبحث الأول: دور علم الإجرام في السياسة الجنائية 78
المطلب الأول: علاقة السياسة الجنائية بعلم الإجرام 79
الفرع الأول: التعريف بعلم الإجرام 80
الفرع الثاني:فروع علم الإجرام 81
أولا: علم الإنثروبولوجيا الجنائية..... 81
ثانيا: علم النفس الجنائي..... 82
ثالثا: علم الاجتماع الجنائي..... 84
المطلب الثاني: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية والقوانين الأخرى 85
الفرع الأول: علاقة علم الإجرام بالعلوم الجنائية الأخرى..... 85
الفرع الثاني:علاقة علم الإجرام بغيره من القوانين..... 87
المبحث الثاني: دور علم العقاب في السياسة الجنائية..... 89
المطلب الأول مفهوم علم العقاب..... 90
الفرع الأول: التعريف بعلم العقاب وتطوره 91
أولا: التعريف بعلم العقاب..... 91
ثانيا: مراحل تطور علم العقاب..... 92
الفرع الثاني:تطور العقوبة وبيان خصائصها وأهدافها 93
أولا: تطور العقوبة 93
ثانيا: خصائص العقوبة و أهدافها..... 95
ثالثا: تقسيمات العقوبة..... 102
رابعا: السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي 104
المطلب الثاني: علاقة علم العقاب بغيره من العلوم والقوانين 105
الفرع الأول: علاقة علم العقاب بغيره من العلوم..... 106
أولا: علاقة علم العقاب بعلم الإجرام 106

ثانيا: علاقة علم العقاب بعلم السياسية الجنائية..... 106
الفرع الثاني: علاقة علم العقاب بغيره من القوانين 107
أولا: علاقة علم العقاب بقانون العقوبات 107
ثانيا: علاقة علم العقاب بقانون الإجراءات الجزائية..... 108
المبحث الثالث: دور العلوم الجنائية المساعدة في السياسة الجنائية..... 109
المطلب الأول: دور علم الإحصاء وعلم النفس القضائي..... 110
الفرع الأول: علم الإحصاء..... 110
الفرع الثاني: علم النفس القضائي 111
المطلب الثاني: علاقة علم البحث الجنائي بالقانون الجنائي..... 112
الفرع الأول: علاقة البحث الجنائي بقانون العقوبات..... 113
الفرع الثاني: علاقة علم البحث الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية..... 115
الخلاصة..... 117

الباب الثاني: السياسة الجنائية والخبرة الفنية

تمهيد..... 119

الفصل الأول: النظام القانوني للخبرة الفنية

تمهيد..... 120
المبحث الأول: التطور التاريخي للخبرة وأهميتها..... 121
المطلب الأول: التطور التاريخي للخبرة..... 122
الفرع الأول: الخبرة في التشريعات القديمة 122
أولا: الخبرة في التشريعات العربية القديمة..... 122
ثانيا: الخبرة في التشريعات الغربية القديمة 124
الفرع الثاني: الخبرة في التشريعات الحديثة 125
المطلب الثاني: أهمية الخبرة..... 128
الفرع الأول: أهمية الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية..... 128
الفرع الثاني: أهمية دور الخبرة للقاضي الجزائي 132
المبحث الثاني: ماهية الخبرة..... 134
المطلب الأول: مفهوم الخبرة 135

الفرع الأول: تعريف الخبرة..... 135
أولا: تعريف الخبرة لغة 136
ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح 136
ثالثا: الطبيعة القانونية للخبرة..... 139
الفرع الثاني: شروط الخبرة 142
أولا: أن تكون الخبرة فنية بحتة..... 142
ثانيا: أن تكون هناك ضرورة ملحة لإجراء الخبرة..... 143
المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها..... 144
الفرع الأول: خصائص الخبرة..... 145
الفرع الثاني: تمييز الخبرة عما يشابهها..... 147
أولا: تمييز الخبرة عن الشهادة..... 147
ثانيا: تمييز الخبرة عن التفتيش..... 148
ثالثا: تمييز الخبرة عن الترجمة..... 149
رابعا: تمييز الخبرة عن المعاينة..... 150
المبحث الثالث: إجراءات الخبرة الفنية والآثار القانونية المترتبة عنها..... 151
المطلب الأول: إجراءات الخبرة الفنية أمام القضاء الجنائي..... 152
الفرع الأول: ندب الخبير..... 152
أولا: مفهوم الخبير..... 152
ثانيا: شروط تعيين الخبير..... 154
ثالثا: الجهات المختصة بتعيين الخبير..... 158
الفرع الثاني: كيفية مباشرة الخبير لمهامه..... 161
المطلب الثاني: حجية الخبرة والآثار القانونية المترتبة عنها..... 163
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الخبرة وحجيتها 171
أولا: سلطة القاضي في تقدير الخبرة 171
ثانيا: حجية تقرير الخبرة..... 173
ثالثا: موقف القوانين المقارنة..... 176
الفرع الثاني: الآثار القانونية للخبرة..... 177

أولا: واجبات الخبير وحقوقه 178
ثانيا: تنفيذ الخبرة..... 178
ثالثا: إعداد تقرير الخبرة 178
رابعا: في حالة إخلال الخبير بواجباته..... 179
الخلاصة..... 180
الفصل الثاني:دور الخبرة الفنيــة في تطوير السياســة الجنائيـة
تمهيد..... 181
المبحث الأول: الإطار القانوني حول اللجوء للخبرة..... 182
المطلب الأول: سياسة التشريع الجنائي الجزائري حول الخبرة الفنية 183
الفرع الأول: في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية..... 184
أولا: في قانون العقوبات..... 186
ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية 187
الفرع الثاني: في القوانين المكملة لقانون العقوبات 187
المطلب الثاني: إنشاء المخابر الجنائية..... 190
الفرع الأول: مخبر الشرطة العلمية والتقنية 191
أولا: مخابر المصلحة المركزية لمخبر الشرطة العلمية..... 192
ثانيا: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية..... 195
الفرع الثاني: النظام القانوني للمخابر الجنائية الأخرى 197
أولا: المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي..... 197
ثانيا: تنظيم المخابر الجهوية 198
ثالثا: المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحتها..... 201
رابعا: المصلحة المركزية للبصمات الوراثية..... 203
المبحث الثاني: تقارير خبراء الأدلة الجنائية..... 205
المطلب الأول: أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية وأسسها العلمية..... 206
الفرع الأول: أنواع تقارير خبراء الأدلة الجنائية..... 206
أولا: التقارير بحسب الجهة التي أصدرتها..... 206
ثانيا: التقارير بحسب مضامينها..... 208

الفرع الثاني: الأسس العلمية لتقارير خبراء الأدلة الجنائية..... 208
أولا: نظرية تبادل المواد..... 209
ثانيا: النظريات المرتبطة مع نظرية تبادل المواد 209
ثالثا: نظرية التفريد الطبيعي..... 210
المطلب الثاني: خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية وحجيتها..... 212
الفرع الأول: خصائص تقارير خبراء الأدلة الجنائية 213
أولا: الخصائص لشرعية والقانونية 213
ثانيا: الخصائص الفنية..... 214
الفرع الثاني: حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية:..... 215
أولا: حجية خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات التحقيق..... 215
ثانيا: حجية تقارير خبراء الأدلة الجنائية لدى جهات الحكم..... 215
المبحث الثالث: الجانب التطبيقي للخبرة الفنية 217
المطلب الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية والمعنوية..... 218
الفرع الأول: الخبرة الطبية في بعض المسائل المادية..... 218
أولا:التشريح (فحص الأموات) 220
ثانيا: الإجهاض..... 221
الفرع الثاني: الخبرة الطبية في بعض المسائل المعنوية 222
أولا: تحديد مصطلح المرض العقلي و النفسي..... 222
ثانيا: الخبرة في المسائل العقلية والنفسية..... 224
المطلب الثاني: الخبرة في بعض المسائل غير الطبية..... 226
الفرع الأول: الخبرة في بعض المسائل الفنية المادية غير الطبية..... 226
أولا: التزوير وتزييف العملة والسندات المالية..... 226
ثانيا: الخبرة في الأسلحة النارية..... 229
الفرع الثاني: الخبرة أمام محاكم الأحداث 230
الخلاصة..... 235
الخاتمة 237
الاقتراحات..... 239

الملخص..... 240
الملاحق .....
نموذج رقم1: تقرير حول تشريح جثة..... 242
نموذج رقم2: شهادة فحص الطب شرعي حول اعتداء جنسي 246
نموذج رقم3: تقرير خبرة عقلية..... 248
نموذج رقم4:أمر من قاضي التحقيق إلى طبيب الأمراض العقلية..... 251
نموذج رقم5:أمر بندب خبير..... 252
قائمة المراجع والمصادر..... 254
الفهرس..... 274